

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثلاثين
١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ١٧ (A/52/17)



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالانكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٧]

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
١	٢ - ١	مقدمة
			الفصل
٢	١١ - ٣	تنظيم الدورة
			الأول -
٢	٣	ألف - افتتاح الدورة
٢	٨ - ٤	باء - العضوية والحضور
٤	٩	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٤	١٠	دال - جدول الأعمال
٥	١١	هاء - اعتماد التقرير
			الثاني -
٦	٢٢٥ - ١٢	مشروع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود
٦	٢٤ - ١٢	ألف - معلومات خلفية
٦	٢٢ - ١٢	١ - مشروع الأحكام التشريعية النموذجية
			٢ - مشروع دليل لتشريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود
٨	٢٤ - ٢٣	
٩	٢٢٥ - ٢٥	باء - النظر في مشروع الأحكام التشريعية النموذجية
٩	٢٥	١ - ملاحظات عامة
٩	٢٦	٢ - شكل الصك
٩	٢١٦ - ٢٧	٣ - النظر في المواد
٥٤	٢١٩ - ٢١٧	٤ - استعراض مشروع النص الذي أعده فريق الصياغة
٥٤	٢٢٠	٥ - اعداد دليل التشريع
٥٤	٢٢٢ - ٢٢١	٦ - اعتماد القانون النموذجي وتوصيته
٥٦	٢٢٥ - ٢٢٣	٧ - الأعمال المقبلة
			الثالث -
٥٨	٢٤٧ - ٢٢٦	مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص
٥٨	٢٣٠ - ٢٢٦	ألف - معلومات خلفية

الصفحة	الفقرات
٥٩	٢٣٣ - ٢٣١ ملاحظات عامة - بء
٥٩	٢٣٧ - ٢٣٤ هيكل مشروع الدليل التشريعي والمسائل التي سيتناولها - جيم
٦١	٢٤٦ - ٢٣٨ النظر في مشاريع الفصول - دال
٦٣	٢٤٧ الأعمال المقبلة - هاء
٦٤	٢٥١ - ٢٤٨ التجارة الالكترونية - الرابع
٦٦	٢٥٦ - ٢٥٢ الاحالة في التمويل بالمستحقات - الخامس
٦٧	٢٥٩ - ٢٥٧ رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ - السادس
٦٨	٢٦٣ - ٢٦٠ مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال - السابع
٦٩	٢٧١ - ٢٦٤ التدريب والمساعدة - الثامن
٧١	٢٧٥ - ٢٧٢ حالة نصوص الأونسيترال وترويجها - التاسع
٧٣	٢٨٢ - ٢٧٦ قرارا الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة - العاشر
٧٥	٢٩١ - ٢٨٣ مسائل أخرى - الحادي عشر
٧٥	٢٨٥ - ٢٨٣ استعراض الكفاءة - ألف
٧٥	٢٨٧ - ٢٨٦ الثبوت المرجعي - بء
٧٥	٢٨٩ - ٢٨٨ مناظرة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي - جيم
٧٦	٢٩٠ تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة - دال
٧٦	٢٩١ دورات الفريقين العاملين - هاء

المرفقات

٨٢ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود - الأول
٩٦ قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثلاثين - الثاني

مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها في الدورة الثلاثين ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٢ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ .
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية كما يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التماسا لتعليقاته .

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الثلاثين في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ . وافتتح الدورة السيد هانز كوريل ، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشأت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، اللجنة بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة ، تنتخبها الجمعية . وبموجب قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة الى ٣٦ دولة . وتضم اللجنة حاليا الدول التالية ، المنتخبة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، التي تنتهي مدة عضويتها في آخر يوم من الأيام السابقة لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة : (١)

الاتحاد الروسي (٢٠٠١) ، الأرجنتين (١٩٩٨) ، اسبانيا (١٩٩٨) ، استراليا (٢٠٠١) ، اكوادور (١٩٩٨) ، ألمانيا (٢٠٠١) ، أوروغواي (١٩٩٨) ، أوغندا (١٩٩٨) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٨) ، ايطاليا (١٩٩٨) ، البرازيل (٢٠٠١) ، بلغاريا (٢٠٠١) ، بوتسوانا (٢٠٠١) ، بولندا (١٩٩٨) ، تايلند (١٩٩٨) ، الجزائر (٢٠٠١) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨) ، سلوفاكيا (١٩٩٨) ، سنغافورة (٢٠٠١) ، السودان (١٩٩٨) ، شيلي (١٩٩٨) ، الصين (٢٠٠١) ، فرنسا (٢٠٠١) ، فنلندا (٢٠٠١) ، الكامبيرون (٢٠٠١) ، كينيا (١٩٩٨) ، مصر (٢٠٠١) ، المكسيك (٢٠٠١) ، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠٠١) ، النمسا (١٩٩٨) ، نيجيريا (٢٠٠١) ، الهند (١٩٩٨) ، هنغاريا (١٩٩٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨) ، اليابان (٢٠٠١) .

٥ - وباستثناء بوتسوانا ومصر ، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة .

٦ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية : أذربيجان ، اسرائيل ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، باراغواي ، بوركينا فاسو ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تركمانستان ، تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، طاجيكستان ، العراق ، عمان ، غابون ، فنزويلا ، قبرص ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، هولندا ، اليونان .

٧ - كما حضر الدورة مراقبون من المنظمات الدولية التالية :

(أ) منظومة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)

(ب) المنظمات الحكومية الدولية

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

جامعة الدول العربية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(ج) المنظمات الدولية الحكومية التي دعته اللجنة

مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الاتحاد المصرفي الأوروبي

الرابطة الدولية للمشتغلين بالاعسار

الرابطة الدولية لنقابات المحامين

الغرفة التجارية الدولية ، معهد ممارسة الأعمال الدولية

الاتحاد النسائي الدولي للاعسار واعادة التشكيل

مجموعة الثلاثين

الاتحاد الدولي للمحامين

٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوفر لديها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية ، قد استجابت باهتمام للدعوة الى المشاركة في هذه الدورة . واذا كانت اللجنة على وعي بأنه من الأهمية البالغة لجودة النصوص التي تصوغها اللجنة أن تشترك المنظمات

غير الحكومية المختصة في أعمال اللجنة وأفرقتها العاملة ، فانها طلبت الى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة الى مثل تلك المنظمات لحضور دوراتها ، استنادا الى صفات الأهلية التي تتمتع بها المنظمات .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب^(٢)

٩ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد جوزيف فريد بوسا (أوغندا)

نواب الرئيس : السيد ريكاردو ساندوفال لوبيز (شيلي)

السيد يانوس كرزيكفسكي (بولندا)

السيد مانويل أوليفنسيا رويز (اسبانيا)

المقرر : السيد تير كيم شيو (سنغافورة)

دال - جدول الأعمال

١٠ - كان جدول أعمال الدورة بصيغته التي أقرتها اللجنة في جلستها ٦٠٧ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ ، كما يلي :

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - الاعسار عبرالحدود

٥ - مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص

٦ - التجارة الالكترونية

٧ - التمويل بالمستحقات : احالة المستحقات

٨ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

- ٩ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الأونسيترال القانونية
- ١٠ - التدريب والمساعدة
- ١١ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها
- ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٣ - مسائل أخرى
- ١٤ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
- ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

هـ - اعتماد التقرير

- ١١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٣٠ و ٦٣١ المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ ، هذا التقرير بتوافق الآراء .

ثانيا - مشروع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود

ألف - معلومات خلفية

١- مشروع الأحكام التشريعية النموذجية

١٢ - بعد أن أجرت اللجنة في عام ١٩٩٣ مناقشة تمهيدية للمشاكل العملية الناجمة عن عدم التناسق بين القوانين الوطنية التي تنظم الاعسار عبر الحدود ، طلبت إجراء دراسة متعمقة لاستصواب وامكانية اعداد قواعد موحدة في تلك المجال من مجالات القانون .^(٣) وكانت الأمانة العامة قد اقترحت إجراء تلك المناقشة نتيجة لاقتراحات قدمت أثناء مؤتمر الأونسيترال الذي عقد في عام ١٩٩٢ تحت عنوان "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" .^(٤) وقبل اتخاذ قرار الاضطلاع بأعمال بشأن الاعسار عبر الحدود ، عقدت الأونسيترال والرابطة الدولية للفنيين الممارسين في مجال الاعسار (الاینسول) ملتقى حول الاعسار عبر الحدود في فيينا ، النمسا ، من ١٧ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، اشترك فيه فنيون ممارسون من مختلف التخصصات ، وقضاة ، وموظفون حكوميون ، وممثلون لقطاعات مهتمة أخرى منها المقرضون . وكان الاقتراح الذي انبثق عن الملتقى هو أن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة ينبغي أن يكون لها ، في البداية على الأقل ، الهدف المحدود ، ولكن المفيد ، المتمثل في تيسير التعاون القضائي ، واتاحة فرص الوصول الى المحاكم لمديري الاعسار الأجانب ، والاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .^(٥) وعقد بعد ذلك اجتماع دولي للقضاة بهدف محدد هو الحصول على آرائهم بشأن أعمال اللجنة في ذلك الميدان (الملتقى القضائي للأونسيترال والاینسول حول الاعسار عبر الحدود ، في تورونتو ، كندا ، من ٢٢ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) . وكان رأي القضاة والموظفين الحكوميين المشتركين هو أنه سيكون من المجدي أن تهیء اللجنة اطارا تشريعيًا للتعاون القضائي ، ووصول مديري الاعسار الأجانب الى المحاكم ، والاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .^(٦)

١٣ - وأعربت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٥ ، عن تقديرها للمساعدة التي يقدمها الاینسول ، ورأت أنه سيكون من المجدي اعداد أحكام تشريعية موحدة بشأن التعاون القضائي في حالات الاعسار عبر الحدود ، وبشأن وصول مديري الاعسار الأجانب الى المحاكم ، وبشأن الاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .^(٧) وعهد بمهمة اعداد تلك الأحكام الموحدة الى أحد الأفرقة العاملة الحكومية الدولية الثلاثة التابعة للجنة ، الذي أسمى لهذا المشروع الفريق العامل المعني بقانون الاعسار .

١٤ - وكرس الفريق العامل أربع دورات مدة كل منها أسبوعان للعمل في المشروع .^(٨)

١٥ - ونظر الفريق العامل ، في دورته التاسعة عشرة ، في مسألة شكل الصك الجاري اعداده . ونظر في عدد من الآراء والحجج التي استصوبت اعداد أحكام نمونجية للتشريعات الوطنية ، وأحكام نمونجية لمعاهدة دولية ، ومعاهدة دولية . وبعد النظر في الآراء المختلفة ، قرر الفريق العامل مواصلة واتمام أعماله بشأن مشروع الأحكام التشريعية النمونجية ، على ألا يستبعد ذلك امكانية الاضطلاع بأعمال صوب اعداد أحكام نمونجية

لمعاهدة أو اعداد اتفاقية بشأن التعاون القضائي في مجال الاعسار عبر الحدود ، اذا قررت اللجنة ذلك لاحقا (A/CN.9/422 ، الفقرات ١٤ - ١٦ و A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦ - ٢٠) .

١٦ - وأشار الفريق العامل ، في ختام دورته الحادية والعشرين في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، الى أنه كان يود لو أنه كان لديه مزيد من الوقت لاكمال استعراضه لمشروع الأحكام . ومع ذلك قرر ، تماشيا مع الأمل الذي أعربت عنه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ،^(٩) أن يقدم الى اللجنة مشروع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود لكي تنظر فيه وتكمله في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٧ (A/CN.9/435 ، الفقرة ١٦) .

١٧ - وبعد دورة الفريق العامل الحادية والعشرين ، عقد ملتقى للأونسيترال والايونسول القضائي المتعدد الجنسيات الثاني حول الاعسار عبر الحدود ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ ، بالاقتران مع المؤتمر العالمي للرابطة الدولية للفنيين الممارسين في مجال الاعسار عبر الحدود ، المعقود في نيو أورليانز ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ٢٣ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ .

١٨ - وأبلغ في الدورة الثلاثين للجنة بأن ٤٥ من القضاة ومن المديرين القضائيين والموظفين الحكوميين من ٢٠ بلدا حضروا الملتقى . وبحث المشتركون مسائل الاعسار عبر الحدود من وجهة نظر قضائية . وكانت أهم مسألتين هما التعاون القضائي في قضايا الاعسار عبر الحدود ومشروع الأحكام النموذجية بصيغتها التي أعدها الفريق العامل .

١٩ - وقدّم القضاة المعنيون بعدد من القضايا التي حدث فيها بالفعل تعاون قضائي تقارير عن تلك القضايا . وبرز من تلك التقارير عدد من النقاط ، يمكن تلخيصها على النحو التالي : (أ) أن الاتصال بين المحاكم ممكن ، ولكن ينبغي أن يتم بحذر ومع الضمانات الملائمة لحماية الحقوق الموضوعية والاجرائية للأطراف ؛ و (ب) أن الاتصال ينبغي أن يتم علنا ، مع اعطاء اشعار مقدما الى الأطراف المعنية وبوجود تلك الأطراف ، ما عدا في الظروف الاستثنائية الى أقصى حد ؛ و (ج) أن الرسائل التي يمكن تبادلها متنوعة وتشمل تبادل الأوامر أو الأحكام القضائية الرسمية ؛ وتقديم محررات غير رسمية بمعلومات عامة ومسائل وملاحظات ؛ وارسال نسخ من الاجراءات القضائية ؛ و (د) أن وسائل الاتصال تشمل الهاتف والفاكس ومرافق البريد الالكتروني وأشرطة الفيديو ؛ و (هـ) أنه ، حيثما يكون الاتصال لازما ويستخدم بذلك ، يمكن أن تتحقق فوائد كبيرة للأشخاص المعنيين بالاعسار عبر الحدود والأشخاص المتأثرين به .

٢٠ - وأفيد أيضا بأنه حتى في غياب الاتصال بين المحاكم يمكن بالرغم من ذلك تحقيق ما يسعى تنسيق اجراءات الاعسار الى تحقيقه من أهداف مفيدة ، وذلك مثلا من خلال ابرام بروتوكولات بين مديري الاعسار و ابرام اتفاقات تنص على استخدام المبادئ الواردة في ميثاق الاعسار عبر الحدود الذي أعدته الرابطة الدولية لنقابات المحامين .

٢١ - وبشأن مشروع الأحكام النموذجية ، كان هناك اتفاق عام على أن من شأن تنفيذ تلك التشريعات أن يرسى أساسا رسميا مفيدا لعملية الاتصال التي تؤسسها المحاكم في بعض البلدان . وأعرب الملتقى عن اعترافه بالدرجة الرفيعة من التعاون التي تحققت داخل فريق الأونسيترال العامل المعني بقانون الاعسار أثناء اعداد مشروع الأحكام . ورحب المشتركون بتهيئة الأساس التشريعي اللازم لمديري الاعسار الأجانب للوصول على نحو أيسر وأسرع الى المحاكم ، وهو أمر هام الى أقصى حد في قضايا الاعسار عبر الحدود . ورثي أن اتاحة ذلك الوصول هي مسألة يقتضيها التفكير البديهي . ولوحظ أيضا أنه ، على الرغم من أن اللجنة لم تضع مشروع أحكام الأونسيترال النموذجية في صيغته النهائية بعد ، يمكن بالفعل الرجوع الى ذلك المشروع باعتباره يبين الطريقة التي يمكن أن تعالج بها قضايا الاعسار عبر الحدود .

٢٢ - وأبدت ملاحظة أخرى في الملتقى وهي أن الطرائق القديمة المتبعة للتطرق الى الاعسار عبر الحدود لن تكون كافية عندما تعترض الأطراف والمحاكم صعوبات تتعلق بانقضاء منشأة مشتركة في دولتين أو أكثر في آن واحد . وأشير الى أن المطلوب هو ايجاد روح جديدة قوامها التعاون وتكون فيها كل ولاية قضائية مستعدة ، حسب الاقتضاء ، للتنازل لولاية قضائية أخرى ، وتراعي فيها كل ولاية قضائية شواغل غيرها . وارتثي أن الطريقة المثلى لضمان قدرة القضاة على التعاون هي منحهم السلطة القانونية للقيام بذلك ، مثلما حصل ذلك في مشاريع الأحكام النموذجية . وارتثي بوجه عام أن الأحكام النموذجية ستمثل عند اعتمادها في القوانين الوطنية تحسنا كبيرا في التطرق الى حالات الاعسار عبر الحدود .

٢ - مشروع دليل لتشريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود

٢٣ - رأت اللجنة أنه ، حرصا على جعل النص التشريعي النموذجي الذي ستعتمده اللجنة أداة أكثر فعالية لتحديث الجوانب الدولية لقانون الاعسار ، فسيكون من المفيد صوغ دليل يرمي الى مساعدة الدول على اعتماد الأحكام التشريعية النموذجية وتطبيقها . ولاحظت أن هذا الدليل ، الذي ينبغي أن يتضمن معلومات خلفية وتوضيحية للأحكام النموذجية ككل ولكل مادة على حدة سيوجه أساسا الى الفروع التنفيذية لدى الحكومات والى المشرعين الذين يستخدمون الأحكام النموذجية في اعداد التنقيحات التشريعية اللازمة ، لكنه سيوفر أيضا رؤية نافذة ومعلومات مفيدة لمستخدمين آخرين للنص كالأكاديميين والقضاة والممارسين . ويمكن للدليل أن يساعد أيضا الدول على النظر في الأحكام التي ينبغي تعديلها ، ان كانت هنالك أحكام ينبغي تعديلها ، من أجل تكييفها مع الظروف الوطنية الخاصة .

٢٤ - وفي الدورة الجارية ، كان معروضا على اللجنة دليل تشريع الأحكام النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود ، الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/436) . (وللاطلاع على قرار اللجنة بشأن اعداد ونشر الدليل ، انظر الفقرة ٢٢٠ أدناه) .

باء - النظر في مشروع الأحكام التشريعية النموذجية

١ - ملاحظات عامة

٢٥ - أبدي تأييد شديد في اللجنة للأهداف والمبادئ العامة للأحكام النموذجية . واعتبر بوجه عام أن النص المناقش يشكل نهجا واقعيا ازاء قضايا الاعسار عبر الحدود التي هي في حاجة ماسة الى تنظيم تشريعي في العديد من البلدان .

٢ - شكل الصك

٢٦ - ذكرت اللجنة بمداولات الفريق العامل المعني بقانون الاعسار بشأن ما اذا كان ينبغي اعداد النص على شكل تشريع نمونجي أو معاهدة أو معاهدة نمونجية (A/CN.9/422 ، الفقرات ١٤-١٦ و A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦-٢٠) . وساد الرأي الذي مفاده أنه ينبغي اكمال النص على شكل تشريع نمونجي لأن هذا الشكل ، بسبب مرونته ، هو أنسب شكل يفضي في أقرب وقت ممكن الى تحديث القوانين الوطنية على شكل منسق في مجال الاعسار عبر الحدود ، وهو مجال قانوني لم يحظ بالتوحيد حتى الآن . ومع ذلك ، أبدي أيضا رأي مفاده أن وجود نص تشريعي بشأن التعاون القضائي الدولي يتطلب درجة عالية من الاتساق ويتعين أن يشمل اشتراط المعاملة بالمثل الذي لا يمكن تحقيقه الا بمعاهدة دولية وليس بتشريع نمونجي ، يمكن للدول أن تحيد عنه عند وضعه في تشريعاتها . واستنادا الى هذا الأساس ، قدم اقتراح بأن تنظر اللجنة ، بعد استكمال العمل بشأن مشروع الأحكام النموذجية ، في استحسان وجدوى وامكانية اعداد معاهدة نمونجية أو مشروع معاهدة بشأن التعاون القضائي في مجال الإعسار عبر الحدود . وترد مداولات اللجنة حول ذلك الاقتراح في الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤ أدناه) .

٣ - النظر في مشاريع المواد

٢٧ - استندت اللجنة في مداولاتها الى مشاريع الأحكام النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/435 . وبدأت المداولات بالنظر في مشروع المادة ١٤ ، لأنه ارتئي أن وضع اللمسات الأخيرة على المواد ١٤ الى ١٧ (الاعتراف بالاجراءات الأجنبية ونتائج الاعتراف) سييسر الاتفاق على الأحكام الأخرى .

٢٨ - وأنشأت اللجنة فريق صياغة ليتولى مهمة تنفيذ قرارات اللجنة واستعراض الجوانب المتعلقة بالصياغة من النص ككل ، وضمان الاتساق بين صيغ النص باللغات الست .

المادة ١٤ - موجبات رفض الاعتراف

٢٩ - كان نص مشروع المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"مع مراعاة أحكام المادة ٦ ، [لا يجوز رفض الاعتراف باجراء أجنبي وبتعيين الممثل الأجنبي الا حيث :

"(أ) لا يكون الاجراء الأجنبي اجراء وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ (أ) أو لا يكون الممثل الأجنبي قد عيّن بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ؛ أو

"(ب) ...*

* ستكون الفقرة الفرعية (ب) الموضع المناسب لادراج أي موجبات اضافية لرفض الاعتراف باجراء أجنبي - ان قررت اللجنة ذلك ."

٣٠ - اقترح أن تضاف الى الصيغة الحالية لمشروع المادة ١٤ الفقرتان الفرعيتان التاليتان : "(ب) لا يقدم الطلب الى محكمة ذات اختصاص [المحكمة ذات الاختصاص] عملا بالمادة ٤ ؛" و "(ج) لا يستوفي الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣" . وقيل ان الهدف من المادة ، بعد تكميلها بالفقرتين الفرعيتين المقترحتين هو ابراز أن المحكمة ملزمة بمنح الاعتراف اذا لم يكن الاعتراف مخالفا للسياسة العامة للدولة المشترعة واذا قدم الطلب الى المحكمة المختصة واستوفى الشروط المبينة في المادة ١٣ .

٣١ - وفي حين أبدي اتفاق عام على فحوى الاقتراح ، انتقدت الفقرة الفرعية (ب) المقترحة لأنها تتدخل في الاجراءات التي تنظم الحالات التي تتلقى فيها المحكمة طلبا لكنها غير مختصة للنظر فيه . فبموجب هذه الاجراءات ، يجوز مثلا اصدار تعليمات الى المحكمة لتحيل الطلب الى المحكمة المختصة أو لاتاحة فرصة للطرف لتصحيح الخطأ . ووافقت اللجنة على هذا الانتقاد ، وقررت ، حرصا منها على التعبير بمزيد من الوضوح عن غرض المادتين ١٣ و ١٤ وهو انشاء نظام للاعتراف شبه التلقائي عند توفر الشروط المنصوص عليها في الأحكام النموذجية ، أن يكون نص المادة ١٤ كما يلي ، رهنا باستعراضه من جانب فريق الصياغة :

"مع مراعاة أحكام المادة ٦ ، يعترف باجراء أجنبي اذا كان الممثل الأجنبي الذي قدم طلب الاعتراف قد عين بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ، واذا كان الاجراء الأجنبي اجراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (أ) ، واذا كان الطلب يستوفي الشروط المبينة في المادة ١٣ (٢) و (٧) ، واذا كان الطلب قد أحيل الى المحكمة المشار اليها في المادة ٤ ."

٣٢ - ومن بين المقترحات المقدمة قيل ان السياسة العامة لا ينبغي أن يشار اليها الا في المادة ١٤ (كموجب من موجبات رفض الاعتراف) ولا ينبغي أن تكون تحفظا عاما ساريا على سائر الاجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب الأحكام النموذجية . وقيل ان من غير الملائم أن تخضع للتحفظ المتعلق بالسياسة العامة امكانية وصول الممثل الأجنبي مثلا ، الى محاكم الدولة المشترعة ، التي ليست مرهونة بالاعتراف بالاجراء الأجنبي . غير أن

اللجنة رأت أنه ينبغي للمادة ٦ أن تنص على تحفظ عام بشأن السياسة العامة على أي إجراء يخضع للأحكام النموذجية . واتفق على أن يكون مفهوم السياسة العامة مماثلاً في المادتين ٦ و ١٤ . أما فيما يتعلق بالصياغة الدقيقة لهذا المفهوم ، فقد أرجىء القرار في هذا الشأن الى حين النظر في المادة ٦ (انظر الفقرات ١٧٠ - ١٧٣ أدناه) .

٣٣ - وفي سياق مناقشة المادة ١٤ ، أبدى اقتراح بشأن ادراج فقرة جديدة في المادة ١٤ تنص على ألا يمنح الاعتراف بإجراء أجنبي الا بآثار محدودة تكون متسقة مع الأهداف المتمثلة في ضمان تنسيق الاجراءات بموجب الأحكام (التي لم تصغ بعد) بشأن التنسيق بين اجراء رئيسي معلق في الدول المشترعة وطلب لاحق للاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي . وأرجأت اللجنة النظر في هذه المسألة الى وقت لاحق عندما تنظر في الأحكام المتعلقة بالاجراءات المتزامنة (انظر الفقرات ١٠٦ - ١١٠ أدناه) .

المادة ١٥ - الانتصاف المتاح إثر تقديم طلب للاعتراف بإجراء أجنبي

٣٤ - كان نص مشروع المادة ١٥ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) منذ وقت ايداع طلب للاعتراف والى حين البت في طلب الاعتراف ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الممثل الأجنبي ، وحيث تقتضي ذلك حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أن تمنح أي انتصاف ورد ذكره في المادة ١٧ .

"(٢) [تدرج الأحكام (أو يشار الى الأحكام السارية في الدولة المشترعة) ذات الصلة بالاشعار] .

"(٣) ينتهي العمل بالانتصاف الممنوح بموجب هذه المادة عندما يبت في طلب الاعتراف ، ما لم يمدد بموجب المادة ١٧ (١) (ج) .

"(٤) يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بموجب هذه المادة اذا كان من شأن هذا الانتصاف أن يتعارض مع ادارة اجراء أجنبي رئيسي ."

ملاحظات عامة

٣٥ - لوحظ أن مشروع المادة ١٥ يتناول الانتصاف الذي يجوز أن تمنحه المحكمة المختصة في الدولة المشترعة ، عند ورود طلب من ممثل أجنبي ، قبل الاعتراف بالاجراء الأجنبي . وهذا الاعتراف خاضع للسلطة التقديرية ، وهو بهذه الصفة لا ينتج تلقائيا عن ورود طلب من الممثل الأجنبي .

الفقرة (١)

٣٦ - نظر الفريق العامل مطولا في مسألة ما إن كان ينبغي تفويض المحكمة سلطة أن تمنح ، بالافتراض الوارد في المادة ١٥ ، أي انتصاف مذكور في المادة ١٧ ، أم أنه ينبغي أن يكون نطاق الانتصاف المتاح قبل الاعتراف أكثر محدودية .

٣٧ - ولوحظ أن المادة ١٥ (١) تخول المحكمة المختصة سلطة أن تمنح أنواعا من الانتصاف تتاح عادة في اطار اجراءات الاعسار الجماعية (مثل وقف بدء أو وقف استمرار الدعاوى الفردية أو الاجراءات الفردية التي تجرى بمقتضى المادة ١٧ (١) (أ) ، أو اسناد ادارة وتصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في الدولة المشتركة الى الممثل الأجنبي أو الى شخص آخر تعيينه المحكمة بموجب المادة ١٧ (١) (هـ)) . وأشار الى أن الانتصاف الذي يمكن أن تمنحه المحكمة - قبل بدء اجراءات الاعسار أو قبل الاعتراف باجراء أجنبي - يقتصر ، في بعض الولايات القضائية ، على ما يمنح بموجب القواعد الوطنية الخاصة بالاجراءات المدنية من تدابير الانتصاف ذات الطابع الفردي (أي التدابير التي تتناول أصولا معينة يحددها دائن) ، ولا يشمل تدابير الانتصاف الخاصة المتاحة بموجب قواعد خاصة تتعلق باجراءات الاعسار الجماعية . وأعرب عن رأي مفاده أن بعض تلك الولايات القضائية سيواجه صعوبات في تنفيذ المادة ١٥ بصيغتها الحالية ، لأنها تعطي المحكمة حرية تصرف ليست معتادة في تلك الولايات القضائية . واقترح ، بهدف التشديد على أن الانتصاف المتاح قبل الاعتراف ذو طابع فردي محض ، أن تعاد صياغة الفقرة (١) ليكون نصها ما يلي :

"منذ وقت ايداع طلب اعتراف والى أن يبت في الطلب ، يجوز للمحكمة المشار اليها في المادة ٤ أن تمنح ، بناء على طلب الممثل الجنبى ، من تدابير الانتصاف المؤقت - لأغراض حماية أصول المدين أو مصالح الدائن - ما يمكن أن يمنح بموجب أي قانون من قوانين هذه الدولة - غير هذا القانون - لدائن فرد يسعى الى تفادي وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه على دعوى واجبة الانفاذ في الظاهر بمبلغ يساوي مبلغ التزامات المدين ، كما هي معروفة فعلا أو مقدرة تقديرا معقولا في اطار الاجراء الأجنبي ."

واقترح ، بدلا من ذلك ، أن يدرج في مشروع الأحكام النموذجية ، إما في صلب النص أو في حاشية ، بصفة خيار متاح للمشرعين ، حكم على غرار الاقتراح الوارد أعلاه .

٣٨ - وأبدت عدة آراء تستصوب تحديد الظروف التي يجوز فيها للمحكمة أن تمنح الانتصاف بموجب المادة ١٥ (١) وكذلك تحديد نطاق ذلك الانتصاف تمييزا له عن الانتصاف المنصوص عليه في المادة ١٧ (١) . وتمثل رأي اتفق عليه العديدون في أن الإشارة "الاجمالية" في الفقرة (١) الى الانتصاف المذكور في المادة ١٧ (١) هي اشارة ذات نطاق مفرط الاتساع ، أو لا يقدم للمحكمة توجيهها كافيا في ممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة ١٥ . غير أن الرأي الذي ساد على نطاق واسع كان ، في الوقت نفسه ، أن اللجنة لا ينبغي لها ، لدى تنقيح الفقرة (١) ، أن تقصر الانتصاف الذي يتاح قبل الاعتراف على التدابير الانتصافية ذات الطابع الفردي التي تنص عليها القواعد الوطنية المتعلقة بالاجراءات المدنية .

٣٩ - وأشير الى أن الغرض من الانتصاف المؤقت بمقتضى المادة ١٥ هو ، في جملة أمور ، كفالة الحفاظ على أصول المدين وانقاذ المنشآت التي تعاني متاعب مالية . وقد يؤدي استبعاد تدابير الانتصاف الجماعية ، مثل التدابير المبينة في المادة ١٧ (١) (أ) و (هـ) ، الى احباط تلك الأهداف ، وذلك مثلا في الحالات التي يكون فيها ذلك النوع من الانتصاف هو وحده الذي يمكن أن يمنع تبديد أصول المدين أو فسادها . وأشير ، علاوة على ذلك ، الى أن صعوبة منح الانتصاف الجماعي قبل الاعتراف باجراء أجنبي ليست مشكلة تحدث في معظم الولايات القضائية . ففي عدد من الولايات القضائية التي لا تتيح عادة أنواع جماعية من الانتصاف قبل بدء اجراءات الاعسار ، لن تكون هناك عقبة أساسية في منح ذلك النوع من الانتصاف المؤقت حيثما تكون الاجراءات قد بدأت في ولاية قضائية أجنبية وقدم الى المحكمة المحلية طلب للاعتراف بتلك الاجراءات . ورأى كثيرون أن نطاق الفقرة (١) سيضيق الى حد خطير اذا أدرجت في ذلك الحكم خيارات أكثر تقييدا مصاغة لتناول صعوبات محددة تواجه ولايات قضائية معينة .

٤٠ - وبعد أن اتفقت اللجنة على ضرورة الابقاء على ما للمحكمة من سلطة منح الانتصاف المؤقت بموجب المادة ١٥ ، بما في ذلك الانتصاف ذي الطابع الجماعي - مع التمييز في الوقت نفسه بين الانتصاف المتاح قبل الاعتراف والانتصاف المتاح بموجب المادة ١٧ (١) - انتقلت الى النظر في الظروف التي تمنح المحكمة فيها الانتصاف بموجب المادة ١٥ (١) وكذلك نطاق ذلك الانتصاف .

٤١ - وبغية توضيح طبيعة الانتصاف المنصوص عليه بمقتضى المادة ١٥ ، والظروف التي يمنح فيها ، اتفقت اللجنة على وجوب تقييد هذا الانتصاف تقييدا صريحا بنعته بأنه "مؤقت" ، وعدم اتاحته الا حيث تستدعيه حاجة عاجلة لغرض حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين . وقد طلب الى فريق الصياغة اعادة صياغة مشروع الفقرة (١) تبعا لذلك .

٤٢ - وأشير الى أن وقف البدء أو الاستمرار بالدعاوى المنفردة أو الاجراءات المنفردة بخصوص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه المذكورة في المادة ١٧ (١) (أ) ، يعد تدبيرا بعيد المدى وقد لا يكون مناسباً تماما ضمن سياق المادة ١٥ . ففي ذلك الظرف المبكر ، قبل صدور القرار بشأن الاعتراف ، ليس ثمة من حاجة ماسة الى تعليق الاستمرار بدعاوى تكون قيد النظر من قبل على المدين ، أو الى وقف البدء بدعاوى جديدة . واقترح أنه يكفي ، كتدبير مؤقت وقف تدابير التنفيذ على أصول المدين ، وهو حل يوجد في عدد من الولايات القضائية . وقد قبلت اللجنة هذا المقترح وطلبت الى فريق الصياغة تقديم صيغة لغوية في هذا الصدد . واتفق على أن يبين دليل التشريع أن مصطلح "التنفيذ" في سياق المادة ١٥ ينبغي تأويله بشكل واسع .

٤٣ - وسئل عما اذا كان ايراد اشارة مرجعية الى المادة ١٧ (١) (د) في المادة ١٥ (١) من شأنه أن يدل ضمنا على صلاحية غير محدودة للبحث عن أدلة يحتمل أن تكون وثيقة الصلة بالقضية ، أو لاجراء نوع من "الاكتشاف السابق للمحاكمة" ، وهو اجراء معروف في بعض النظم القانونية ، ولكنه قد يسبب صعوبات كبيرة في عدد من الاختصاصات القضائية . وفي هذا الصدد ، اقترح أنه يجدر بالانتصاف أن يهدف أساسا ، قبل الاعتراف ، الى تأمين الرقابة على دفاتر المدين وسجلاته ووثائقه ، كما أنه ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٧ (١) لتلبية الاحتياجات المحدودة أكثر التي يقتضيها الانتصاف المؤقت بمقتضى المادة ١٥ (١) .

وردا على هذا الاقتراح لوحظ أن الحاجة الى الحصول على المعلومات وتأمين الأدلة بخصوص شؤون المدين قد لا تكون مقصورة على تأمين الرقابة على دفاتر المدين وسجلاته ووثائقه ، ولا ينبغي استبعاد أنواع أخرى من الأدلة والمعلومات . وارتأى اقتراح آخر أنه ينبغي ايراد نص صريح على أن الانتصاف من النوع المذكور في المادة ١٧ (١) (د) الذي يمنح بمقتضى المادة ١٥ (١) مرهون بمقتضيات وقيود القوانين الاجرائية في الدولة المشترعة . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن الانتصاف المذكور في المادة ١٧ (١) (د) الذي يخص مسألة أدلة محددة ، هو ضروري أيضا كانتصاف مؤقت . ولدى منح مثل هذا الانتصاف بمقتضى المادة ١٥ (١) ، تستهدي المحكمة بنظامها الداخلي بشأن جمع القرائن ، ولا تلجأ الى الأخذ بآليات اكتشاف غير معروفة في الدولة المشترعة . ولذا فليس من الضروري ايراد اشارة صريحة الى قيود أو مقتضيات القانون الوطني . وبعد النظر في مختلف الآراء المعرب عنها ، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي اعطاء المحكمة في الدولة المشترعة السلطة التقديرية ، بمقتضى المادة ١٥ (١) ، لمنح الانتصاف المذكور في المادة ١٧ (١) (د) دون فرض قيود محددة .

٤٤ - أما فيما يتعلق بالاشارة الى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٧ (١) ، فقد لوحظ في مختلف المدخلات أن اسناد مهمة ادارة أو تصريف أصول المدين الى الممثل الأجنبي قد لا يكون مسوغا دائما قبل صدور القرار بشأن الاعتراف بالاجراء الأجنبي . اذ ان ادارة أصول المدين ، وخصوصا تصريفها قد يمثلان تدبيرين غير قابلين للنقض قد لا يتسقان مع الطبيعة المؤقتة التي يتسم بها الانتصاف بمقتضى المادة ١٥ (١) . واقترح أنه ينبغي لصلاحيات الممثل الأجنبي أو أي شخص تعينه المحكمة ، في سياق المادة ١٥ (١) ، أن تقتصر على اتخاذ التدابير التي تستهدف الحفاظ على ثلاث فئات من الأصول : الأصول القابلة للتلف والأصول المعرضة لتدني قيمتها والأصول المعرضة لخطر الهلاك على أي نحو آخر ، حيث يوجد خطر محقق يؤدي الى اخفائها أو تبديدها . وفي حين صرح ببعض دواعي القلق بشأن مدى مناسبة ادرار الفئة الأخيرة من الأصول ، التي اعتبرت غير كافية التعريف ، فقد تقرر أن تشمل تدابير ادارة الأصول أو تصريفها بمقتضى المادة ١٥ (١) ما يتخذ أيضا من تدابير للحفاظ على الأصول التي يتبين أنها عرضة لخطر الهلاك . وطلب الى فريق الصياغة وضع صيغة لغوية في هذا الصدد .

٤٥ - ورهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه ، وافقت اللجنة على الفقرة (١) من حيث الجوهر .

الفقرات (٢) و (٣) و (٤)

٤٦ - وافقت اللجنة على الفقرتين (٢) و (٣) من حيث الجوهر ، واحتفظت بقرارها بشأن الفقرة (٤) حتى تفرغ من النظر في المادة ٢٢ الخاصة بالاجراءات المتزامنة (انظر الفقرات ٩٤ - ١١٦ أدناه) .

المادة ١٦ - آثار الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي

٤٧ - كان نص مشروع المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ،

"(أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات المنفردة التي تخص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛

"(ب) يعلق أي حق في نقل أصول المدين أو التصرف فيها أو اثقالها بعبء .

"(٢) يخضع نطاق التوقيف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة لـ [يشار الى أي استثناءات أو قيود معمول بها بموجب قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .

"(٣) لا تنال الفقرة (١) (أ) من هذه المادة من الحق في البدء بالاجراءات أو الدعاوى المنفردة بقدر ما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على مطالبة ضد المدين .

"(٤) لا تنال الفقرة (١) من هذه المادة من الحق في طلب البدء في اجراء بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] أو من الحق في ايداع مطالبات في مثل هذا الاجراء .

"(٥) لا تنطبق هذه المادة اذا كان هناك ، في وقت تقديم طلب الاعتراف ، اجراء لم يبت فيه يتعلق بالمدين بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ."

٤٨ - لاحظت اللجنة أنه ، بينما يخضع الانتصاف الذي يمنح بموجب مشروعى المادتين ١٥ و ١٧ لتقدير المحكمة ، لا تخضع لذلك الآثار المنصوص عليها في مشروع المادة ١٦ (١) ، أي أنها تترتب تلقائيا على الاعتراف بالاجراء الأجنبي الرئيسي أو ، حيث يلزم صدور أمر ملائم من المحكمة لكي تصبح تلك الآثار سارية ، كما يحدث في بعض النظم القانونية ، فإنه يتعين على المحكمة اصدار ذلك الأمر . وبالرغم من الطابع "التلقائي" أو "الالزامي" للآثار بموجب المادة ١٦ ، فإن نطاقها يتوقف على الاستثناءات أو القيود التي يمكن أن توجد في قانون الدولة المشترعة (مثلا ، فيما يتعلق بانفاذ مطالبات الدائنين المكفولين بضمنان ، أو قيام المدين بالسداد أثناء سير الأعمال العادي ، أو بدء دعاوى قضائية بشأن المطالبات الناشئة عن بدء اجراء اعسار (أو بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي) ، أو اتمام الصفقات غير المكتملة التي تبرم في السوق المالية) . وأشير الى فرق آخر بين الانتصاف الذي يمنح بموجب مشروعى المادتين ١٥ و ١٧ والآثار التي تترتب بموجب مشروع المادة ١٦ وهو أن الانتصاف بموجب مشروعى المادتين ١٥ و ١٧ يمكن أن يصدر لصالح الاجراءات الرئيسية وكذلك غير الرئيسية ، بينما لا تنطبق آثار مشروع المادة ١٦ الا على الاجراءات الرئيسية .

الفقرتان (١) و (٢)

٤٩ - أعرب عن الرأي الذي مفاده أن الآثار الواسعة النطاق والبعيدة المدى المنصوص عليها في المادة ١٦ (١) لا يمكن أن تمنح ، في بعض الاختصاصات القضائية ، الا رهنا بشروط صارمة تتأكد المحكمة المختصة من توفرها . ففي تلك الاختصاصات القضائية ، يجوز للمحكمة مثلا أن تشترط ما يثبت وجود خطر محقق بأصول المدين من جراء استمرار رفع دعاوى منفردة أو من جراء نقل الأصول أو التصرف فيها . وجرى التشديد على

أن شروطا كالمخصوص عليها في المادة ١٦ (١) لكي تنشأ الآثار تلقائيا هي شروط صارمة لأن هذه الآثار تجر معها "وصمة اجتماعية" مقترنة بالافلاس . وقيل ان هذه الشروط سيكون من الضروري مراعاتها أيضا في الافتراض الوارد في المادة ١٦ ، وذلك لتجنب أن تنشأ في الدولة المشترعة نتائج الاجراء الأجنبي المباشر البعيدة المدى والمثقلة اجتماعيا ، وهو اجراء كان يمكن بدؤه في اطار شروط أقل صرامة من الشروط المعمول بها في الدولة المشترعة . ونتيجة لمواطن القلق هذا ، اقترح النص في الفقرة (٢) على أن "شروط التوقيف والتعليق" هي التي ينبغي أن تخضع للقانون المحلي بدلا من "نطاق التوقيف والتعليق" كما هو وارد في الصيغة الحالية .

٥٠ - وقيل ردا على ذلك ان النتائج التلقائية المنصوص عليها في المادة ١٦ (١) ضرورية للتمكين من اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم اجراءات منتظمة ومتسقة وعادلة بشأن الاعسار عبر الحدود . وتحقيقا لهذه المزايا ، أشير الى أن هنالك ما يبرر أن تفرض على المدين المعسر نتائج اجراءات الاعسار التي قد تكون أقسى في البلد الذي يحافظ فيه على تواجد محدود للأعمال التجارية والذي يعترف فيه باجراء الاعسار الأجنبي الرئيسي حتى لو كان البلد الذي يقع فيه مركز أعمال المدين الرئيسي يقع في بلد يضع شروطا لبدء اجراءات الإعسار أقل صرامة . وارثي بالتالي أن آثار الاعتراف في الدولة المشترعة التي تعترف بالاجراءات الأجنبية الرئيسية لا ينبغي أن تخضع لشروط الاثبات التي قد تكون صعبة والتي تنطبق على طلب بشأن بدء اجراءات الاعسار في الدولة المشترعة . واطراف المعنية ، أدرجت في الأحكام النموذجية ضمانات كافية ، يذكر منها بوجه خاص المادة ١٩ (٣) لحماية مصالح الأطراف المعنية ، بما فيها المدين . وبعد المناقشة ، أكدت اللجنة مفهوم مشروع المادة ١٦ (١) و (٢) الحالي وقررت الإبقاء على عبارة "نطاق التوقيف والتعليق ... " في الفقرة (٢) .

٥١ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن الآثار المترتبة تلقائيا على الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، بموجب المادة ١٦ ، ينبغي حصرها صراحة (مثلا بالنص على فترة زمنية تبطل بعدها) أو جعلها بشكل آخر مرهونة بوجود اجراء أجنبي رئيسي . ولم يحظ هذا الرأي بالتأييد لأن الأحكام الراهنة ، ولا سيما المادة ١٩ (٣) ، تنص على قدر كاف من الحماية من النتائج التي تنشأ في الدولة المشترعة والتي ينبغي إنهاؤها أو تعديلها نتيجة للتغيرات الطارئة على الاجراء الأجنبي الرئيسي (وترد مداوات اللجنة بشأن المادة ١٩ (٣) أدناه في الفقرات ٨٦ - ٩٣) .

٥٢ - وأبدي اقتراح يدعو الى أن تنص المادة صراحة على أن الآثار الناشئة في بلد الاعتراف لا ينبغي أن تتجاوز آثار الاجراء في بلد المنشأ ؛ وأشير بوجه خاص الى أن من الضروري تجنب منح الممثل الأجنبي معاملة أفضل في بلد الاعتراف من المعاملة التي يمنح اياها في البلد الذي يبدأ فيه الاجراء الرئيسي . ولم تؤيد اللجنة هذا الرأي لسببين ، أولهما أن من غير المعقول من الناحية العملية أن يشترط على المحكمة في الدولة المشترعة أن تباشر تحليلا قد يكون معقدا بشأن القانون الأجنبي لتحديد الآثار التي ينبغي منحها للاجراء الأجنبي في الدولة المشترعة ، وثانيهما أن الاعتراف ، كما هو مذكور في الأحكام النموذجية ، يفيد منح الآثار الضرورية لمباشرة اجراء عبر الحدود على نحو منسق بدلا من استيراد نتائج القانون الأجنبي الى الدولة المشترعة .

٥٣ - وبحثت اللجنة مسألة ما ان كان الاعتراف بـ "اجراء مؤقت" أجنبي يتسبب في نشوء احتمال الانطباق التلقائي لآثار المادة ١٦ على اجراء قائم على أساس غير كاف أو قائم على أساس مؤقت (تتناول المادة

الاعتراف بالاجراءات المؤقتة الأجنبية ، وذلك بحكم تعريف عبارة " الاجراء الأجنبي " الوارد في المادة ٢ (أ) ، وهو تعريف يشمل أيضا " أي اجراء مؤقت " . وأشير الى أنه ، بموجب قوانين العديد من البلدان ، تبدأ وتجري اجراءات الاعسار ، في كثير من الأحيان ، على أساس مؤقت ، وأنه ، فيما عدا الطابع المؤقت لتلك الاجراءات ، يتعين ، لكي يعترف بتلك الاجراءات أن تكون خاضعة على الدوام لاشراف المحكمة الأجنبية ، وأن تفي بجميع المقتضيات الأخرى المبينة في التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) . وقيل انه ينبغي ، لذلك السبب ، عدم تمييز " الاجراءات المؤقتة " عن اجراءات الاعسار الأخرى فيما يتعلق بالاعتراف . وأشير الى أنه اذا وجد شك من جانب جهة ما في الدولة المشترعة فيما ان كان " اجراء مؤقت " أجنبي يستند الى أساس كاف للانطباق التلقائي لآثار مشروع المادة ١٦ فيمكن لأي شخص متضرر أن يطلب انتهاء توقيف الدعاوى بموجب مشروع المادة ١٩ (٣) . وترد مداوات اللجنة بشأن المادة ١٩ (٣) في الفقرات ٨٦ - ٩٣ أدناه) . ورأت اللجنة أن تلك الحجج مقنعة ، وقررت أن أحكام مشروع المادة ١٦ ينبغي أن تنطبق أيضا على الاجراءات الأجنبية " المؤقتة " .

٥٤ - وأعرب عن شاغل مفاده أن الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، في حين أنه يؤدي الى توقيف الاجراءات القضائية - وهذا وضع سليم ، لا ينبغي أن يوقف الاجراءات التحكيمية . وقيل انه ، من حيث المبدأ ، يمكن أن يؤدي التوقيف التلقائي للاجراء التحكيمية الى تدخل لا مبرر له في حرية التعاقد المكفولة للطرفين اللذين اتفقا على تقديم النزاع الى التحكيم . وعلاوة على ذلك يمكن ، من الناحية العملية ، أن يكون من الصعب تنفيذ التوقيف التلقائي في حالة التحكيم الذي لا يجري في الدولة المشترعة ولا في الدولة التي تجري فيها الاجراءات الرئيسية . وقيل ردا على ذلك ان تطبيق الآثار التلقائية للمادة ١٦ لا يتنافى مع المبادئ التي تنظم التحكيم ، لأن القوانين الوطنية تحتوي على أنواع متباينة من القيود المفروضة على فعالية اتفاقات التحكيم ، وأن التوقيف المؤقت الذي تنص عليه المادة ١٦ هو واحد من تلك القيود . فضلا عن ذلك فالصيغة الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ١٩ (٣) تتيح للمحكمة الكائنة في الدولة المشترعة مرونة كافية لانتهاء التوقيف بموجب مشروع المادة ١٦ ، مع مراعاة مصالح الأطراف . ولاحظت اللجنة أيضا أن التوقيف بمقتضى الأحكام النموذجية لن يخالف الالتزامات بمقتضى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) .

٥٥ - وكان مفهوما في اللجنة أن "توقيف الدعاوى أو الاجراءات المنفردة" يعني كذلك أن يوقف أي تنفيذ لأي قرار . وعلمنا بذلك الفهم ، قدم اقتراح يرمي الى تقييد الفقرة ١ (أ) بحيث يتسنى استمرار الاجراءات الفردية ولكن مع توقيف تنفيذ أي قرار ينشأ عن تلك الاجراءات . غير أن اللجنة قررت أن التوقيف التلقائي ينبغي أن يشمل لا تنفيذ الدعاوى وحسب بل أيضا الدعاوى الفردية والاجراءات الفردية التي تقام قبل التنفيذ ؛ واعتبر ذلك ضروريا من أجل اتاحة الامهال المؤقت اللازم للممثل الأجنبي لتنظيم أعمال المدين دون الاضطرار الى المشاركة في دعاوى ضد المدين يمكن أن تكون متعددة . وأضيف أن الصيغة الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ١٩ (٣) تتيح للمحكمة امكانية تعديل التوقيف بموجب مشروع المادة ١٦ ، مع مراعاة ظروف القضية (ومع ذلك ، انظر الفقرة ٨٨ أدناه) . وقررت اللجنة أن الفقرة (١) ينبغي أن تنص صراحة على أن توقيف الاجراءات المنفردة والدعاوى الفردية يشمل أيضا "التنفيذ على أصول المدين" ، مثلما تقرر بشأن الفقرة ١٥ (١) .

الفقرة (٣)

٥٦ - لوحظ أن مشروع الأحكام النموذجية لا تتناول مسألة ما ان كان سريان فترة تقادم الدعاوى ينقطع عندما يكون الشاكي عاجزا ، نتيجة للمادة ١٦ (١) (أ) ، عن بدء اجراءات منفردة . وقيل انه بالنظر الى عدم امكانية استحداث قاعدة منسقة بشأن تلك المسألة ، وبالنظر الى ضرورة حماية الدائنين من فقدان دعاوهم بسبب توقيف يتم عملا بالمادة ١٦ (١) (أ) ، أضيفت الفقرة (٣) بغية الاذن ببدء الدعاوى الفردية ، وذلك بسبب ضرورة الحفاظ على الدعاوى المقامة على المدين .

٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (٣) لا ضرورة لها ويمكن أن تؤدي الى اللبس في الدولة حيث يكون لمطلب الدفع أو الأداء الذي يقدمه الدائن مطالبها المدين أثر يؤدي فيها الى انقطاع فترة التقادم . وقيل ردا على ذلك أن الفقرة (٣) ستكون مفيدة في تلك الدولة أيضا ، أولا لأن مسألة انقطاع فترة التقادم يمكن ، نتيجة لقواعد تنازع القوانين ، أن يحكمها قانون الدولة التي لا يؤدي فيها بدء اجراء الاعسار الى انقطاع سريان فترة التقادم ، وثانيا لتطمين أصحاب الدعاوى الأجانب على أن دعاوهم لن يخل بها في الدولة المشترعة .

الفقرة (٤)

٥٨ - رأت اللجنة أن مضمون الفقرة (٤) مقبول .

الفقرة (٥)

٥٩ - أجلت اللجنة النظر في الفقرة (٥) الى أن تنظر في مشروع المادة ٢٢ (انظر الفقرات ١٠٦ - ١١٠ أدناه) .

استنتاج

٦٠ - رهنا بالقرارات الواردة أعلاه ، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١٦ وأحالتها الى فريق الصياغة لاستعراض صياغتها وتنفيذ تلك القرارات .

المادة ١٧ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف باجراء أجنبي

٦١ - كان نص مشروع المادة الذي نظرت فيه اللجنة كما يلي :

"(١) للمحكمة ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي ، أن تمنح ، حيثما يكون ذلك ضروريا لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أي انتصاف ملائم بناء على طلب الممثل الأجنبي ، بما في ذلك :

"(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات الانفرادية المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ما لم تكن قد أوقفت بموجب المادة ١٦ (١) (أ) :

"(ب) تعليق الحق في نقل أي أصول للمدين أو التصرف فيها أو ائصالها بعبء ، ما لم تكن قد علقت بموجب المادة ١٦ (١) (ب) :

"(ج) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ :

"(د) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه :

"(هـ) اسناد مهمة ادارة وتصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة الى الممثل الأجنبي أو الى أي شخص آخر تعيينه المحكمة :

"(و) منح أي انتصاف اضافي قد يكون متاحا لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية تصفية أو اعادة تنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة .

"(٢) للمحكمة ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي ، أن تعهد الى الممثل الأجنبي أو الى شخص آخر تعيينه المحكمة ، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة ، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية .

"(٣) عند منح الانتصاف بموجب هذه المادة الى ممثل اجراء أجنبي غير رئيسي ، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن الانتصاف يتعلق بأصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي أو يتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الاجراء الأجنبي غير الرئيسي ."

ملاحظات عامة

٦٢ - لوحظ أن المادة ١٧ ، على خلاف المادة ١٦ ، التي تتناول الآثار الالزامية للاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، تتعلق بالاعتراف الذي يجوز أن تمنحه المحكمة المختصة في الدولة المشترعة حسب تقديرها اثر الاعتراف باجراء أجنبي . وهذا الانتصاف متاح للممثلين المعينين في كل من الاجراءات الرئيسية وغير الرئيسية .

٦٣ - وأعرب عن تأييد عام للحاجة الى حكم من قبيل المادة ١٧ توسلا الى الادارة الكفيفة لحالات الاعسار عبر الحدود وحماية أصول المدين ومصالح الدائنين .

الفقرة (١)

٦٤ - اتفق ، على ضوء مداوات اللجنة حول المادة ١٥ (١) ، على أن يذكر صراحة في الفقرة الفرعية (أ) وقف التنفيذ ضد أصول المدين . كما اتفق على تعديل عبارة " اسناد مهمة ادارة وتصريف " الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) بحيث يصبح نصها " اسناد مهمة ادارة أو تصريف " .

٦٥ - واقترح أن يذكر أن المحكمة تملك سلطة اجراء عمليات تفتيش في الموقع ضمن التدابير الاستدلالية التي يمكن اتخاذها عملا بأحكام الفقرة الفرعية (د) . كما اقترح أن يذكر صراحة في الفقرة الفرعية (د) أن كل التدابير المذكورة فيها خاضعة للمقتضيات والاجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي . بيد أن هذين الاقتراحين لم يلقيا تأييدا كافيا ولم يعتمدا .

٦٦ - وافقت اللجنة عموما على مضمون الفقرة (١) ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

الفقرة (٢)

٦٧ - طرح تساؤل عما اذا كان يمكن للمحكمة أن تمنح من تلقاء نفسها الاجراء المتوخى في الفقرة (٢) أو كان يشترط أن يقدم الطرف المعني طلبا بذلك . وردا على ذلك لوحظ أن توزيع الأصول اجراء مهم يؤثر تأثيرا مباشرا في مصالح الدائنين ، وأن الممثل في اجراء الاعسار هو الذي يستهله عادة . ولوحظ كذلك أن الاعتراف بالاجراء الأجنبي لا يعطي الممثل الأجنبي الا الحق في أن يقدم طلبا من أجل الانتصاف ، ولا ينشئ أي أثر تلقائي علاوة على الآثار الالزامية المنصوص عليها في الفقرة ١٦ . ولذلك فان الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) يمنح بناء على طلب من الممثل الأجنبي .

٦٨ - ووافقت اللجنة على مضمون الفقرة (١) ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

الفقرة (٣)

٦٩ - أبدت عدة تساؤلات حول معنى عبارة " بأصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي " ، التي رئي أنها غير واضحة . وقيل أيضا ان الفقرة (٣) لو قرئت مقترنة بالفقرة (٢) فانها قد تؤول على أنها تعني أن محكمة الدولة المشترعة التي تعترف باجراء أجنبي غير رئيسي تكون ملزمة بالاعتراف أيضا بسلطة الممثل الأجنبي على أصول المدين التي يدعي أن له سلطة عليها . وأعرب عن رأي مفاده أن هذه النتيجة تتعارض مع ما أعربت عنه الفقرة (١) من المادة ١٦ من أنه ليس للاجراءات الأجنبية غير الرئيسية أي آثار الزامية .

٧٠ - ونظرت اللجنة في عدة اقتراحات لتوضيح معنى الفقرة ٣ . فدعا اقتراح الى الاشارة في الفقرة (٣) الى الأصول التي كانت موجودة أصلا في الدولة التي بدأ فيها الاجراء الأجنبي ونقلت الى الخارج بصورة غير مشروعة . بيد أنه رئي أن هذا الاقتراح تقييدي أكثر من اللازم لأنه قد يكون للممثل الأجنبي مثلا حق مشروع

في ادارة أصول كانت موجودة أصلا في الدولة المشترعة أو نقلت اليها بصورة غير مشروعة . وطرح اقتراح آخر مفاده أنه بدلا من الاشارة الى أصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي ينبغي الاشارة الى أصول تخضع لسلطة أو لاشراف محكمة أجنبية . ولوحظ ردا على ذلك الاقتراح أن الصيغة المقترحة ، وان كانت ملائمة بالنسبة الى تعريف الاجراءات الأجنبية المذكورة في المادة ٢ (أ) ، لا تكفي لوصف الأصول التي تتعلق بها المادة ١٧ (٣) . وقيل ان أصول المدين قد لا تكون دائما خاضعة "للسلطة" الفعلية أو "للاشراف" الفعلي للمحكمة الأجنبية ، فهذا يتوقف على نوع اجراء الاعسار وطبيعته . ودعا اقتراح آخر الى استعمال صيغة مثل "أصول عهد الى الممثل الأجنبي بادارتها" . الا أنه أبديت أيضا اعتراضات على هذا الاقتراح الذي يتطلب تقدير السلطات الممنوحة للممثل الأجنبي في الاجراء الأجنبي بمقتضى القوانين المنطبقة على ذلك الاجراء الأجنبي .

٧١ - وأشير الى أن آثار الاعتراف بالاجراء الأجنبي غير الرئيسي ، في سياق الأحكام النموجية تعتبر محدودة . وقيل في هذا الصدد انه لو اعتمدت صيغة تشير الى سلطة أو سلطات مدير الاعسار في اجراء أجنبي غير رئيسي أو تشير الى اشراف المحكمة على الأصول في الاجراء الأجنبي غير الرئيسي فإنه سترتب على ذلك استيراد آثار الاجراء الأجنبي . وهذه النتيجة تتنافى مع القصد المحدود من الاعتراف بالاجراء الأجنبي بموجب الأحكام النموجية .

٧٢ - وبعد النظر في مختلف الآراء التي أعرب عنها رئي عموما أنه ينبغي اعادة صياغة الفقرة (٣) بهدف تخويل محكمة الدولة المشترعة سلطة القيام ، في ضوء قوانينها ، بتحديد ما يجب ادارته في الاجراء الأجنبي من الأصول الموجودة في اقليم الدولة المشترعة .

٧٣ - ومع مراعاة هذه القرارات ، وافقت اللجنة على مضمون الفقرة (٣) ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ١٨ - الاشعار بالاعتراف وبالانتصاف الممنوح بعد الاعتراف

٧٤ - كان نص المادة ١٨ بصيغتها التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"يعطى الاشعار بالاعتراف باجراء أجنبي [وبآثار الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي بموجب المادة ١٦] وفقا لـ [القواعد الاجرائية المنظمة للاشعار بـ [البدء في] اجراء بموجب قوانين الاعسار لهذه الدولة] ."

٧٥ - وقد لوحظ أن اشتراط الاشعار المنصوص عليه حرصا على مصلحة الدائنين المحليين وغيرهم من الأشخاص المحليين المعنيين ، لا يصف بتفصيل نوع المعلومات التي ينبغي أن يحتوي عليها الاشعار . واذ ما ارتأت محكمة الدولة المشترعة أنه ينبغي للاشعار أن يتضمن معلومات معينة (مثلا ، تفاصيل عن الايقاف والتعليق بموجب المادة ١٦ أو الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٧) ، فمن الجائز لها أن تصدر أمرا مناسباً في هذا الصدد الى الممثل الأجنبي ، كشرط لمنح الانتصاف ، بموجب المادة ١٩ (٢) . وأشير الى أنه كان مفهوما لدى الفريق العامل ، في أثناء المداولات التي أدت الى اعتماد مشروع المادة ، أن الآثار الالزامية التي

تترتب على الاعتراف ستكون نافذة المفعول فورا ، ولا ينبغي فيها انتظار توجيه الاشعار الى الدائنين وغيرهم من الأطراف المهتمة ، بمقتضى المادة ١٨ . وكان مفهوما لدى الفريق العامل أيضا أن المادة ١٨ تخص الاشعار بالاعتراف فقط ، لا الاشعار بالانتصاف الذي تمنحه المحكمة بموجب المادة ١٧ ، وهي مسألة تركت كليا لكي تخضع للقواعد الاجرائية المطبقة في الدولة المشترعة .

٧٦ - وأعرب عن الرأي القائل بأن نطاق مقتضيات الاشعار المنصوص عليها في المادة ١٨ ، والمقصورة على الاعتراف بالاجراء الأجنبي ، وربما على الآثار الالزامية التي تترتب على الاعتراف ، ضيق أكثر مما ينبغي . واقترح أنه ينبغي أن تقدم المادة ١٨ أيضا التوجيه الى المحكمة بشأن مضمون الاشعار ، وذلك بأن تقتضي ، على سبيل المثال ، بأن الاشعار ينبغي أن يحدد بتفصيل آثار الاعتراف ، بمقتضى المادة ١٦ ، وذلك سعيا الى تقرير مقتضيات اشعار موحدة .

٧٧ - وردا على ذلك الاقتراح أشير الى أن القوانين الوطنية تختلف اختلافا كبيرا بشأن شكل ووقت وأغراض الاشعارات التي يلزم توجيهها في قضايا الاعسار أو لغرض الاعتراف بالاجراءات الأجنبية ، والى أن السعي لتحقيق التوحيد في هذا الميدان لن يكون واقعا . وذكر أيضا أن اصدار الاشعارات بمقتضى المادة ١٨ قد يستتبع تكاليف اضافية قد لا تسوغها دائما الأصول المالية المتاحة لأجل اجراءات الاعسار . وقد حثت اللجنة على عدم انخال أحكام من شأنها أن تثقل أعباء الاجراءات على نحو غير معقول . وبمقتضى هذا الرأي ، قيل انه لا ينبغي فحسب عدم توسيع نطاق المادة ١٨ ، بل ينبغي أيضا تعديلها لغرض تخويل المحكمة الاذن بالاستغناء عن الاشعار بالاعتراف عندما لا تسوغ الأصول المالية المتاحة تكلفة اصدار مثل ذلك الاشعار .

٧٨ - كما أبدت آراء مختلفة فيما اذا كان ينبغي أيضا للمادة ١٨ أن تقتضي من المحكمة اصدار اشعار بطلب قدم للحصول على الاعتراف . وبحسب مداخلات مختلفة ، قيل ان عدم وجود اشارة الى مثل ذلك الاشعار في المادة ١٨ قد يؤل على نحو تعتبر فيه المحكمة ملزمة بمنح الاعتراف دون الاستماع الى المدين أو غيره من الأشخاص المعنيين ، كالدائنين المحليين مثلا . وقيل أيضا ان من شأن هذا الموقف أن يثير اعتراضات قانونية في عدد من الولايات القضائية ، حيث تستوجب بعض المبادئ الأساسية لأصول المحاكمات ، في بعض الحالات المنصوص عليها في الأحكام الدستورية ، أن اصدار قرار بأهمية الاعتراف باجراء اعسار أجنبي لا يمكن أن يتم إلا بعد الاستماع الى الأطراف التي تمسها القضية . وبالنظر أيضا الى عدم وجود تشريعات في جميع الاختصاصات القضائية بشأن الاعتراف بالاجراءات الأجنبية ، فان من المهم أن يذكر على نحو صريح الاشعار بذلك الطلب في المادة ١٨ ، وذلك لتوضيح عدم استبعاد الافتراض الذي ينجم عن ذلك الحكم من نطاق تطبيق المبادئ العامة بشأن مقتضيات الاشعار .

٧٩ - إلا أن اعتراضات شديدة أثرت على تضمين المادة ١٨ واجبا عام التطبيق بشأن اصدار اشعار بطلب الاعتراف . وأشير الى أن طلبات الحصول على الاعتراف بالاجراءات الأجنبية تتطلب معالجة عاجلة ، لأنها كثيرا ما تقدم في ظروف تتسم بخاطر محقق يؤدي الى تبديد أو اخفاء أصول المدين أو بتدهور خطير في وضع المدين المالي . ولهذا السبب فان عددا من الولايات القضائية لا تستلزم اصدار اشعار قبل صدور أي قرار من محكمة بشأن طلب يقدم للحصول على الاعتراف . ومن ثم فان فرض هذا الاشتراط في المادة ١٨ من شأنه أن يسبب

تأخرا لا داعي له ، كما ان من شأنه أن يتعارض مع المادة ١٣ (أ) ، التي تنص على أن طلب الاعتراف بالجراء أجنبي ينبغي البت فيه في أقرب وقت ممكن .

٨٠ - وعلاوة على ذلك أشير الى أن الاشعار بالاعتراف بمقتضى المادة ١٨ هو في الحقيقة اشتراط يتعلق بالاعلان ، وذلك لتقدير من يحتمل أن يكون معنيا من الأشخاص ، كالدائنين المحليين ، بأن الاجراء الأجنبي قد اعترف به في الدولة المشترعة . وقيل ان ذلك الاشعار مختلف عن الاشعارات المنفردة التي يتعين على محكمة الدولة المشترعة ، بموجب قواعدها الاجرائية ، أن تصدرها الى الأشخاص الذين قد يمسه تدير انتصاف تمنحه المحكمة بناء على طلب الممثل الأجنبي ، وهي مسألة أحيلت الى قوانين كل دولة مشرعة بمقتضى المادة ١٥ (٢) ، ولا ينبغي أن يلتبس هذا الاشعار بتلك الاشعارات . وقيل ان المسائل الاجرائية تقع من حيث المبدأ خارج نطاق الأحكام النموجية ، وقد تركت في معظمها لكي تنظمها قوانين كل دولة من الدول المشترعة . ولذا فان عدم وجود اشارة صريحة الى الاشعار بتقديم طلب للحصول على الاعتراف ، في المادة ١٨ ، لا يمنع المحكمة من اصدار مثل تلك الاشعار ، حيث لزم ذلك قانونا ، عملا بقواعدها هي بشأن الاجراءات المدنية أو اجراءات الاعسار . وبهذه الأمانة نفسها ، يمكن القول بأنه لا يقصد من المادة ١٨ أن تستلزم اصدار اشعار من هذا النحو ، حيث لا وجود لهذا المقتضى في السابق . واقترح أنه ينبغي أن يحتوي دليل تشريع الأحكام على اشارة في هذا الصدد .

٨١ - وفي أثناء المناقشة ازيد الاعتقاد بأنه بالنظر الى أن مقتضيات الاشعار تختلف اختلافا كبيرا بموجب القوانين الوطنية ، ينبغي للجنة أن تجتنب السعي الى تحقيق التوحيد في هذا الميدان . وبعد النظر في مختلف الآراء المعرب عنها ، اتفق على أن المادة ١٨ قد تؤدي الى صعوبات في التفسير وعلى أن مقتضيات الاشعار التي تتعلق بالاعتراف أيا كانت ينبغي أن تترك لكي تخضع لقوانين الدولة المشترعة . وبناء عليه فقد قررت اللجنة حذف المادة ١٨ ؛ علما بأن دليل التشريع ينبغي أن يوضح أن مقتضيات الاشعار بموجب القانون الوطني لا تخضع للأحكام التشريعية النموجية .

المادة ١٩ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين

٨٢ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها للجنة كما يلي :

"(١) لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة ١٥ أو ١٧ ، ولدى تعديل أو انهاء الانتصاف بموجب هذه المادة ، [تضع المحكمة في الاعتبار مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين] يجب أن تتأكد المحكمة من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين ، تحظى بحماية كافية] .

"(٢) يجوز للمحكمة أن تخضع هذا الانتصاف لما تراه مناسبا من شروط

"(٣) بناء على طلب شخص أو كيان تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧ ، [أو من جراء التوقيف أو التعليق عملاً بالمادة ١٦ (١)] ، يجوز للمحكمة أن تعدل أو تنهي هذا الانتصاف [، أو التوقيف ، أو التعليق] ، واطاعة في الاعتبار مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين] ."

الفقرتان (١) و (٢)

٨٣ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين (١) و (٢) بصيغتهما الحالية لا تفلان سوى إعادة ذكر مبدأ عام سيكون مطبقاً فعلاً في معظم الاختصاصات القضائية ، وهو أنه يتعين على المحكمة عند إصدارها أوامر أو منحها تدابير انتصاف أن تراعي مصالح الأشخاص الذين قد يتضررون من جراء تلك الأوامر أو التدابير ، وأنه في إمكانها أن تخضع هذه التدابير لشروط . ولربط المادتين ١٥ و ١٧ بتلك المبادئ بصورة أوضح اقترح الاستعاضة عن الفقرتين (١) و (٢) بالنص التالي :

"ليس في هذا القانون ما يحد من سلطة المحكمة في رفض أي تدبير انتصاف ممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧ من هذا القانون أو تعديله أو إخضاعه لشروط أو إنهائه عملاً بأي قانون آخر لهذه الدولة ، أو وفقاً له ."

٨٤ - بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن الفقرتين (١) و (٢) تضعان إطاراً مفيداً لتمارس فيه المحكمة سلطاتها بمقتضى المادتين ١٥ و ١٧ ، وأنه ينبغي الإبقاء عليه . ورثي أن الإشارة إلى مصالح الدائنين والمدين وغيرهم من الأشخاص المهتمين الواردة في الفقرة (١) توفر عناصر ملموسة لكي تسترشد بها المحكمة في تقدير آثار تدابير الانتصاف المطلوب منحها بموجب المادة ١٥ أو ١٧ . وقررت اللجنة الإبقاء على صيغة "يجب أن تتأكد المحكمة من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين ، تحظى بحماية كافية" .

٨٥ - واقترح تعديل الفقرة (١) لكي تذكر صراحة حماية مصالح الدائنين المحليين . بيد أن الرأي السائد بصورة غالبية ذهب إلى أن الغرض من المادة ١٩ لا يقتصر على حماية الدائنين المحليين . وعلاوة على ذلك فإن إدراج إشارة صريحة إلى الدائنين المحليين في الفقرة (١) سيتطلب تعريفاً للدائنين المحليين ، وهو تعريف من الصعب صياغته . ولهذا السبب لم يعتمد هذا الاقتراح .

الفقرة (٣)

٨٦ - أبديت اعتراضات فيما يتعلق بإمكانية أن تقوم محكمة الدولة المشترعة بتعديل أو إنهاء الآثار الإلزامية المترتبة على الاعتراف بإجراء رئيسي أجنبي بموجب المادة ١٦ . وقيل أنه بالقدر الذي يسمح به هذا الحكم للمحكمة بأن تبطل تطبيق قاعدة قانونية تشريعية تعطي الفقرة (٣) للمحكمة سلطة غير ممنوحة للمحاكم في بعض النظم القانونية . ورثي أن هذا الحكم غير مناسب إلا فيما يتعلق بالانتصاف الممنوح بموجب السلطة التقديرية للمحكمة بمقتضى المادتين ١٥ و ١٧ . وذكر أنه ينبغي تناول الاستثناءات العامة أو الخاصة من أحكام

المادة ١٦ في سياق تلك المادة . ولذا فقد اقترح حذف ما ورد في الفقرة (٣) من اشارة الى المادة ١٦ (١) . واقترح بصورة بديلة في حالة الابقاء على هذه الاشارة أن تعدل اللجنة الفقرة (٣) بالنص على أسباب محددة يمكن للمحكمة على أساسها تعديل أو انتهاء الآثار الالزامية المترتبة على الاعتراف بالاجراء الأجنبي بموجب المادة ١٦ (١) . وأعرب عن شواغل مؤداها أنه في حالة عدم وجود هذه الأسباب قد تشعر بعض الاختصاصات القضائية بأنها مرغمة على اثبات وجودها بصورة منفردة ، الأمر الذي من شأنه أن يعرض للخطر التوحيد الذي تسعى مشاريع الأحكام النموذجية الى تحقيقه .

٨٧ - وقيل ردا على ذلك ان الغرض من الفقرة (٢) هو منح الأشخاص الذين قد يتأثرون تأثرا سلبيا بالتوقيف أو بالتعليق المفروض بموجب المادة ١٦ (١) فرصة أن تستمع اليهم محكمة الدولة المشتريعة . وقيل ان هناك حاجة الى هذا الضمان في مشاريع الأحكام النموذجية لتمكين محكمة أمن الدولة المشتريعة من التعامل مع الحالات الصعبة ، ولا سيما في الاختصاصات القضائية التي لا توجد فيها قاعدة مماثلة للمادة ١٦ (١) . وعلاوة على ذلك فإنه في بعض النظم القانونية التي يترتب فيها على بدء اجراءات الاعسار الآثار المعدة في المادة ١٦ (١) يؤذن للمحاكم باجراء استثناءات منفردة بناء على طلب من الأطراف المعنية ، بالشروط التي ينص عليها القانون المحلي .

٨٨ - بيد أنه نظرا للاعتراضات الشديدة التي أبديت على الصيغة الحالية للفقرة (٣) نظرت اللجنة في عدة اقتراحات بتعديل الفقرة (٣) بحيث تراعى الصعوبات التي قد تواجه في بعض الاختصاصات القضائية في مجال تطبيق هذا الحكم بصيغته الحالية . وأعرب عن تأييد واسع النطاق للاقتراح الداعي الى أن تقتصر الفقرة (٣) على تعديل أو انتهاء الانتصاف الممنوح بموجب المادتين ١٥ و ١٧ ، وأن تعدل المادة ١٦ (٢) لكي تنص على أن تعديل أو انتهاء التوقيف أو التعليق المنصوص عليه في المادة ١٦ (١) خاضع لقوانين الدولة المشتريعة .

٨٩ - ورئي أن عدم وجود اشارة في الفقرة (٣) الى سلطة المحكمة التي تتيح لها تعديل أو انتهاء الانتصاف من تلقاء نفسها قد يعطي انطبعا بأنه ليس للمحاكم هذه السلطة . وبعد مناقشة اتفق على أنه ينبغي أيضا أن تشير الفقرة (٣) الى سلطة المحكمة التي تتيح لها أن تقوم من تلقاء نفسها بتعديل أو انتهاء الانتصاف الممنوح بموجب المادتين ١٥ و ١٧ .

٩٠ - ولاحظت اللجنة أن الانتصاف المنصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٧ يمنح في معظم الحالات بناء على طلب من الممثل الأجنبي . ومع ذلك فإنه قد تنشأ شكوك حول ما اذا كان من الممكن اعتبار الممثل الأجنبي "شخصا أو كيانا تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧" لأغراض الفقرة (٣) . وقيل في هذا الصدد انه قد يكون للممثل الأجنبي ، لصالح الدائنين ، مصلحة مشروعة في طلب تعديل أو انتهاء تدابير الانتصاف الممنوحة بموجب المادتين ١٥ و ١٧ . وذكر أنه ينبغي أن تشمل الفقرة (٣) صراحة هذه الامكانية . ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح ، وقررت أن تدرج في الفقرة (٣) اشارة الى الممثل الأجنبي .

٩١ - ونظرت اللجنة كذلك في مسألة ما اذا كان ينبغي أن تشير الفقرة (٣) أيضا الى امكانية تعديل القرار الذي اتخذته المحكمة بالاعتراف بالاجراء الأجنبي . وقيل تأييدا لهذه الامكانية أن الاعتراف بالاجراء الأجنبي

يجب ألا يعتبر اعترافاً له صفة الدوام . فقد تتغير الظروف التي اعترف فيها بالاجراء الأجنبي ، مثلاً لو انتهى الاجراء الأجنبي ذاته أو تغيرت طبيعته . كما أنه قد تنشأ حقائق جديدة تتطلب أو تبرر تغيير قرار المحكمة ، مثلاً لو تجاهل الممثل الأجنبي أحكام الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٧ أو ارتكب أفعالاً غير مشروعة تضر بالدائنين أو بالأطراف الأخرى المعنية في الدولة المشتركة . وقيل انه ينبغي أن تخول الفقرة (٣) المحكمة سلطة اعادة النظر في القرار الذي اتخذته بالاعتراف بالاجراء الأجنبي ، لو اقتضت الظروف ذلك .

٩٢ - وأشير رداً على ذلك الى أن القرار الذي تتخذه المحكمة بالاعتراف بالاجراء الأجنبي يكون عادة ، شأنه في ذلك كشأن أي قرار آخر تتخذه محكمة الدولة المشتركة ، خاضعاً للاستئناف وللإجراءات الأخرى المتاحة في الدولة المشتركة ، بموجب قواعدها الاجرائية ، بغرض تنقيح القرارات والأحكام القضائية . بيد أن هذه ليست مسألة ينبغي عدم تناولها في نطاق الفقرة (٣) . وبعد النظر في مختلف الآراء المعرب عنها رئي عموماً أن مسألة تعديل أو تنقيح الاعتراف بالاجراء الأجنبي تتعلق أساساً بمسائل الاستئناف والغاء القرارات القضائية ، التي تقع خارج نطاق الأحكام النموذجية . وتقرر أن يتضمن دليل تشريع الأحكام شرحاً لهذا الغرض في سياق المادة ١٣ ، التي تتناول الاعتراف بالاجراء الأجنبي . وأشير في هذا الصدد الى أن بعض اجراءات الاستئناف بموجب القوانين الوطنية تعطي محكمة الاستئناف سلطة استعراض موضوع القضية برمتها ، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالوقائع . واقترح أن يبين دليل تشريع الأحكام أنه مما يتفق مع الأحكام النموذجية أن يقتصر استئناف القرار بموجب المادة ١٣ على مسألة ما اذا كان قرار الاعتراف بالاجراء الأجنبي قد استوفى مقتضيات المادتين ١٣ و ١٤ . (ومع ذلك ، فإن اللجنة ، في مداولاتها اللاحقة بشأن المادة ١٣ ، والتي ترد أدناه في الفقرات ١٩٩ - ٢٠٩ وخاصة في الفقرة ٢٠٧ ، قررت تعديل المادة ١٣ لكي تنص على أنه لا شيء في هذه المادة يحول دون تعديل أو ائهاء الاعتراف في ظل الظروف المحددة فيها .)

٩٣ - ووافقت اللجنة رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه على مضمون الفقرة (٣) ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ٢٢ - الاجراءات المتزامنة

٩٤ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، لا يكون لمحاكم هذه الدولة اختصاص قضائي لبدء اجراء في هذه الدولة ضد المدين بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتركة ذات الصلة بالاعسار] الا اذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة ، وتقتصر آثار تلك الدعاوى على أصول المدين الكائنة على أراضي هذه الدولة .

"(٢) يبرهن الاعتراف باجراء اعسار أجنبي ، لأغراض بدء اجراء في هذه الدولة مشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أن المدين معسر ، اذا لم يوجد دليل ينفي ذلك ."

الفقرة (١)

٩٥ - رأت اللجنة أن الإشارة في الفقرة (١) الى حصر الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المشترعة فيما يتعلق ببدء اجراء ضد المدين يمكن أن يتسبب في صعوبات تتعلق بالتفسير ، خاصة وأنها تفيد ضمنا أن المحاكم تبدأ الاجراءات بمبادرة ذاتية منها . لذلك اتفق على أنه يكون من الأفضل استعمال صيغة على النحو التالي "يجوز بدء اجراء ...".

٩٦ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن الفقرة (١) غير ملائمة لتحقيق الغرض الذي صيغت من أجله وهو حصر امكانية بدء اجراءات محلية بعد الاعتراف باجراء رئيسي أجنبي ، لأن مجرد وجود أصول في دولة ما سيكون ، بموجب الفقرة (١) ، كافيا لبدء اجراءات محلية . لذلك اقترحت اضافة كلمة "منشأة" قبل كلمة "أصول" وادراج كل منهما بين قوسين معقوفتين .

٩٧ - لكن الرأي السائد تمثل في أن التعديل المقترح كان حصريا بشكل مفرط ولا ينبغي اعتماده . ففي الحالة التي تتطرق اليها الفقرة (١) ، ينبغي تمكين محكمة الدولة المشترعة من بدء اجراء اعسار لا عندما تكون للمدين منشأة في الدولة المشترعة فحسب ، بل وعندما تكون له أصول في تلك الدولة أيضا . واعتبر ذلك الحل واقعيًا نظرًا لأن عددا من الدول تجيز في الوقت الحاضر بدء اجراءات اعسار على أساس وجود أصول في الدولة . ولوحظ علاوة على ذلك أن الفقرة (١) مفيدة أيضا من حيث أنها تبرز أن أسس توفر الاختصاص القضائي غير الأسس المتمثلة في وجود الأصول ليست كافية .

٩٨ - وارتئي أن جعل آثار الاجراء المحلي مقصورة على أصول المدين الموجودة في اقليم الدولة المشترعة حكم ضيق جدا ويمكن أن يتسبب ، في بعض الحالات ، في حصر نطاق الادارة المفيدة لاجراءات الاعسار المحلية . فقد لا تكون أصول منشأة محلية تابعة لشركة أجنبية موجودة كلها بالضرورة في الدولة المشترعة (يمكن مثلا أن تكون للمنشأة المحلية مصنع قيد التشغيل في ولاية قضائية أجنبية) . ولوحظ أن مصالح الاجراء المحلي بشأن هذه المنشأة المحلية يمكن أن تراعى على أفضل وجه اذا أمكن ادارة كامل الأصول المتعلقة بالمنشأة المحلية أو تحويلها الى نقود في تلك الاجراءات المحلية ، مما يرفع قيمة الأصول الى أقصى حد . لذلك اقترح أن تضاف الى آخر الفقرة (١) العبارة التالية : "وأي ممتلكات أخرى يمكن ادارتها على نحو ملائم في اطار الاجراءات المتخذة في هذه الدولة" .

٩٩ - ولاحظت اللجنة في مداولاتها أن صيغة الفقرة (١) ، التي تقدم معيارا موضوعيا لحصر آثار الاجراءات المحلية غير الرئيسية ، لا يقصد منها فرض تقسيم للأصول التي هي ملك منشأة واحدة على أساس موقعها الاقليمي فقط . وعلاوة على ذلك ، لا ينبغي أن يفهم من هذا الحكم أنه يمنع التصرف في أصول المدين في الدولة المشترعة بوصفه شاغلا مستمرا . كما ارتئي في الوقت ذاته أنه ينبغي الحرص على تجنب إحداث ريبة في تطبيق الحكم الوارد في الفقرة (١) لدى توسيع مفهوم "الأصول" الوارد في الفقرة (١) لكي يشمل أصولا غير الأصول الموجودة في اقليم الدولة المشترعة . وأشار الى ضرورة أن يراعى في اعادة صياغة نص الفقرة (١) ، اتساقها مع أحكام أخرى من مشاريع الأحكام النموذجية كالمادة ١٧ (٣) ، بالصيغة الجديدة التي اعتمدها

اللجنة ، والتي يتاح فيها لمحكمة الدولة المشتربة قدر من حرية التصرف لكي تحدد على ضوء قوانينها الذاتية ، ما هي الأصول التي ينبغي ادارتها في الاجراء الأجنبي من بين الأصول الموجودة في اقليم الدولة المشتربة . كما ارتئي علاوة على ذلك أن الشاغل المتمثل في أن مصالح الاجراء المحلي يمكن مراعاتها على أمثل وجه بواسطة تدبير مشترك لادارة الأصول الموجودة في كل من الدولة المشتربة والولاية القضائية الأجنبية أو تحويلها الى نقود ، تنطوي على مسائل تتعلق بالتنسيق والتعاون ، حسبما هو ملائم ، بين المحاكم المعنية . لذلك ارتئي من الضروري ادراج اشارة الى هذا التنسيق في صيغة جديدة للفقرة (١) تتضمن التعديل المقترح .

١٠٠ - وبعد تدارس مختلف الآراء التي أبديت ، وافقت اللجنة على اعادة صياغة الفقرة (١) لكي تنص على أنه ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، تكون آثار الاجراء المحلي في الدولة المشتربة مقصورة على أصول المدين الموجودة في اقليم تلك الدولة ، ومقصورة بالقدر اللازم لتنفيذ التنسيق والتعاون بموجب المادة ٢١ ، على أصول المدين الأخرى التي ينبغي بموجب قوانين تلك الدولة ، ادارتها في هذا الاجراء .

١٠١ - ومع مراعاة اجراء التعديلات الآتفة الذكر ، وافقت اللجنة على مضمون الفقرة (١) واحالتها الى فريق الصياغة .

الفقرة (٢)

١٠٢ - وصلت تدخلات مختلفة تشكك في الحاجة الى الفقرة (٢) التي تضع افتراضا قابلا للنفي بشأن اعسار المدين لأغراض بدء اجراء اعسار في الدولة المشتربة بعد الاعتراف باجراء اعسار أجنبي . وأشار الى أن البرهنة على اعسار المدين ليست شرطا لازما في جميع النظم القانونية لبدء اجراءات اعسار ، حيث ان بعض النظم القانونية تجيز بدء اجراءات الاعسار في ظروف معينة يحددها القانون (كالتوقف عن السداد) أو بعد انجاز المدين أعمالا معينة (كتبديد أصوله أو التخلي عن منشأته) . وأبدي الرأي الذي مفاده أن الافتراض الذي تطرحه الفقرة (٢) سيكون ذا نتيجة عملية ضئيلة بالنسبة لتلك النظم القانونية ويمكن أن يفهم فيها خطأ بأنه يدخل معيارا جديدا لبدء اجراءات الاعسار . وأشار علاوة على ذلك الى أن الفقرة (٢) يمكن أن تتسبب في صعوبات خاصة في حالة الاعتراف باجراء أجنبي مؤقت ، حيث انه لن يكون من الملائم أن يكون هنالك افتراض بشأن الاعسار معمول به في الدولة المشتربة بينما لا يوجد قرار نهائي يؤكد الاعسار في الاختصاص القضائي الأجنبي . لذلك ألح على اللجنة أن تلغي الفقرة (٢) .

١٠٣ - وردا على هذه الآراء ، لوحظ أن الهدف من الفقرة (٢) ليس انخال قواعد قانونية جوهرية جديدة في الدولة المشتربة ، وانما تمكين المحكمة من بدء اجراءات اعسار على أساس افتراض بالاعسار ، دون الاضطرار أولا الى اثبات اعسار المدين ، عندما يوجد هذا الاشتراط . ولوحظ أن عبارة " اذا لم يوجد دليل ينفي ذلك " توضح أن محكمة الدولة المشتربة ليست ملزمة بقرار المحكمة الأجنبية . واعتبرت الفقرة (٢) في حد ذاتها حكما مفيدا يمكن أن يساعد على تبسيط وتعجيل الاجراءات في الدولة المشتربة . ولكن ، نظرا للتحفظات الشديدة التي أبديت على الفقرة (٢) ، اتفق على أن يبين دليل التشريع أن الافتراض المنصوص عليه في الفقرة (٢) قد لا تكون

له دلالة عملية في جميع الدول ، وأن الدولة المشترعة ، في الاختصاصات القضائية التي لا يشترط فيها البرهنة على اعسار المدين لبدء اجراءات اعسار ، قد ترغب في عدم اعتماد ذلك الحكم .

١٠٤ - وباشرت اللجنة النظر في ما ان كان ينبغي أن تنطبق الفقرة (٢) ، على قدم المساواة ، في حالة الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي وحالة الاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي . وذهب الرأي السائد الى أنه لن يكون من الملائم أن يفترض ، استنادا الى مجرد بدء اجراء غير رئيسي في ولاية قضائية أجنبية ، أن المدين قد أعسر في الدولة التي توجد فيها مصالحه الرئيسية . ولذلك ينبغي أن تقتصر الفقرة (٢) على الاعتراف بالاجراء الأجنبي الرئيسي .

١٠٥ - ووافقت اللجنة على مضمون الفقرة (٢) ، بصيغته المعدلة ، وأحالته الى فريق الصياغة .

فقرة جديدة (٣)

١٠٦ - نظرت اللجنة أيضا في اقتراح باضافة فقرة جديدة (٣) الى المادة ٢٢ ، على نحو ما يلي :

"(٣) حيثما يحدث اجراء أجنبي واجراء في هذه الدولة بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] على نحو متزامن بخصوص نفس المدين ، تسعى المحكمة الى تحقيق التعاون والتنسيق بموجب المادة ٢١ ، رهنا بما يلي :

"(أ) اذا كان الاجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] يجري في وقت تقديم طلب الاعتراف بالاجراء الأجنبي ، لا تنطبق المادة ١٦ ، ويجب أن يكون أي انتصاف يمنح بموجب المادتين ١٥ (أ) أو ١٧ متسقا مع سير الاجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛

"(ب) اذا بدأ الاجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] بعد تقديم طلب الاعتراف بالاجراء الأجنبي ، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المواد ١٥ أو ١٦ أو ١٧ ويتم تعديله أو انهاءه اذا كان غير متسق مع سير الاجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛

"(ج) لدى منح انتصاف أو مواصلة أو تعديل الانتصاف الممنوح لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي ، يجب أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن الانتصاف يتعلق بأصول خاضعة لسلطة الممثل الأجنبي أو يخص معلومات لازمة في ذلك الاجراء الأجنبي غير الرئيسي ."

١٠٧ - وأشار الى أن الفقرة الجديدة المقترحة (٣) (أ) تقرر مبدأ أولوية الاجراء المحلي السابق على الاجراء الأجنبي الذي يطلب الاعتراف به بعد أن يكون الاجراء المحلي قد بدأ بالفعل . ومن الناحية الأخرى ، تقرر الفقرة

الجديدة المقترحة (٣) (ب) مبدأ أولوية الاجراء الأجنبي السابق على الاجراء المحلي الذي يبدأ بعد الاعتراف بالاجراء الأجنبي . غير أنه اقترح ، من أجل الاكتمال ، أن يقرر الأحكام النمونجية أيضا ترتيبيا متدرجا للمراتب للاجراءات ، لصالح الاجراء المحلي الرئيسي ، ما ينبغي أن يحول دون مساس أي تدبير انتصافي بأصول المدين الموجودة في الدولة المشترعة .

١٠٨ - وقيل ردا على ذلك الرأي ان الأحكام النمونجية ، في حين يعطي أفضلية معينة للاجراء المحلي ، ينبغي أن يتفادى وضع ترتيب متدرج جامد للمراتب بين الاجراءات قد يعوق ، دون ضرورة ، قدرة المحاكم على أن تتعاون بممارسة سلطتها التقديرية المتاحة بمقتضى المادتين ١٥ و ١٧ . وأشار الى أن المادتين ١٦ (١) و ١٧ (٣) ، فضلا عن الفقرة الجديدة المقترحة (٣) (ج) ، تميز بالفعل بين الاجراءات الأجنبية الرئيسية والاجراءات الأجنبية غير الرئيسية ، وذلك في ما يتعلق بآثار الاعتراف وبالانتصاف المتاح للممثل الأجنبي . وبالمثل ، تحد الفقرة (١) نطاق الاجراءات المحلية التي تبدأ بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي . وبالنظر الى ذلك ، رثي أن الفقرتين الجديتين المقترحتين (٣) (أ) و (٣) (ب) ، اذا نظر اليهما مقترنتين بأحكام أخرى من مشروع الأحكام النمونجية ، تعالجان المسائل الرئيسية الناشئة عن الاجراءات المتزامنة معالجة وافية .

١٠٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الجديدة المقترحة (٣) ينبغي أن توفر أيضا حلا لما يمكن أن يقع بين قرارات محاكم الدولة المشترعة وقرارات المحكمة الأجنبية من حالات التضارب في سياق الاجراءات المتزامنة . واقترح أن تنص الفقرة الجديدة المقترحة (٣) على أن تسوى حالات التضارب الممكنة تلك في سياق استئناف ممكن ضد الاعتراف الممنوح بموجب المادة ١٣ ، تسوية تقصر آثار الاعتراف بالاجراء الأجنبي على الأصول التي ينبغي ، بموجب قوانين الدولة المشترعة ، أن تجري ادارتها في اطار تلك الاجراء الأجنبي . ورثي أن ذلك الاقتراح هو أيضا مفرط التقييد في سياق المادة ٢٢ ، ولم يجتنب تأييدا كافيا . غير أنه اتفق بصفة عامة على أن اللجنة ينبغي أن تبحث الآثار ، عند نظرها في المادة ١٣ ، التي يمكن أن تنطوي عليها حالات التضارب الممكنة بين الاجراءات المتزامنة (انظر الفقرات ١٩٩ - ٢٠٩ أدناه) .

١١٠ - وبعد النظر في الآراء التي أعرب عنها بشأن الفقرة الجديدة المقترحة (٣) ، وبعد مناقشة لعدة مقترحات هدفت الى تحسين صياغة الفقرة وطريقة عرضها الحاليين ، وافقت اللجنة على مضمون مشروع الفقرة الجديدة (٣) وأحالته الى فريق الصياغة .

فقرة جديدة (٤)

١١١ - نظرت اللجنة أيضا في اقتراح يرمي الى اضافة فقرة جديدة (٤) الى المادة ٢٢ ، على نحو ما يلي :

"(٤) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، وبخصوص أكثر من اجراء أجنبي يتعلق بنفس المدين ، تسعى المحكمة الى التعاون والتنسيق بموجب المادة ٢١ ، رهنا بما يلي :

"(أ) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، يجب أن يكون أي انتصاف [منح] [يمنح] لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي بموجب المادتين ١٥ أو ١٧ متسقا مع سير الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

"(ب) اذا تم الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي بعد تقديم طلب للاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي ، تقوم المحكمة باعادة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادتين ١٥ أو ١٧ ويتم تعديله أو انهاءه ، اذا كان غير متسق مع سير الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

"(ج) بعد الاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي ، واثرا للاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي لاحق ، تمنح المحكمة الانتصاف أو تعدله أو تنهيه لتيسير تنسيق الاجراءات ."

١١٢ - ووافقت اللجنة عموما على مضمون الفقرة الجديدة المقترحة (٤) ، وأحالتها ، بعد مناقشة بضعة اقتراحات هدفت الى تحسين صياغتها وطريقة عرضها الحاليتين ، الى فريق الصياغة .

فقرة جديدة (٥)

١١٣ - نظرت اللجنة أيضا في اقتراح يرمي الى اضافة فقرة جديدة (٥) الى المادة ٢٢ ، على نحو ما يلي :

"(٥) ابتداء من الوقت الذي يقدم فيه طلب للاعتراف باجراء أجنبي ، يتعين على الممثل الأجنبي أن يبلغ المحكمة على الفور بجميع الاجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين التي يكون الممثل الأجنبي على علم بها ."

١١٤ - وقيل انه ، علاوة على تقديم المعلومات المتوخاة في الفقرة الجديدة المقترحة (٥) ، ينبغي أن ينص على اقتضاء أن يبلغ الممثل الأجنبي المحكمة بحالة تعيينه (ولا سيما انتهاء التعيين) وحالة الاجراء الأجنبي (ولا سيما انهاءه أو تحويله من اجراء تصفية الى اجراء اعادة تنظيم) . وقيل ان تقديم تلك المعلومات الى المحكمة قد يكون هاما في جميع الظروف ، ولكنه هام بوجه خاص عندما يكون الاجراء الأجنبي قد بدأ على أساس مؤقت أو يكون الممثل الأجنبي قد عين تعيينا مؤقتا .

١١٥ - وتحقيقا لهذه الغاية ، قيل ان أحد النهوج الممكنة ، في النص على ذلك الواجب ، يمكن أن يكون استحداث فقرة فرعية جديدة في المادة ١٣ تشترط على الممثل الأجنبي أن يقدم تعهدا بابلاغ المحكمة بأي تغيير في حالة الاجراء الأجنبي أو في حالة تعيين الممثل الأجنبي . وقررت اللجنة أن تنظر في ذلك الاقتراح في سياق تداولها بشأن المادة ١٣ (انظر الفقرة ٢٠٧ أدناه) .

١١٦ - ومع مراعاة المداولات المذكورة أعلاه ، وافقت اللجنة على مضمون الفقرة (٥) ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ٢٠ - تدخل ممثل أجنبي في الدعاوى في هذه الدولة

١١٧ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"بعد الاعتراف باجراء أجنبي ، يجوز للممثل الأجنبي ، أن يتدخل في [الدعاوى الانفرادية] [الاجراءات] التي يكون فيها المدين [مدعيا أو مدعى عليه] [طرفا] ، شريطة استيفاء الشروط القانونية لهذه الدولة .

١١٨ - لاحظت اللجنة أن الغرض من مشروع المادة ٢٠ هو تخويل الممثل الأجنبي صلاحية المثل أمام المحكمة وتقديم بيانات حالة في الاجراءات ، سواء في دعاوى انفرادية أو غير ذلك من الاجراءات (بما في ذلك الاجراءات الخارجة عن نطاق الاختصاص القضائي) التي يرفعها المدين على طرف ثالث ، أو يرفعها طرف ثالث على المدين ، والتي لم توقف بموجب المادة ١٦ (١) أو المادة ١٧ .

١١٩ - وأشار الى أن الحق في التدخل لا ينبغي أن يتاح الا لممثل اجراء أجنبي رئيسي . غير أن الرأي السائد تمثل في أنه يمكن أن يكون لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي أيضا مصلحة مشروعة في ما يؤول اليه نزاع بين المدين وطرف ثالث وأنه لا ينبغي استبعاد هذه الامكانية .

١٢٠ - وأبدي القلق الذي مفاده أن مشروع المادة ٢٠ بصيغته الحالية يخول الممثل الأجنبي للتدخل في أي اجراءات يكون المدين طرفا فيها ، وهذا يمكن أن يشمل الاجراءات المتعلقة بشؤون المدين الشخصية (كالدعاوى في المسائل المنزوية في اطار قانون الأسرة) . وخلص الى أن هذه النتيجة غير مرغوب فيها ، واقترح في هذا الصدد أن يكون حق الممثل الأجنبي في التدخل مقصورا على الاجراءات المتعلقة بأصول المدين . واقترح ، إضافة الى ذلك ، أن تنص المادة ٢٠ صراحة على أن يخضع تدخل الممثل الأجنبي لأحكام قوانين الدولة المشترعة التي تنظم تدخل الطرف الثالث في الاجراءات القضائية .

١٢١ - ولوحظ في الرد على ذلك الاقتراح أنه سيكون من الصعب أحيانا ، في النظم القانونية التي تعترف باجراءات اعسار بشأن أشخاص طبيعيين كالتجار ، التمييز بشكل واضح بين أعمال المدين التجارية وشؤونه الشخصية ، وأن الاجراءات التي تندرج ظاهريا ضمن هذه الفئة الأخيرة يمكن أن تؤثر فعلا في أصول المدين وخصومه . وفي هذه الحالات ، يمكن أن يكون للممثل الأجنبي مصلحة مشروعة للتدخل في هذه الاجراءات . لذلك ارتئي بوجه عام أنه لا ينبغي للجنة أن تحاول تقييد حدود نطاق التدخل بموجب مشروع المادة ٢٠ ، وذلك تجنباً للتسبب في تقييد غير ضروري ولا مرغوب فيه لقدرة الممثل الأجنبي على التدخل في هذه الاجراءات . ففي معظم الاختصاصات القضائية التي يمكن فيها لأحد الأطراف التدخل في نزاع بين طرفين آخرين ، ينص القانون الاجرائي الوطني على الشروط المطلوب من الطرف المتدخل استيفاؤها كي تسمح المحكمة التي تبت في النزاع بسماعه في الاجراءات (مثلا المصلحة القانونية من نتيجة النزاع) . وتعترف المادة ٢٠ بشكل عام بهذه الاشتراطات . ولكن ارتئي من غير الضروري ومن الصعب ادراج اشارة صريحة في المادة ٢٠ الى الاشتراطات المحددة التي يلزم استيفاؤها بموجب قوانين الدولة المشترعة ، وذلك لأن هذه الاشتراطات قد تكون ،

في ولايات قضائية عديدة ، متفرقة على نصوص قانونية مختلفة أو ناتجة عن سوابق قضائية ، ويمكن أن تختلف باختلاف طبيعة الاجراء .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في المادة ٢٠ ، أبدى بشكل عام تفضيل للابقاء على كلمتي "الاجراءات" و "طرفا" وحذف بقية الكلمات الواردة بين قوسين معقوفتين .

١٢٣ - وبعد المداولات ، أيدت اللجنة مضمون المادة ٢٠ وأحالت نص المادة الى فريق الصياغة .

المادة ٢١ - تخويل صلاحية التعاون والاتصال المباشر مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

١٢٤ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، تتعاون المحكمة المشار اليها في المادة ٤ ، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] أو عن طريق ممثل أجنبي . ويؤذن للمحكمة بالاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهما .

"(٢) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، يتعاون [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] ، في ممارسة وظائفه [مع مراعاة اشراف المحكمة] [ودون اخلال بالوظائف الاشرافية للمحكمة] ، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب ، ويؤذن لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] ، في ممارسة وظائفه [ومع مراعاة اشراف المحكمة] [ودون اخلال بالوظائف الاشرافية للمحكمة] ، بالاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

"(٣) يجوز اقامة التعاون بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك :

"(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة ؛

"(ب) ابلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة ؛

"(ج) تنسيق ادارة أصول المدين وشؤونه والاشراف عليها ؛

"(د) موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الاجراءات أو قيامها بتنفيذها ؛

"(هـ) [تنسيق الاجراءات المتعددة المتعلقة بنفس المدين] [تنسيق الاجراءات الأجنبية الرئيسية وغير الرئيسية] مع اجراءات هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتركة ذات الصلة بالاعسار] فيما يتعلق بنفس المدين ؛

"(و) [يجوز للدولة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة اضافية للتعاون] ."

١٢٥ - أبدي تأييد عام لمضمون المادة ٢١ . وأعرب أيضا عن الرأي الذي مفاده أن المسائل ذات الصلة بالتعاون القضائي بوجه عام ، بما في ذلك التعاون في مسائل الاعسار ، من الأنسب التطرق اليها في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، التي من المعهود أنها تنص على التعاون القائم على المعاملة بالمثل . وأشار الى أن من غير المرجح فيما يخص بعض الدول أن يمكن ، بواسطة نظام أساسي وطني على وجه الحصر ، انشاء اطار عملي للتعاون القضائي ، خاصة لأن من الصعب أن يدرج فيه مفهوم المعاملة بالمثل . ولكن ، اتفق عموما على أنه لا ينبغي أن يفهم بأن هذا الرأي يشكك في فائدة الأحكام النموذجية لأغراض ترويج أهداف القيام بقدر أكبر من التعاون القضائي في مسائل الاعسار .

١٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أعرب عن تفضيل عبارة "مع مراعاة اشراف" على عبارة "دون اخلال بالوظائف الاشرافية" .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (أ) ، أعرب عن الرأي الذي مفاده أن عبارة "بناء على توجيهات المحكمة" قد لا تكون مناسبة في جميع الظروف ، لأن بعض الحالات قد تراعي على أفضل وجه بمنح الشخص المعين صلاحية واسعة للتعاون مع المحكمة الأجنبية أو الممثل الأجنبي . لكن هذا الرأي لم يحظ بقدر كاف من التأييد .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (هـ) ، اتفق على الابقاء على العبارة الأولى من مجموعة العبارات الواردة بين أقواس معقوفة وحذف بقية العبارات .

١٢٩ - وبعد مناقشة بعض المقترحات لتحسين صياغة المادة ٢١ ، بما في ذلك حذف كلمة "تحويل" ، وافقت اللجنة على مضمون المادة وأحالت نصها الى فريق الصياغة .

المادة ٢٣ - نسبة السداد للدائنين

١٣٠ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"دون مساس بـ [المطالبات المضمونة] [الحقوق العينية] ، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبته في اجراء اعسار بدأ في دولة أخرى أن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في اجراء بدأ في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتركة ذات الصلة بالاعسار] فيما

يتعلق بنفس المدين في هذه الدولة ، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس المنزلة عن مطالباتهم في الاجراء الذي بدأ في هذه الدولة أقل نسبيا من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل . "

١٣١ - ولاحظت اللجنة أن الغرض من مشروع المادة ٢٣ هو تجنب الحالات التي يمكن فيها لأحد الدائنين الحصول على معاملة أفضل من غيره من الدائنين الذين هم من نفس المنزلة ، وذلك بالحصول على سداد لمطالبته في أكثر من اجراء واحد يدار في نفس الوقت في اختصاصات قضائية مختلفة فيما يخص المدين نفسه .

١٣٢ - وقدمت مقترحات للاستعاضة عن عبارة "المطالبات المضمونة" وعبارة "الحقوق العينية" بالإشارة الى "المطالبات الامتيازية" أو "المطالبات المفضلة" أو بعبارات أخرى بهذا المعنى . ولوحظ ردا على ذلك أن الأحكام النموذجية ، مثلما ينص على ذلك مشروع المادة ١١ (٢) لا يؤثر في ترتيب أولويات المطالبات وفقا لقوانين الدولة المشترعة ، وأن المادة ٢٣ لا يقصد منها سوى ارساء معاملة متكافئة للدائن الذي هو من المنزلة ذاتها . غير أنه ، في حالة السداد بالكامل للدائنين المحميين بضمنان أو الدائنين الذين لهم حقوق عينية ، بصرف النظر عن مرتبة مطالباتهم (وهي مسألة تتوقف على قانون الاعسار لدى الدولة التي تدار فيها الاجراءات) ، ينبغي استبعاد أولئك الدائنين من نطاق تطبيق مشروع المادة ٢٣ .

١٣٣ - وناقشت اللجنة معنى عبارتي "المطالبات المضمونة" و "الحقوق العينية" . وأفيد بأن العبارة الأولى تشير الى المطالبات المضمونة بأصول معينة ، والثانية الى الحقوق المتعلقة بتمتلكات معينة يمكن تنفيذها في مواجهة الغير . ويمكن أن يندرج حق معين ضمن نطاق كلتا العبارتين ، ولكن ليس بالضرورة كذلك ، وهذا يتوقف على ما يتضمنه القانون الواجب التطبيق من تصنيف ومصطلحات . ولوحظ أن نظما قانونية مختلفة يمكن أن تفضل استخدام مصطلحات فنية أخرى للتعبير عن هذين المفهومين . ولأغراض الوضوح ، اتفق على الابقاء على كلتا العبارتين في المادة ٢٣ .

١٣٤ - وبعد مناقشة بعض المقترحات بشأن تحسين الصيغة الحالية لمشروع المادة ٢٣ ، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٣ وأحالت نص المادة الى فريق الصياغة .

الديباجة

١٣٥ - كان نص الديباجة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية :

"(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الاعسار عبر الحدود ؛

"(ب) زيادة التيقن القانوني بشأن التجارة والاستثمار ؛

"(ج) ادارة حالات الاعسار عبر الحدود ادارة منصفة وناجعة تراعى فيها حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأطراف المعنية ، بما في ذلك المدين ؛

"(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها الى أقصى حد ممكن ؛

"(هـ) تيسير اغاثة الأعمال التجارية المتعثرة ماليا ، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على الوظائف ."

١٣٦ - لاحظت اللجنة أن الهدف من الديباجة هو تقديم بيان موجز عن الأهداف للسياسة العامة في الأحكام النموذجية ، وليس انشاء حقوق قائمة بذاتها . ولوحظ أيضا أنه في البلدان التي لم تجر العادة فيها على ايراد بيانات بشأن السياسة في ديباجة التشريعات ، قد يحسن النظر في ادراج بيان الأهداف في متن القانون أو في وثيقة منفصلة ، حتى يتسنى الاحتفاظ بأداة نافعة لتفسير القانون .

١٣٧ - وقدم اقتراح بحذف العبارة "مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على الوظائف" في الفقرة (هـ) . وذكر أن هذه العبارة لا ينبغي أن ترد في ديباجة نص لا يتضمن أحكاما تتعلق مباشرة بحماية الاستثمار أو الحفاظ على فرص العمل . فضلا عن ذلك ، فإن مصالح الدائنين المشار إليها في الفقرة (ج) قد لا تتمشى دائما مع حماية الاستثمار والحفاظ على فرص العمل .

١٣٨ - وردا على هذا الاقتراح الذي لم تعتمده اللجنة ، قيل ان هدفا مثل ذلك الذي ورد في الفقرة (هـ) يتمشى مع عدد من قوانين الاعسار الوطنية . وقد تضمنت ديباجة مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بيانا بشأن الأهداف الأساسية للسياسة ، ولم تتضمن أهدافا الزامية . ولن يكون من المستصوب اعتبار هذه الأهداف متناقضة لمجرد أن بعضها قد تكون له أسبقية على البعض الآخر ، في حالات معينة . وبالإضافة الى ذلك ، فإن تصفية المنشأة التجارية هي النتيجة المحتومة لاجراءات الاعسار في أكثر الحالات ، الا أن كثيرا من الاجراءات أسفرت في نهاية الأمر عن احراز النجاح في اعادة تنظيم المنشأة . وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) بصفة خاصة ، ذكر أن حماية الاستثمار والحفاظ على فرص العمل ليست أهدافا قائمة بذاتها بل انها تندرج ضمن النتائج المتوقعة من انقاذ الأعمال التجارية المتعثرة ماليا . وقد ورد الهدف الأخير في كثير من القوانين الوطنية بشأن اجراءات الاعسار ، ومن ثم هو جدير بأن يرد في ديباجة مشاريع الأحكام النموذجية .

١٣٩ - ومع مراعاة المداولات السابقة ، وافقت اللجنة على مضمون الديباجة ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

١٤٠ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) ينطبق هذا [القانون] [البند] عندما :

"(أ) تلتمس المساعدة في هذه الدولة من محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي فيما يتصل باجراء أجنبي ؛ أو

"(ب) تلتمس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل باجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛ أو

"(ج) يكون ثمة اجراء أجنبي واجراء في الدولة المشترعة جاربان في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛ أو

"(د) يكون للدائنين أو لأطراف مهتمة أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء اجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .

"(٢) لا ينطبق هذا [القانون] [البند] حيث يكون المدين [تدرج تسميات مؤسسات الخدمات المالية الخاضعة لتنظيم خاص ، مثل البنوك وشركات التأمين] ، اذا كان اعسار المدين في هذه الدولة خاضعا للوائح تنظيمية خاصة .

الفقرة (١)

١٤١ - ناقشت اللجنة باستفاضة مسألة ما اذا كان ينبغي تعديل المادة ١ من أجل استبعاد الاجراءات بشأن المستهلكين على وجه التحديد من مجال تطبيق الأحكام النموذجية .

١٤٢ - وكانت هناك مداخلات متنوعة ، مؤيدة لمثل هذا الاستبعاد . وذكر أن بعض النظم القضائية تتضمن تشريعات خاصة بشأن حماية المستهلكين . ومن الأهمية بمكان لمثل هذه النظم القضائية أن لا تعطي الانطباع بأن الهدف من الأحكام النموذجية هذه هو توسيع نطاق نظام الاعسار المطبق على الشركات والتجار بحيث يشمل المستهلكين أيضا . كما أن طرح قضايا حماية المستهلكين قد يحد من اقدم الدول على تنفيذ الأحكام النموذجية . وثمة مبررات أخرى للاستبعاد المقترح ، حيث ان النظم القانونية لا تعترف كلها باعسار الأفراد من غير التجار ، وحتى في النظم القضائية التي يمكن في اطارها اتخاذ اجراءات للاعسار بشأن فرد من الأفراد ، يلاحظ أنها كثيرا ما تتخذ طبقا لنظام خاص ، ولا سيما في النظم التي تفرق بين الأنشطة المدنية والأنشطة التجارية . وبالإضافة الى ذلك ، فإنه في غيبة الاستبعاد الصريح ، فإن محاكم الدول التي لم تأخذ بمبدأ اعسار المستهلكين ، قد تلجأ الى استبعادهم عن طريق الاستناد الى الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة ، الأمر الذي قد يفضي الى استخدام مفرط لهذه الاستثناءات ، واجتهاد زائد في التفسير . ولكي يتسنى تنفيذ الاستبعاد المقترح ، رئي تعديل المادة ١ بحيث تنص على أنه في حالة الديون الناشئة في معظمها عن عوامل شخصية أو

أسرية ، وليس لأغراض تجارية ، يستبعد الاجراء المتعلق بالمدين من نطاق الأحكام النموذجية . واقتراح ، من جهة أخرى ، اضافة حاشية الى المادة ١ مفادها أن للدول المشترعة أن تستبعد الاجراءات بشأن المستهلكين من نطاق تطبيق الأحكام النموذجية .

١٤٣ - وأثار هذا الاقتراح اعتراضات قوية . وقيل ان اللجنة في تدارسها لمشروع الأحكام النموذجية وضعت نصب عينها الحاجة الى التوحيد في مجال الاعسار عبر الحدود ، ومن ثم حرصت على تجنب الحواشي والخيارات التي من شأنها أن تفسح المجال للابتعاد عن النص الموحد . وذكر أيضا أن بعض النظم القضائية لم تستفسر عن طبيعة ديون المدين لأغراض الاعسار ، كما أنها لم تستبعد المستهلكين أو غيرهم من الأفراد من دائرة النظام العادي للاعسار . وقد يفسر الاستبعاد المقترح على أنه توصية لهذه النظم بأن تنظر في اسخال فئات جديدة من اجراءات الاعسار في قوانينها الوطنية . وبالإضافة الى ذلك ، تبين أن مفهوم الديون الناجمة عن "الأغراض الأسرية" مفهوم غير واضح وقد يساء استخدامه من جانب الدائنين الذين يفتقرون الى المبادئ الأخلاقية .

١٤٤ - وردا على هذه الاعتراضات ، قيل ان أعمال اللجنة قد تركزت أساسا على قضايا القانون التجاري وأن المعاملات التجارية للمستهلكين قد استبعدت صراحة في عدد من النصوص التي اعتمدها اللجنة من قبل ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ،^(١١) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية^(١٢) .

١٤٥ - وبعد النظر في مختلف وجهات النظر التي أبديت ، اتفق على الابقاء على نص الفقرة (١) ، وعلى أن يذكر في دليل التشريع أنه في تلك الاختصاصات القضائية التي لا تعترف باعسار المستهلكين أو حيثما لا يقع اعسار غير التجار في اطار نظام الاعسار نفسه الذي ينطبق على الشركات والتجار ، قد تود الدولة المشترعة أن تستبعد من نطاق تطبيق الأحكام النموذجية تلك الاعسارات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المقيمين في الدول المشترعة ، وتكون ديونهم ناشئة عن أغراض شخصية أو أسرية ، لا عن أغراض تتعلق بالتجارة أو الأعمال وكذلك الاعسارات المتعلقة بغير التجار . وينبغي للدليل التنفيذ أن يقترح أيضا أن تذكر الدولة المشترعة أن هذا الاستبعاد لا ينطبق على الحالات التي يتجاوز فيها المبلغ الاجمالي للديون حدا نقديا معيناً .

الفقرة (٢)

١٤٦ - على سبيل ابداء تعليق عام ، ذكر أن الفقرة (٢) تقتضي استبعاد الهيئات المومى اليها فيها من مضمار مشاريع الأحكام النموذجية . وأشار من ناحية ثانية الى أن الدولة المشترعة قد ترغب في أن تمنح اجراءات الاعسار التي تباشر في اقليمها ، الاعتراف بها في الخارج ، وان كانت تجري بموجب لوائح تنظيمية خاصة . وأبدي رأي مفاده أن من الجائز اتباع نهج ممكن في القانون الوطني ينحو الى معاملة اجراءات الاعسار الأجنبية التي تشمل مؤسسات تسليف انتماني كاجراء اعسار عادي ، تحقيقا لأغراض الاعتراف ، اذا لم يكن فرع أو نشاط مؤسسة التسليف الانتماني في الدولة المشترعة واقعا في نطاق اللوائح التنظيمية الوطنية . واقتراح أن يذكر ذلك النهج الممكن في دليل التشريع . بيد أن هذا الاقتراح لم يعتمد .

١٤٧ - ثم أخذت اللجنة في بحث ما اذا كان ينبغي توسيع نطاق الاستبعاد بمقتضى الفقرة (٢) ، والذي لا يشير حاليا سوى الى مؤسسات الخدمات المالية ، وذلك لكي يستوعب هيئات أخرى غير مؤسسات الخدمات المالية . وتحبيذا لمثل هذا التوسيع أشير الى أن القوانين الوطنية تنص أحيانا على قواعد تنظيمية خاصة بشأن الاعسار تطبق على أنواع أخرى من المنشآت ، مثل شركات المنافع العامة ، أو تستبعد في أحيان أخرى تلك المنشآت من نطاق تطبيق القوانين المعنية بالاعسار . وألمح الى أن عدم وجود استبعاد من هذا القبيل قد يجعل بعض الدول المشترعة تنزع الى اللجوء الى الاستثناء بمقتضى السياسة العامة المنصوص عليه في المادة ٦ . ولذا فان من الأفضل ترك مقتضيات الاستبعاد بموجب الفقرة (٢) للقانون الوطني ، بغية عدم التشجيع على الاتساع في اللجوء الى الاستثناءات بمقتضى السياسة العامة .

١٤٨ - وردا على ذلك المقترح أبديت ملاحظة بأن مشاريع الأحكام النموذجية قد صيغت بحيث تطبق على أي إجراء يستوفي مقتضيات المادة ٢ (أ) ، على نحو مستقل عن طبيعة المدين أو وضعه المعين بموجب القانون الوطني . والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد هي المتوخاة في الفقرة (٢) ، والمقصورة عن قصد على مؤسسات الخدمات المالية . كما ان الاستبعاد المذكور يحظى بالقبول العام لأن حالات اعسار مؤسسات الخدمات المالية تقتضي عادة اتخاذ إجراء فوري ومنفرد (ونلك على سبيل المثال لاجتناب سحب مبالغ ضخمة من الودائع) ، ولذلك السبب فهي تدار بموجب لوائح تنظيمية خاصة في مختلف الدول . ولذا فقد حضت اللجنة على عدم توسيع نطاق حالات الاستبعاد بمقتضى الفقرة (٢) .

١٤٩ - ولدى النظر في مختلف الآراء المعرب عنها ، اتفق على أن من الأفضل اتاحة المجال لحالات الاستبعاد بمقتضى الفقرة (٢) بدلا من تشجيع الدول المشترعة على اللجوء الى الاستثناءات بمقتضى السياسة العامة . ولذا فقد تقرر حذف العبارة "مؤسسات الخدمات المالية" من الفقرة (٢) . ولكن بغية جعل الأحكام النموذجية أكثر شفافية (حرصا على مصلحة مستعملي القانون الذي يستند الى الأحكام النموذجية) ، ارتئي أنه ينبغي أن تذكر الدولة المشترعة في الفقرة (٢) على نحو صريح جميع حالات الاستبعاد من نطاق الأحكام النموذجية .

١٥٠ - ومع مراعاة التعديلات المذكورة أعلاه ، وافقت اللجنة على الفقرة (٢) من حيث الجوهر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ٢ - التعاريف

١٥١ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"لأغراض هذا القانون :

"(أ) "الإجراء الأجنبي" يقصد به أي إجراء قضائي أو اداري جماعي ، بما في ذلك أي إجراء مؤقت ، يتخذ عملا بقانون يتصل بالاعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أصول وشؤون المدين لمراقبة أو اشراف محكمة أجنبية لغرض اعادة التنظيم أو التصفية ؛

"(ب) "الاجراء الأجنبي الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛

"(ج) "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها منشأة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ؛

"(د) "الممثل الأجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت ، يؤذن له أو لها ، في اجراء أجنبي ، بإدارة اعادة تنظيم أصول المدين أو شؤونه أو تصفيتها أو التصرف كممثل للاجراء الأجنبي ؛

"(هـ) "المحكمة الأجنبية" يقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة اجراء أجنبي أو الاشراف عليه ؛

"(و) "المنشأة" يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية و سلع ."

الفقرات الفرعية (أ) الى (ج)

١٥٢ - تقرر أن تضاف كلمة "أجنبي" بعد كلمة "اجراء" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ليكون واضحا أن الاشارة تتعلق بتعريف "الاجراء الأجنبي" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) . وتقرر أيضا أن يوضح في الفقرة الفرعية (ج) أن "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" هو اجراء أجنبي "غير الاجراء الأجنبي الرئيسي" يتم في دولة توجد للمدين منشأة فيها .

١٥٣ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن معنى عبارة "مركز مصالح [المدين] الرئيسية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) غير واضح وأن من شأن استخدام هذه العبارة أن يبعث على الغموض . وأفيد ردا على ذلك بأن هذه العبارة مستخدمة في اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار ، وأن تفسير هذه العبارة في سياق تلك الاتفاقية سيكون مفيدا أيضا في سياق الأحكام النموذجية .

١٥٤ - وقدم الاقتراح الذي مفاده أن "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" الوارد ذكره في الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن يكون أيضا اجراء بدأ في الدولة الأجنبية المعنية على أساس أن للمدين أصولا في تلك الدولة ، ولكن لا توجد له منشأة فيها . غير أن اللجنة قررت ألا يكون الاجراء الأجنبي غير الرئيسي الذي يجوز الاعتراف به بموجب المادة ١٣ (٣) (ب) سوى اجراء بدأ في دولة توجد فيها للمدين منشأة بالمعنى الوارد في المادة ٢ (و) . وارتئي أن هذا القرار ينبغي ألا يؤثر في القرار المتخذ في سياق المادة ٢٢ (١) ، وهو أن اجراء الاعسار يمكن بدؤه في الدولة المشترعة على أساس أن للمدين أصولا في تلك الدولة . ولوحظ أن آثار الاجراء الأجنبي الذي بدئ على أساس وجود أصول في الدولة هي ، بموجب المادة ٢٢ (١) ، مقصورة في العادة على الأصول

الموجودة في تلك الدولة ؛ فاذا كان ينبغي ، بموجب قانون الدولة المشترعة ، أن تدار في اجراء الاعسار هذا أصول أخرى للمدين موجودة في الخارج ، فان هذه المسألة عبر الحدودية يجب أن تعالج بصفتها مسألة تعاون وتنسيق دوليين بموجب المادة ٢١ .

١٥٥ - ومع مراعاة التغييرات التي تقرر انخالها على الصياغة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) .

الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ)

١٥٦ - قدم اقتراح يدعو الى حذف عبارة "أو التصرف كمثل للاجراء الأجنبي" الواردة في الفقرة الفرعية (د) . غير أن اللجنة قررت الابقاء على النص الحالي لأن التصرف في الخارج كمثل لاجراء الاعسار ، يمكن أن يكون الغرض الرئيسي من التعيين .

١٥٧ - وردا على سؤال طرح بشأن الغرض من ادراج السلطة غير القضائية في تعريف "المحكمة الأجنبية" ، قيل انه ينبغي الاعتراف بالاجراء الأجنبي الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ (أ) حتى وإن كانت سلطة غير قضائية قد بدأت هذا الاجراء ؛ وأشير ، فيما يتعلق بالصياغة ، الى أن تعريف المحكمة الأجنبية يشمل السلطة غير القضائية تفاديا لضرورة الاشارة الى سلطة أجنبية غير المحكمة كلما أشير الى محكمة أجنبية . وأفيد بأن الفقرة الفرعية (هـ) تتبع تعريفا مماثلا اعتمد في المادة ٢ (د) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار . واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (هـ) دون انخال تغييرات عليها .

الفقرة الفرعية (و)

١٥٨ - تقرر أن تضاف الى آخر الفقرة الفرعية (و) كلمتا "أو خدمات" . ولوحظ أن هذا التعريف ، باستثناء الكلمتين المضافتين ، قريب جدا من تعريف "المنشأة" الوارد في المادة ٢ (ز) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار . ومع مراعاة هذه الاضافة ، اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (و) .

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة

١٥٩ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشئ عن أية معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى ، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق ."

١٦٠ - ووافقت اللجنة على المبدأ المتجسد في المادة ٣ .

١٦١ - ولوحظ أنه ، بينما تكون المعاهدات الدولية الملزمة تلقائية التنفيذ في بعض الدول ، فإن المعاهدات الدولية في دول أخرى ليست ، مع بعض الاستثناءات ، تلقائية التنفيذ حيث أنها تستوجب تشريعا داخليا بشأنها حتى تصبح قانونا ساري التنفيذ . ولوحظ فيما يتعلق بالمجموعة الأخيرة من الدول أنه ، نظرا لممارستها الطبيعية ازاء المعاهدات والاتفاقات الدولية ، لن يكون من الملائم أو من الضروري ادراج المادة ٣ في تشريعاتها ، أو قد يكون من الملائم أن تدرجها بعض الدول بصيغة معدلة . واتفق على أن يعكس دليل التشريع هذا الوضع .

١٦٢ - ونظرت اللجنة في اقتراح مفاده أنه ، تجنباً لأي تفسير عام على نحو غير ضروري للمعاهدات الدولية ، ينبغي للمادة ٣ أن تشدد على أن أية معاهدة لا تحل محل حكم نمونجي إلا عندما تنظم تلك المعاهدة موضوع الحكم المعني . وأفيد تأييدا لهذا الاقتراح بأن المادة ٣ بصيغتها الحالية يمكن أن تفضي دون قصد الى اعطاء الأسبقية لمعاهدة دولية مصوغة على نحو عام وتتناول بعض المسائل التي تتناولها الأحكام النمونجية على نحو غير مباشر (ومن هذه المسائل مثلا مسألة الوصول الى المحاكم والتعاون بين المحاكم أو السلطات الادارية) . وقيل ان من شأن هذه النتيجة أن تقلل من اليقين وامكانية التنبؤ فيما يتعلق بتطبيق الأحكام النمونجية وأن تضر بهدفها المتمثل في تحقيق التوافق وتيسير التعاون عبر الحدود في مسائل الاعسار عبر الحدود . ولم يحظ هذا الاقتراح بالقدر الكافي من التأييد . وأشار الى عدم ضرورة اضافة أي عبارة لأن التنازع بين الأحكام النمونجية وأي معاهدة لا يمكن أن ينشأ بموجب المادة ٣ إلا عندما ينظم النصان الموضوع ذاته . وأفيد ، علاوة على ذلك ، بأن اضافة عبارة كالعبارة المقترحة يمكن أن تثير مشاكل تتعلق بالتفسير . واعتمدت اللجنة المادة ٣ دون اسخال تغييرات عليها . واتفق على أن يعكس دليل التشريع هذا الفهم .

المادة ٤ - المحكمة المختصة

١٦٣ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"الاختصاصات المشار اليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالاجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية تتولاها [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] .

[حاشية عنوان المادة ٤ :] "قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتصلة باجراءات الاعسار قد أنيطت بموظفين معينين أو بهيئة معينة من قبل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول :

"ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [تدرج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعينة من قبل الحكومة]" .

١٦٤ - لوحظ أن اختصاص مختلف الوظائف القضائية التي تعالجها الأحكام النمونجية قد تتولاها محاكم مختلفة في الدولة المشترعة ، وأن الدولة المشترعة سوف تعين محاكم محددة وفقا لنظامها المتعلق باختصاص

المحاكم . وتكون قيمة المادة ٤ ، على النحو الذي تصدر به في دولة ما ، هي زيادة شفافية تشريع الاعسار وسهولة استخدامه ، لصالح الممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية بوجه خاص .

١٦٥ - ولأغراض الوضوح ، تقرر أن يكون عنوان المادة ٤ " المحكمة أو السلطة المختصة" .

١٦٦ - ووافقت اللجنة على مضمون المادة ٤ ، مع ائصال التعديل السالف الذكر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ٥ - تخويل ... [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بالتصرف داخل دولة أجنبية

١٦٧ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"يخول [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بالحق في أن يتصرف داخل دولة أجنبية لأجل اجراء متخذ في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق .

١٦٨ - لاحظت اللجنة أن القصد من المادة ٥ هو تزويد الاداريين أو السلطات الأخرى المعنية في اجراءات الاعسار المرفوعة في الدولة المشترعة بما يلزم للتصرف في الخارج كـممثلين أجنبـل لتلك الاجراءات . وقد ثبت أن عدم وجود مثل هذا التخويل في بعض الدول يقف عائقا أمام التعاون الدولي الفعال في القضايا العابرة للحدود .

١٦٩ - ووافقت اللجنة على مضمون المادة ٥ وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ٦ - الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة

١٧٠ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ اجراء منصوص عليه في هذا القانون اذا كان واضحا أن ذلك الاجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة" .

١٧١ - لوحظ أن مفهوم السياسة العامة قائم على القانون الوطني وقد يختلف من دولة الى أخرى . ويفهم مصطلح "السياسة العامة" بطرق مختلفة في القوانين الوطنية ، فيفهم عموما في بعض النظم القانونية بمعنى أنه قد يتعلق بأي قاعدة الزامية في القانون الوطني . وفي بعض من هذه النظم القانونية ، ينقسم مفهوم السياسة العامة الى قسمين ، من حيث انطباقها على الشؤون الداخلية ، ومفهوم السياسة العامة المستخدم في

مسائل القانون الدولي الخاص . وفي هذا الوضع الأخير ، يفسر استثناء السياسة العامة على أنه يتعلق بمبادئ القانون الأساسية ، وخصوصا الضمانات الدستورية والحقوق الفردية ، ولا يستخدم الا لرفض تطبيق قانون أجنبي ، أو الاعتراف بحكم أجنبي أو قرار تحكيم أجنبي ، عندما يكون ذلك مخالفا لهذه المبادئ الأساسية . ولوحظ ، مثلا ، أنه لو طبقت المحاكم مفهومها "الداخلي" الواسع للسياسة العامة على الاعتراف بالقرارات القضائية الأجنبية ، لما اعترف الا بعدد قليل للغاية من القرارات الأجنبية ، حيث ان غالبية الاجراءات الأجنبية سوف تخرج من ناحية أو أخرى عن اجراءات تشكل ، داخليا ، مسائل تحكمها قواعد الزامية . وكان الرأي السائد في اللجنة هو أنه ينبغي للمادة ٦ أن تستخدم مفهوم السياسة العامة بمعنى حصري لكيلا يتذرع بها الا في حالات نادرة ، وأنه من المستصوب ، بغرض تحقيق أهداف الأحكام النموذجية ، تجنب اعطاء تفسير واسع لمفهوم السياسة العامة .

١٧٢ - واقتراح حذف عبارة "واضحا أن" ، المستخدمة نعتا للصلة بالسياسة العامة ، حيث انه ليس واضحا ما هو المقصود منها . وقيل ، في سياق الاعسار الدولي ، انه ليس من الملائم أن يختصر تنفيذ السياسة العامة على الحالات التي تكون فيها مخالفتها واضحة . غير أن الرأي السائد كان أنه ينبغي الاحتفاظ بالنعت من أجل تيسير التعاون الدولي وتجنب موقف يعرقل فيه التعاون في ظل الأحكام النموذجية لأنه رئي أن خطوة معينة أو اجراء معيناً مخالف لمجرد نقطة تقنية ذات طابع الزامي . ولوحظ علاوة على ذلك أن هذه العبارة كثيرة الاستخدام في النصوص القانونية الدولية وأن الغرض منها ومعناها مفهومان جيدا : فالهدف منها هو التأكيد على أنه ينبغي تفسير الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة حصريا ، والمقصود هو ألا يحتج بالمادة ٦ الا في ظروف استثنائية تتعلق بمسائل ذات أهمية جوهرية للدولة المشترعة .

١٧٣ - ومع مراعاة المداولات السالفة الذكر ، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٦ وأحالتها الى فريق الصياغة .

أحكام اضافية

١٧٤ - اقترح اضافة مادة الى الفصل الأول من مشروع الأحكام النموذجية تشابه المادة ٢ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، يكون فحواها أن يولى الاعتبار في تفسير الأحكام النموذجية لمصدرها الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقها وتوفير حسن النية . وقبلت اللجنة الاقتراح وأحالت الموضوع الى فريق الصياغة .

١٧٥ - وقدم اقتراح آخر باضافة مادة الى الفصل الأول من الأحكام النموذجية يكون فحواها أنه لا يوجد شيء في الأحكام النموذجية يحد من سلطة المحكمة لتوفير المزيد من المساعدة الى ممثل أجنبي بمقتضى أي قوانين أخرى للدولة المشترعة . وقبلت اللجنة هذا الاقتراح وأحالت الى فريق الصياغة .

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة

المادة ٧ - الحق في الوصول المباشر الى المحاكم

١٧٦ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

" يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة الى محكمة في هذه الدولة . "

١٧٧ - ولاحظت اللجنة أن هذه المادة تقتصر على الاعراب عن مبدأ وصول الممثل الأجنبي وصولا مباشرا الى محاكم الدولة المشترعة ، بحيث يتحرر الممثل من ضرورة استيفاء مقتضيات رسمية مثل التراخيص أو الاجراءات القنصلية .

١٧٨ - وقد وافقت اللجنة على المادة ٧ من حيث الجوهر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ٨ - الاختصاص القضائي المحدود

١٧٩ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

" ان مجرد تقديم ممثل أجنبي طلبا بموجب هذا القانون الى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين وأعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة ، لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه . "

١٨٠ - ولاحظت اللجنة أن هذا الحكم هو قاعدة مفيدة بشأن "ضمان سلامة" التصرف ، تهدف الى ضمان أن المحكمة في الدولة المشترعة لا تفرض الاختصاص القضائي على أصول المدين كلها ، لا لسبب التقديم الممثل الأجنبي طلبا للاعتراف باجراء أجنبي . وأشار الى أن دواعي القلق لدى الممثلين أو الدائنين الأجانب بشأن امكانية فرض الاختصاص القضائي الشامل مما يترتب على طلب يقدم التماسا للانتصاف ، تسبب ، في الممارسة العملية ، صعوبات غير قليلة في قضايا الاعسار عبر الحدود . ولوحظ أن هذه المادة قد لا تبدو ضرورية في الدول التي لا تسمح فيها قواعد الاختصاص القضائي لمحكمة ما بفرض الاختصاص القضائي على شخص يقدم طلبا الى المحكمة لا لسبب الاثول مقدم الطلب أمامها ؛ بيد أن تشريع هذه المادة ، في تلك الدول أيضا ، مفيد من حيث انها تطمئن الممثلين الأجانب بأن محكمة الدولة المشترعة لن تفرض الاختصاص القضائي لا لسبب الا أن الممثل الأجنبي قد رفع اليها طلبا .

١٨١ - وكذلك لاحظت اللجنة أن التقييد الوارد في المادة ٨ للاختصاص القضائي الذي يخضع له الممثل الأجنبي ليس تقييدا مطلقا . فليس المقصود من المادة سوى حماية الممثل الأجنبي بالقدر اللازم لجعل وصوله الى

المحاكم مسألة ذات معنى . ولا تمس المادة بالأسباب الأخرى الممكنة للاختصاص القضائي بموجب قوانين الدولة المشترعة ، مثل امكانية سوء التصرف وما يترتب على الممثل الأجنبي من مسؤولية .

١٨٢ - وقد وافقت اللجنة على المادة ٨ من حيث الجوهر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ٩ - طلب ممثل أجنبي بدء اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]

١٨٣ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"يحق للممثل أجنبي ، [عند الاعتراف] ، أن يطلب بدء الاجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، اذا استوفيت شروط بدء هذه الاجراءات بموجب قانون هذه الدولة ."

١٨٤ - ولوحظ أن القوانين الوطنية عندما تعدد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب لبدء اجراء اعسار ، كثيرا ما لا تذكر ممثل اجراء اعسار أجنبي . ونتيجة لذلك قد تثار أسئلة عما اذا كان للممثل الأجنبي صفة تمكنه من تقديم الطلب . والمادة ٩ تجيب على تلك الأسئلة بضمان تمتع الممثل الأجنبي بصفة تمكنه من التماس مباشرة اجراء اعسار .

١٨٥ - ونظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان بإمكان الممثل الأجنبي تقديم طلب لبدء اجراء اعسار قبل الاعتراف بالاجراء . وكان الرأي السائد يحذ اعطاء الممثل الأجنبي ذلك الحق دون اقتضاء اعتراف مسبق . وأشار الى أن تلك الامكانية قد تكون حاسمة في حالات الحاجة العاجلة الى الحفاظ على أصول المدين . وكذلك لوحظ أن المادة ٩ تقدم أصلا ضمانات كافية لدرء اساءة التصرف في الطلبات ، وذلك باقتضاءها استيفاء الشروط اللازمة لبدء اجراء من هذا القبيل بموجب قانون الدولة المشترعة .

١٨٦ - وجرت مداخلات لاقتراح عدم جواز توسيع نطاق ذلك الحق في التماس مباشرة اجراءات الاعسار ليشمل ممثلا في اجراء أجنبي غير رئيسي . وأشار الى أن مباشرة اجراء ما قد يتداخل مع ادارة شؤون الاجراء الرئيسي ، وأنه حرصا على تعزيز التنسيق في اجراءات الاعسار ، لا ينبغي أن يمنح ذلك الحق سوى ممثل الاجراء الرئيسي الأجنبي . ولكن بمقتضى رأي آخر ، ساد في نهاية المطاف ، قيل انه لا ينبغي اسخال التقييد المقترح ، لأن من شأنه أن يجعل هذه المادة مفرطة الجمود . وتأييدا لاستبقاء الصيغة الحالية ، ذكر أنه قد يكون للممثل ما في اجراء غير رئيسي مصلحة مشروعة في التماس مباشرة اجراء في الدولة المشترعة ، وذلك على سبيل المثال ، في حال عدم مباشرة أي اجراء رئيسي ضمن المعنى المراد في الأحكام النموذجية .

١٨٧ - ومع مراعاة المداولات المشار اليها أعلاه ، وافقت اللجنة على المادة ٩ من حيث الجوهر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ١٠ - مشاركة ممثل أجنبي في اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]

١٨٨ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"عند الاعتراف باجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في اجراء متخذ بصدد المدين في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]."

١٨٩ - وافقت اللجنة على المادة ١٠ من حيث الجوهر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ١١ - سبل وصول الدائنين الأجانب الى اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]

١٩٠ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تكون للدائنين الأجانب نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة فيما يتعلق ببدا اجراء ما والمشاركة فيه في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]."

"(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولويات المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، باستثناء أن مطالبات الدائنين الأجانب يجب ألا تصنف في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات]. (ب)

(ب) "قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل عن المادة ١١ (٢) :

"(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولويات المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ولا في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الاجراء . ومع ذلك ، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات]."

١٩١ - ذكر أن الغرض من مشروع المادة ١١ هو بصفة عامة اقامة المساواة في المعاملة بين الدائنين الأجانب منهم والمحليين . وتوضح الفقرة (٢) أن مبدأ عدم التمييز ، الموجد في الفقرة (١) ، لا يمس بالأحكام الخاصة بترتيب أولويات المطالبات بالديون في اجراءات الاعسار ، بما في ذلك أي أحكام قد تسند رتبة خاصة لمطالبات الدائنين الأجانب ؛ بيد أن الفقرة (٢) تنص على اسناد أدنى رتبة لمطالبات الدائنين الأجانب . وأما الحكم البديل الوارد في الحاشية فلا يختلف عن الحكم الوارد في متن النص الا من حيث أنه يتيح المجال للتمييز ضد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية .

١٩٢ - وقد وافقت اللجنة على المادة ١١ من حيث الجوهر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ١٢ - إشعار الدائنين الأجانب باجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج هنا أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]

١٩٣ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"(١) حيثما يشترط توجيه اشعار ببدا الاجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج هنا أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، يوجه ذلك الاشعار أيضا الى الدائنين المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة . [يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة قصد اشعار الدائنين الذين لا تعرف عناوينهم بعد .]

"(٢) يوجه ذلك الاشعار الى الدائنين الأجانب ، كلا على حدة ، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب ، تبعا للظروف ، اللجوء الى شكل آخر من أشكال الاشعار .

"(٣) عندما يتعين اشعار دائنين أجانب ببدا اجراء ما ، فان ذلك الاشعار :

"(أ) يبين مهلة زمنية معقولة لايداع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه المطالبات ؛

"(ب) يبين ما اذا كان يتعين على الدائنين المكفولين بضمانات ايداع مطالباتهم المكفولة ؛

"(ج) يتضمن أي معلومات أخرى يتعين ادراجها في الاشعارات التي توجه الى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة ."

١٩٤ - وذكرت اللجنة أن الغرض الرئيسي من اشعار الدائنين الأجانب ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) ، هو ابلاغهم ببدا اجراء الاعسار وبالأجل الزمني لايداع مطالباتهم بالديون . وعلاوة على ذلك ، تبعا لمبدأ المساواة في المعاملة الذي يقره مشروع المادة ١١ ، يشترط مشروع المادة ١٢ اشعار الدائنين الأجانب كلما لزم اشعار الدائنين في الدولة المشترعة .

١٩٥ - أما فيما يخص شكل الاشعار ، فقد أشير الى أن كثيرا من الدول لها اجراءات خاصة بشأن الاشعارات لا بد من تلبيتها في أي اختصاص قضائي أجنبي (مثلا التفويضات الالتماسية) . وكثيرا ما تكون تلك الاجراءات مرهقة وتستنزف وقتا طويلا ، كما أن استخدامها قد لا يضمن تلقي الدائنين الأجانب الاشعارات في حينها بخصوص اجراءات الاعسار في الدولة المشتربة . ولذا فقد اقترح ضرورة تعديل المادة ١٢ لكي تنص على أن الاشعار المنصوص عليه فيها يمكن القيام به بواسطة البريد أو أي واسطة أخرى تعتبرها المحكمة وافية بالغرض في تلك الظروف .

١٩٦ - وردا على ذلك الاقتراح ، أشير الى أن شكل الاشعار يتباين في الاختصاصات القضائية المختلفة ، ويفضل ترك هذه المسألة كليا لقوانين الدولة المشتربة . وعلاوة على ذلك ، فإن عددا من الدول أطراف في معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي ، ومنها اتفاقية بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية ،^(١٣) التي اعتمدت تحت رعاية مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص ، والتي تنص على اجراءات مبسطة لأجل تبليغ أوامر المحاكم والاشعارات فيما بين الدول الموقعة . وارتئي أن التعديل المقترح ، الذي يحدد شكلا معيننا ولحدا للاشعار (أي الاشعار البريدي) قد لا يكون متسقا مع الالتزامات الدولية لتلك الدول ، والتي سوف تضطر الى رفض تطبيق حكم جديد من هذا القبيل بموجب المادة ٣ .

١٩٧ - بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن التعديل المقترح لن يسفر عن تنازع مع الالتزامات الدولية على الدولة المشتربة ، بما أن المعاهدات والاتفاقيات المومي اليها لا تمنع عادة الدولة من استخدام اجراءات اشعار مبسطة في الظروف التي تتناولها المادة . واتفق على ضرورة اضافة عبارة في الفقرة (٢) على غرار النص التالي : "ولا يشترط اللجوء الى التفويضات الالتماسية أو غيرها من الشكليات المماثلة" .

١٩٨ - ومع مراعاة المداولات المشار اليها أعلاه ، وافقت اللجنة على المادة ١٢ من حيث الجوهر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية

المادة ١٢ - الاعتراف باجراء أجنبي وبممثل أجنبي

١٩٩ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا الى المحكمة المختصة للحصول على الاعتراف بالاجراء الأجنبي وبتعيين الممثل الأجنبي .

"(٢) يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي :

"(أ) القرار الموثق [أو القرارات الموثقة] حسب الأصول ببدء الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

"(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

"(ج) في حال عدم وجود دليل الاثبات المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أي اثبات آخر تقبله المحكمة لوجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي .

"(٣) مع مراعاة أحكام المادة ١٤ ، يعترف بالاجراء الأجنبي :

"(أ) بوصفه اجراء أجنبيا رئيسيا اذا كانت المحكمة الأجنبية ذات اختصاص قضائي يستند الى مركز مصالح المدين الرئيسية ؛ أو

"(ب) بوصفه اجراء أجنبيا غير رئيسي اذا كان للمدين منشأة ، بالمعنى المقصود في المادة ٢ (و) ، في الدول الأجنبية .

"(٤) يعتبر المقر الرئيسي المسجل للمدين ، أو محل اقامته المعتاد في حالة المدين الفرد ، مركز المصالح الرئيسية للمدين في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك .

"(٥) اذا كان القرار أو الشهادة المشار اليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة يبينان أن الاجراء الأجنبي هو اجراء بحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) وأن الممثل الأجنبي قد عيّن بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ، فانه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك .

"(٦) لا يشترط أي تصديق قانوني على الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف أو أي شكليات مماثلة أخرى .

"(٧) يجوز للمحكمة أن تشترط ترجمة الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف الى لغة رسمية لهذه الدولة .

"(٨) يبت في طلب الاعتراف باجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن ."

٢٠٠ - ولاحظت اللجنة أنه وفقا للأحكام النموذجية فان الاعتراف بممثل أجنبي لا يحدث بشكل مستقل عن الاعتراف بالاجراء الأجنبي الذي عين فيه الممثل الأجنبي . ولذا فقد قررت توخيا للوضوح حذف عبارة " وبممثل

أجنبي" من عنوان المادة ١٣ . ووافقت لنفس هذا السبب على حذف عبارة "وبتعيين الممثل الأجنبي" الواردة في الفقرة (١) والاستعاضة عنها بعبارة "الذي عين فيه الممثل الأجنبي" .

٢٠١ - وأشير الى أن استعمال عبارة "اختصاص قضائي" في الفقرة الفرعية (٣) (أ) قد يؤدي الى نشوء منازعات حول ما اذا كان من حق المحكمة الأجنبية فعلا أن تمارس اختصاصا قضائيا على اجراء أجنبي . ولذا فقد قررت اللجنة اعادة صياغة تلك الفقرة الفرعية لوصف الاجراء الرئيسي الأجنبي بأنه اجراء يتخذ في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية .

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (ب) لوحظ أن الأحكام النمونجية لم تتوخ الاعتراف باجراء بدىء في دولة أجنبية توجد فيها أصول للمدين لكن لا توجد له فيها منشأة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ (ج) . وانتقد هذا الحل لأن الأحكام النمونجية تسمح ببدا اجراء اعسار في الدولة المشترعة حتى ان لم تكن للمدين منشأة في تلك الدولة (المادة ٢٢ (١) ، التي تشترط فقط وجود أصول في الدولة المشترعة) ، لكنها لم تتصور الاعتراف باجراء أجنبي ان لم تكن هناك منشأة في الدولة الأجنبية . ولم يجد هذا الانتقاد ما يدعمه من التأييد .

٢٠٣ - وطرح أسئلة حول العلاقة بين فكرة "التصديق القانوني" الواردة في الفقرة (٦) وفكرة القرار "الموثق" الواردة في الفقرة (٢) (أ) . وردا على ذلك لوحظ أن الفقرة (٢) (أ) تشير الى الاجراءات المتبعة عادة في الاختصاص القضائي المنشىء لاثبات أن الوثائق ذات الصلة صحيحة وصادرة من السلطات المذكورة . أما الفقرة (٦) فتشير الى الشكليات التي يشهد بها الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون للدولة المشترعة بأمور مثل صحة التوقيعات والصفة التي تصرف بها الشخص الموقع للوثيقة أو ماهية الخاتم الموجود على وثيقة . وقيل ان اجراءات التصديق القانوني كثيرا ما تكون مرهقة وتستغرق وقتا طويلا ، وقد تشارك فيها في بعض الحالات عدة سلطات على مستويات شتى أو مكاتب مختلفة ، وان هذا هو السبب لعدم اشتراط الفقرة (٦) التصديق القانوني ، مراعاة لضرورة التعجيل بالاجراءات في الدولة المشترعة .

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالفقرة (٦) أعرب عن رأي مفاده أن عدم اشتراط التصديق القانوني قد يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة المشترعة . وقيل ان هناك عددا من الدول أطراف في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التصديق القانوني على الوثائق والاعتراف بها بصورة متبادلة ، مثل الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية^(١٤) المعتمدة تحت اشراف مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص ، والتي نصت على اجراءات مبسطة محددة للتصديق القانوني على الوثائق الصادرة من الدول الموقعة . بيد أنه ذكر ردا على ذلك أن اتفاقية لاهاي المشار اليها لم تبطل مفعول أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تلغي أو تبسط اجراءات التصديق القانوني ، ولذلك فإنه من غير المحتمل أن ينشأ نزاع . وقيل ان المادة ٣ تقدم حلا في حالة حدوث نزاع .

٢٠٥ - كما أعرب عن قلق لأن الفقرة (٦) تستبعد فيما يبدو امكانية أن تشترط المحكمة التصديق القانوني . وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يصعب على المحكمة في بعض الاختصاصات القضائية أن تتصرف استنادا الى وثائق أجنبية غير مصدق عليها تصديقا قانونيا وفق الاجراءات المتبعة عادة في الدولة المشترعة ، ولا سيما

فيما يتعلق بالوثائق الصادرة من الاختصاصات القضائية التي يوجد لديها معلومات ضئيلة عنها أو لا يوجد لديها أي معلومات عنها على الاطلاق . واقترح أن تأذن الفقرة (٦) للمحكمة في حالات استثنائية باشتراط التصديق القانوني .

٢٠٦ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف الآراء المعرب عنها قررت أنه من المهم من أجل التعجيل بالجراء الاعتراف النص على أنه لا يشترط التصديق القانوني المسبق لكي تبت المحكمة في طلب الاعتراف ، وأنه مسموح للمحكمة افتراض أن الوثائق المقدمة مع الطلب صحيحة حتى ان لم يكن قد صدق عليها تصديقا قانونيا . وتقرر الاستعاضة عن عبارة "الموثق ... حسب الأصول" بعبارة "النسخة الموثقة من" في الفقرة ٢ (أ) .

٢٠٧ - وذكرت اللجنة بمناقشاتها السابقة حول امكانية تعديل قرار المحكمة بالاعتراف بالاجراء الأجنبي وبالقرار الذي اتخذته باعادة النظر في هذا الموضوع في سياق المادة ١٣ (انظر الفقرتين ٩١ و ٩٢ أعلاه) . ولتناول هذه المسألة اقترح اضافة فقرة جديدة الى المادة ١٣ تنص على أنه ليس في المادتين ١٣ و ١٤ ما يحول دون تعديل أو انتهاء الاعتراف في حالة عدم وجود الأسباب التي منح الاعتراف على أساسها ، أو زوالها جزئيا أو كليا . ووافقت اللجنة عموما على ذلك الاقتراح ، وأحالته الى فريق الصياغة . واتفق على أن يتضمن دليل تشريع الأحكام تفسيرا مؤداه أن ذلك التعديل أو الانهاء سيتبع عادة الاجراءات التي تنظم في الدولة المشترعة استئناف أو نقض القرارات القضائية . وقررت اللجنة أيضا أن تدرج في المادة ١٣ نصا يلزم الممثل الأجنبي بإبلاغ المحكمة ، منذ وقت تقديم الطلب للاعتراف بالاجراء الأجنبي ، بأي تغيير هام في وضعية الاجراء الأجنبي أو وضع تعيين الممثل الأجنبي (انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥ أعلاه) .

٢٠٨ - واقترح أن تدرج في المادة ١٣ فقرة اضافية مؤداهما أن الاعتراف الممنوح بموجب تلك المادة لا تترتب عليه سوى النتائج المذكورة في الأحكام النموذجية . وقدم شرح مفاده أن الغرض من الاقتراح هو تبييد قلق سبق أن أعرب عنه مؤداه أن الاعتراف باجراء أجنبي ، في نظام الأحكام النموذجية ، لا يستتبع أن يكون للاجراء الأجنبي في الدولة المشترعة كل ما له من آثار قانونية في الاختصاص القضائي الذي نشأ فيه . واعترض على هذا الاقتراح على أساس أن الأحكام النموذجية تتيح للممثل الأجنبي عددا من الامكانيات (مثلا التنخل في الاجراءات المحلية ، والمشاركة في الاجراءات الجماعية المحلية ، وطلب الانتصاف) التي لا تنظمها كلية مشاريع الأحكام النموذجية والتي سيتعين على الممثل الأجنبي ممارستها وفقا لقوانين أخرى للدولة المشترعة . ولذا فإنه ينبغي ألا ينص على أن آثار الاعترافات تقتصر على النتائج المبينة في الأحكام النموذجية . وبناء على ذلك لم تعتمد الاضافة المقترحة .

٢٠٩ - ومع مراعاة القرارات الواردة أعلاه ، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١٣ ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ١٩ مكررا - الدعاوى الرامية الى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

٢١٠ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"بعد الاعتراف باجراء أجنبي [يسمح] [يحق] للممثل الأجنبي بأن يبدأ في [يشار الى أنواع الدعاوى الرامية الى تفادي أو ابطال الأفعال الضارة بالدائنين المتاحة وفقا لقانون الدولة المشترعة . لمدير الاعسار المحلي في اطار اجراءات الاعسار في الدولة المشترعة] ."

٢١١ - ونظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان ينبغي للأحكام النموذجية أن تنص صراحة على أن للممثل الأجنبي "الحق بحكم وضعه" من الناحية الاجرائية (وهو مفهوم يشار اليه في بعض النظم الاجرائية بعبارات مثل "اضفاء الصفة القانونية الفعلية من الناحية الاجرائية" ، أو "اضفاء الصفة القانونية الفعلية" ، أو "اضفاء الصفة القانونية") لرفع دعاوى لتفادي أو ابطال الأفعال القانونية الضارة بالدائنين (يشار الى هذه الدعاوى أحيانا بعبارة "دعاوى بوليان" "Paulian actions") .

٢١٢ - وارتئي على نطاق واسع أن الحق في رفع هذه الدعاوى هو في صالح الدائنين وأن هذه الدعاوى أساسية وأنها أحيانا الوسيلة الفعالة الوحيدة لحماية سلامة أصول المدين . وأبدي تأييد كبير للرأي الذي مفاده أنه ينبغي ألا يمنح الممثل الأجنبي من رفع هذه الدعاوى لمجرد أن الممثل الأجنبي ليس مدير الاعسار المعين في الدولة المشترعة .

٢١٣ - وقيل انه اذا تقرر منح الممثل الأجنبي هذا الحق بحكم وضعه ، فان هذا الحق ينبغي ألا يشمل سوى الدعاوى المتاحة لمدير الاعسار المحلي في سياق اجراء اعسار بدأ في الدولة المشترعة ؛ ودعي الى التزام الحذر لتجنب احداث انطباع بالمساواة بين الممثل الأجنبي والدائنين الأفراد الذين يحق لهم ، بموجب نظم قانونية عديدة ، رفع دعاوى لتفادي أو ابطال الأفعال القانونية الضارة بالدائنين . وجرى التشديد على أن الظروف التي يمكن أن يرفع فيها مدير الاعسار الدعوى تختلف عن الظروف التي يمكن أن يرفع فيها الدائنون الأفراد الدعاوى .

٢١٤ - وأبديت معارضة شديدة لادراج مثل هذا الحكم في الأحكام النموذجية . وقيل ان هذه الدعاوى يمكن أن تحدث عدم يقين بشأن المعاملات المبرمة أو المنفذة ؛ وانها تشمل حالات يعتبر فيها أن الأطراف في هذه المعاملات تصرفت بشكل ضار بالدائنين (لكنها قد تكون فعلا غير مدركة للأثر الضار) وان الأفعال تضر بالتالي على نحو غير ضروري بالأطراف الثالثة التي هي حسنة النية وغير مدركة لامكانية ابطال معاملة مبرمة ؛ وان هذه الدعاوى تستند الى الافتراض المنطقي بأن المدين خاضع لاجراء الاعسار في الدولة - في حين أن الأمر ليس كذلك (باستثناء الاعتراف بالاجراء الأجنبي في الدولة المشترعة) ؛ وان ادارة القروض يمكن أن تتأثر سلبيا بسبب ما يمكن أن يترتب على هذه الاجراءات من زعزعة للاستقرار ؛ وان المسألة المطروحة هي في غاية التعقيد وغير ملائمة لايجاد حل متسق بشأنها في اطار مشاريع الأحكام النموذجية .

٢١٥ - وتمثل الرأي السائد خلال المناقشة في أن ايجاد حكم بشأن هذا الموضوع في مشاريع الأحكام النموذجية أمر مرغوب فيه . واتفق على ألا يمنح هذا الحكم الحق الا في رفع الدعاوى التي هي موضع البحث . وأفيد بوجه خاص بأنه ينبغي لهذا الحكم أن لا ينشئ حقوقا جوهرية وأن لا يتخذ موقفا بشأن القانون الواجب التطبيق على مطالبة بتفادي أو ابطال معاملة .

٢١٦ - واعتمدت اللجنة الرأي السائد وطلبت الى فريق الصياغة اعداد نص لمشروع المادة يستخدم فيه مشروع المادة ١٩ مكررا كأساس . كما اعتمدت اللجنة الاقتراح الذي مفاده أنه ، اذا كان الاجراء الأجنبي اجراء غير رئيسي ، فانه ينبغي تضمين الحكم تقييدا مماثلا للتقييد المنصوص عليه في مشروع المادة ١٧ (٣) ، وهو أنه " يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بأن الدعوى تتعلق بأصول ينبغي أن تدار ، بموجب قانون هذه الدولة ، ضمن الاجراء الأجنبي غير الرئيسي " .

٤ - استعراض مشروع النص الذي أعده فريق الصياغة

٢١٧ - بعد النظر بشكل موضوعي في مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية ، استعرضت اللجنة مشاريع المواد التي أعدها فريق الصياغة الذي أنشئ لكي يتولى مهمة تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة (أنظر الفقرة ٢٨ أعلاه) .

٢١٨ - وأقرت اللجنة الاقتراح الداعي الى أن يكون عنوان مشروع النص "القانون النموذجي" بدلا من "الأحكام النموذجية" ، تمشيا مع التشريعات النموذجية الأخرى التي أعدتها اللجنة وادراكا لامكانية سن النص باعتباره قانونا تشريعيًا منفصلا أو بابا منفردا أو جزءا من قانون بشأن الاعسار .

٢١٩ - وأسذلت اللجنة ، خلال استعراضها لمشروع النص ، تعديلات طفيفة تتعلق بالصياغة . ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير (١٥) النص بالصيغة التي استعرضتها اللجنة ثم اعتمدها بعد ذلك في جلستها ٦٣٠ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (أنظر الفقرة ٢٢١ أدناه) .

٥ - اعداد دليل التشريع

٢٢٠ - لم يتسع الوقت أمام اللجنة ، بعد أن فرغت من النظر الموضوعي في القانون النموذجي ، للنظر في "مشروع دليل لتشريع أحكام لجنة الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود" الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/436) . ومع ذلك ، فان اللجنة كانت ترغب في أن يتم اعداد الدليل في أسرع وقت مستطاع بعد انتهاء دورة اللجنة . وحيث أن الكثير من مواد الدليل المستقبلي يمكن العثور عليها في تقرير الدورة الحالية للجنة والأعمال التحضيرية الأخرى ، فقد طلبت اللجنة الى الأمانة اعداد صيغة نهائية "لدليل التشريع" ، تعكس المداولات التي جرت والقرارات التي اتخذت في الدورة الحالية . وأذنت اللجنة بنشر الصيغة النهائية للدليل التي ستعدها الأمانة بالاضافة الى نص القانون النموذجي في وثيقة واحدة .

٦ - اعتماد القانون النموذجي وتوصيته

٢٢١ - لدى اختتام اللجنة مداولاتها بشأن القانون النموذجي ، اعتمدت المقرر التالي في جلستها ٦٣٠ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ :

ان لجنة الأمم المحدة للقانون التجاري الدولي ،

اذ تذكر بولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ لزيادة التوفيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية ، وفي هذا الصدد ولمراعاة مصالح جميع الشعوب وخاصة تلك الشعوب في البلدان النامية ، في التطوير الشامل للتجارة الدولية ،

واذ تلاحظ أن زيادة التجارة والاستثمار عبر الحدود تؤدي الى زيادة تواتر الحالات التي يكثر فيها تواجد أصول للمؤسسات والأفراد في أكثر من دولة واحدة ،

واذ تلاحظ أيضا أنه عندما يصبح مدين له أصول في أكثر من دولة خاضعا لدعوى اعسار ، غالبا ما تكون هناك حاجة ماسة الى تعاون وتنسيق عبر الحدود في الاشراف على أصول وشؤون المدين المعسر وادارتها ؛

واذ تضع في الاعتبار أن عدم كفاية التنسيق والتعاون في حالات الاعسار عبر الحدود يقلل من امكانية انقاذ الأعمال التجارية المتعثرة ماليا لكنها قابلة للبقاء ، كما يعطل التعامل مع حالات الاعسار عبر الحدود بشكل عادل وفعال ، مما يجعل من المرجح اخفاء أصول المدين أو تبديدها ، ويعيق عمليات اعادة تنظيم أو تصفية أصول وشؤون المدين التي قد تكون أفيد ما تكون لصالح الدائنين والأشخاص المعنيين ، بما في ذلك المدينون وموظفهم ،

واذ تلاحظ كذلك أن كثيرا من الدول يفتقر الى الاطار التشريعي الذي يتسنى أو تيسر به عمليتا التنسيق والتعاون عبر الحدود ،

واذ هي مقتنعة بأن التشريع المنسجم دوليا بشأن الاعسار عبر الحدود والذي يحترم النظم الاجرائية والقضائية الوطنية ويحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، سوف يسهم في تطوير التجارة والاستثمار الدوليين ،

واذ تضع في الاعتبار أن هناك حاجة الى مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية العادلة والمنسجمة دوليا بشأن الاعسار عبر الحدود ، بغية مساعدة الدول على تحديث تشريعاتها المنظمة للاعسار عبر الحدود ،

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى الحكومات والهيئات الأخرى المعنية نص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود ، مشفوعا بدليل تشريع القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة ؛

٣ - توصي جميع الدول باعادة النظر في تشريعاتها بشأن جوانب الاعسار عبر الحدود بغية تحديد ما اذا كانت التشريعات تلبي الأهداف الخاصة بنظام حديث وفعال للاعسار ، وأن تولي جميع الدول في عملية اعادة النظر ، الاعتبار المناسب الى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود مع مراعاة الحاجة الى تشريع متجانس دوليا ينظم اجراءات الاعسار عبر الحدود . "

٢٢٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للرابطة الدولية للمشتغلين بقضايا الاعسار (الاي نسول) على ما أسدته من نصيحة حكيمة أثناء جميع مراحل الأعمال التحضيرية وعلى المشاركة في تنظيم الندوة الأولى المشتركة بين الأونسيترال والاي نسول بشأن الاعسار عبر الحدود وفي تنظيم الندوتين القضائيتين التاليتين بين الأونسيترال والاي نسول بشأن أعمال اللجنة في هذا المجال . وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للجنة ياء (الخاصة بالاعسار) التابعة للفرع المعني بقانون الأعمال التجارية والتابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين لما قدمته من مساعدة استشارية أثناء إعداد القانون النموذجي . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراحات المقدمة الى الأمانة أثناء الأعمال التحضيرية من قبل اللجنة المعنية بالقانون الدولي الخاص بالافلاس وهي التابعة للاتحاد الدولي للمحامين .

٧ - الأعمال المقبلة

٢٢٣ - استمعت اللجنة الى الاقتراح الذي مفاده الى أنه ينبغي للجنة بعد أن فرغت من العمل بشأن التشريع النموذجي ، أن تعد أحكاما نموذجية من أجل معاهدة دولية ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، بشأن التعاون القضائي والمساعدة في مجال الاعسار عبر الحدود أو من أجل معاهدة تامة الجوانب بشأن تلك المسائل . وأشار الى أن مثل هذه الأعمال ورد ذكرها كأمر ممكن في الدورة العشرين للفريق العامل المعني بقانون الاعسار (A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦ - ٢٠) . وعلاوة على ذلك الاقتراح ، ذكرت مواضيع أخرى متباينة قد يكون من المجدي اذائها استكشاف مدى استحسان وجدوى العمل على المستوى الدولي ؛ وكانت تلك المواضيع هي : المعاملة التشريعية للاعسار عبر الحدود في قطاع الخدمات المصرفية والمالية ، اعداد اتفاقات أو ممارسات نموذجية من أجل التعاون عبر الحدود في عمليات اعادة تنظيم المشاريع المعسرة ، وايجاد حلول لتنازع القوانين في قضايا الاعسار عبر الحدود ، وآثار دعاوى الاعسار على اتفاقات التحكيم والاجراءات التحكيمية .

٢٢٤ - وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة الرأي الذي مفاده أنه قد يكون من الأفضل ، قبل البيت في الاضطلاع بأعمال صوب اعداد اتفاقية أو تناول أي موضوع آخر ورد ذكره ، أن يقيم تأثير القانون النموذجي والتجربة العملية معه وانتظار النتائج التي تسفر عنها أعمال مماثلة في منابر دولية أخرى مثل الاتحاد الأوروبي ويحتمل منظمة الدول الأمريكية . وفي الوقت نفسه ، طلب الى الأمانة أن تراقب التطورات الجارية في الميدان وأن تصوغ مقترحات من أجل دورة مقبلة للجنة تتعلق بمدى استحسان وجدوى أي من هذه الأعمال .

٢٢٥ - واقترح ، أثناء النظر النهائي في القانون النموذجي ، وقد وافقت اللجنة على الاقتراح ، أن تقوم الأمانة بجمع المعلومات بشأن سن القانون النموذجي في تشريعات مختلف الدول ، وأن تقوم بالتعاون مع المنظمات المختصة التي تتوافر لديها خبرة فنية في هذا المجال ، بمراقبة الممارسات الطارئة ، والتجارب والمسائل التي سوف تنشأ من استعمال القوانين الوطنية المستندة الى القانون النموذجي . وكان من بين ما ذكر من أساليب ممكنة لأعمال التقييم هذه ، عقد ملتقيات قضائية ، تمت الدعوة لعقدها أثناء الأعمال التحضيرية في سبيل القانون النموذجي (انظر الفقرتين ١٢ و ١٧ أعلاه) .

ثالثا - مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص^(١٧)

ألف - معلومات خلفية

٢٢٦ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٩٦ ، أن تعد دليلا تشريعيًا بشأن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) وأنواع المشاريع المتصلة بها. (١٧) وقد اتخذت اللجنة قرارها بناء على توصيات من كثير من الدول وبعد دراسة تقرير أعده الأمين العام A/CN.9/424 وتضمن معلومات عن الأعمال التي تجريها في هذا المجال منظمات أخرى ، كما تضمن موجزا للمسائل التي تتناولها القوانين الوطنية المتعلقة بتلك الترتيبات .

٢٢٧ - وذكر أنه ، على خلاف المشاريع ذات التمويل العام المألوف حيث تتولى الحكومة المسؤولية عن كامل عمليات تنفيذ المشروع ، بما في ذلك الحصول على التمويل وضمان تسديده ، تستخدم الحكومة في حالة مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ، كيانا من القطاع الخاص يتولى انشاء مرفق من مرافق الهياكل الأساسية وصيانتته وتشغيله مقابل الحصول على حق فرض ثمن ، إما على الجمهور أو على الحكومة ، لقاء الانتفاع بالمرفق أو بالخدمات أو السلع التي ينتجها .

٢٢٨ - وسجلت اللجنة في مداولاتها ما أثارته مشاريع بوت وغيرها من أشكال المساهمة الخاصة في مشاريع الهياكل الأساسية العامة من اهتمام في كثير من الدول ، وخاصة في البلدان النامية ، بالنظر الى أن التنفيذ الناجح لمثل هذه المشاريع من شأنه أن يمكّن الدول من تحقيق وفورات هامة في الإنفاق العام ومن اعادة تخصيص موارد ، كانت لولا ذلك ستستثمر في البنى الأساسية ، لتلبية احتياجات اجتماعية أشد الحاحا . فضلا عن ذلك ، فبالنظر الى أن شركة المشروع هي التي تتولى بناء المشروع ثم تشغيله أثناء فترة الامتياز ، يستفيد البلد من الخبرة المتخصصة المتوافرة للقطاع الخاص في تشغيل وإدارة المرفق الأساسي المعني . وقد تتوقع الحكومة على الأخص تحقيق مكاسب عائدة الى الكفاءة والخدمة رفيعة المستوى قد لا توفرها أحيانا احتكارات الدولة .

٢٢٩ - وذكر من جهة أخرى أن تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص يتطلب اطارا قانونيا مؤاتيا يعزز ثقة المستثمرين المحتملين ووطنيين كانوا أم أجانب ، في الوقت الذي يحمي فيه مصالح الجمهور . لذلك رأت اللجنة أنه سيكون من المفيد توفير ارشادات تشريعية للدول التي تكون بصدد إعداد أو تحديث تشريعاتها ذات الصلة بهذه المشاريع . وطلبت اللجنة الى الأمانة استعراض المسائل التي يجدر بالدليل التشريعي أن يتناولها وإعداد مشاريع مواد تعرض على اللجنة للنظر فيها .

٢٣٠ - وفي الدورة الثلاثين ، كان معروضا على اللجنة قائمة بالمحتويات تبين المواضيع التي يقترح شمولها بالدليل التشريعي ، ويعقب كل موضوع شروح بنوع من التفصيل بخصوص المسائل التي يقترح مناقشتها فيه (A/CN.9/438) . وكان معروضا على اللجنة كذلك مشاريع صياغة أولية للفصل الأول ، " نطاق الدليل والغرض

منه ومصطلحاته" (A/CN.9/438/Add.1) ، الفصل الثاني ، " أطراف مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ومرآطها" والفصل الخامس ، " التدابير التمهيدية" (A/CN.9/438/Add.3) .

باء - مآلحات عامة

٢٣١ - أشير الى أن القائمة المشروحة بالمحتويات الواردة في الوثيقة A/CN.9/438 قد أعدتها الأمانة بغرض تمكين اللجنة من اتخاذ قرار مدروس بشأن الهيكل المقترح لمشروع الدليل التشريعي ومحتوياته . وأبلغت اللجنة أن الأمانة ، لدى إعداد مشروع المواد ، قد أخذت في الاعتبار الحاجة الى ايجاد توازن مناسب بين هدف اجتذاب الاستثمار الخاص فيما يتعلق بمشاريع الهياكل الأساسية وحماية مصالح الحكومة المضيفة ومستعملي مرفق الهيكل الأساسية .

٢٣٢ - ونوهت اللجنة بالاقترآح الداعي الى أن ينظر مشروع الدليل التشريعي في جوانب من المسائل المذكورة في الوثيقة A/CN.9/438 التي ينبغي التطرق اليها في التشريع ، في حين يترك جوانب أخرى يتناولها الأطراف في الاتفاقات بشأن تنفيذ المشروع .

٢٣٣ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للشروع في العمل صوب إعداد دليل تشريعي بشأن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص . وذكر أن الدليل التشريعي سوف يشكل ، لدى اكتماله ، أداة مفيدة للحكومات في مراجعة وتحديث تشريعاتها المتصلة بتلك المشاريع . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن كثيرا من الحكومات والمنظمات الدولية أيضا والهيئات الخاصة ، قد أعربت عن اهتمامها الشديد بأعمال اللجنة فيما يتعلق بتلك المشاريع . وكان هناك شعور عام بأن الوثائق التي قدمتها الأمانة تمثل أساسا صالحا لأعمال اللجنة في هذا الميدان .

جيم - هيكل مشروع الدليل التشريعي والمسائل التي سيتناولها

٢٣٤ - باشرت اللجنة مناقشة عامة حول الهيكل المقترح لمشروع الدليل التشريعي ، بصيغته المبينة في الوثيقة A/CN.9/438 ، وحول المسائل المقترح بحثها فيه ، وذلك لكي يتسنى للأمانة أن تعد بقية فصول الدليل التشريعي .

٢٣٥ - وتبادلت اللجنة الآراء حول طبيعة المسائل التي ستبحث في مشروع الدليل التشريعي والوسائل الممكنة لتناولها . وأشير الى أن مشروع الدليل التشريعي ينبغي ، لدى تناول المواضيع كلا على حدة ، أن يميز بين الفئات التالية من المسائل : المسائل القانونية العامة في ظل قوانين البلد المضيف ؛ المسائل المتعلقة بتشريعات تخص مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص على وجه التحديد ؛ المسائل التي يمكن تناولها على المستوى التنظيمي ؛ المسائل ذات الطابع التعاقدية . ولوحظ أنه ، على الرغم من أنه قد لا يتسنى على الدوام التمييز الواضح ، ينبغي أن يركز مشروع الدليل التشريعي أساسا على المسائل المتصلة بالتشريعات التي تخص مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص على وجه التحديد أو ذات الأهمية الخاصة لتلك المشاريع . وبشأن أسلوب الصياغة الذي يمكن أن يستخدم في إعداد مشروع الدليل التشريعي ، أبديت مدآلحات تشير الى فائدة ادراج أمثلة

للأحكام بغرض الايضاح العملي للحلول التشريعية الممكنة للمسائل التي يتناولها الدليل . واقترح أن يضع الدليل في الاعتبار ويبحث ، بحسب الاقتضاء ، ما للحلول الممكنة لمسائل معينة من آثار من حيث التكاليف .

٢٣٦ - وفي تعليق عام على المواضيع التي يتناولها مشروع الدليل التشريعي ، أشير الى أن مشاريع الهياكل الأساسية تنطوي ، في عدد متزايد من الحالات ، على مشاركة سلطات عمومية مع كيانات قطاع خاص . ورئي أن من المهم كفاءة أن يعكس مشروع الدليل التشريعي هذا التطور بطريقة كافية . وأشير ، علاوة على ذلك ، الى أن القرارات الحكومية الرامية الى التماس المشاركة الخاصة في مشاريع الهياكل الأساسية قد تنجم عن النظر في عدد من العوامل لا يقتصر على هدف تخفيض المنصرفات العمومية . ولوحظ أن المسائل المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص تمس أيضا مسائل هيكل السوق وتنظيم السوق ، وأن النظر في تلك المسائل هام في معالجة عدد من المواضيع المنفردة المقترح أن يتناولها الدليل . فمن شأن مسائل هيكل القطاع ، مثلا ، مثل مستوى المنافسة الذي تود الحكومة المضيغة أن تروجه في القطاع المعني ، أن تؤثر في اتخاذ قرار حكومي بشأن منح امتياز حصري لجهة واحدة أم منح امتيازات لجهات متعددة . وبالمثل فمن شأن مسائل تنظيم هذا القطاع ، مثل مسألة ما ان كانت شركة المشروع أم الوكالة التنظيمية هي التي ستقرر أسعار ونوعية الخدمات ، أن تكون حاسمة الأهمية في اقامة آلية تنظيمية ملائمة .

٢٣٧ - وقدمت عدة اقتراحات بشأن محتويات الفصول المقبلة للدليل التشريعي . وعلى وجه الخصوص ، طلب الى الأمانة ما يلي :

(أ) أن تتوسع ، في الفصل الثالث (A/CN.9/438 ، الفقرات ٦ - ١٦) ، في بيان النظم القانونية المختلفة التي تحكم الهياكل الأساسية المعنية ، وكذلك في بيان الخدمات التي تقدمها شركة المشروع ، وهي مسائل توجد فيها اختلافات هامة بين النظم القانونية . وينبغي ايلاء اعتبار خاص للمسائل الدستورية المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ، ودور الأنظمة التي تخص هذا القطاع على وجه التحديد ؛ وكذلك التشريع المالي التجاري وتشريع الهيئات المساهمة ؛

(ب) أن تشدد ، في الفصل الرابع (A/CN.9/438 ، الفقرات ١٧ - ٢٦) ، على أن ملاءمة اجراءات الاختيار ، أو ضرورة اللجوء الى أية اجراءات من هذا النوع ، تتوقف لا على طبيعة كل مشروع على حدة فحسب بل أيضا على السياسة التي تتبعها الحكومة بشأن القطاع المعني ومدى المنافسة الحرة التي تريد لها الحكومة أن تسود في ذلك القطاع . واقترح أن يبحث مشروع الدليل التشريعي المسائل التي يثيرها تقديم الاقتراحات التلقائية .

(ج) أن تشدد ، في الفصل السادس (A/CN.9/438 ، الفقرات ٢٩ - ٣٨) ، على التزام شركة المشروع بنقل التكنولوجيا ، وأن تبرز ما للحكومة المضيغة من مصالح في تنمية مهارات الموظفين المحليين واقترح أيضا النظر في المسائل المتصلة بسياسة المنافسة والاحتكار المحتمل في توفير الخدمات ؛

(د) أن تبحث ، في الفصل السابع (A/CN.9/438 ، الفقرات ٣٩ - ٤٥) ، الأساليب التي يمكن بها تيسير مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص بحد أدنى من تقديم الضمانات الحكومية . وبشأن أشكال الدعم الحكومي لمشاريع الهياكل الأساسية ، اقترح أن يهتم مشروع الدليل التشريعي بأشكال محددة من أشكال الدعم الحكومي ، مثل تيسير منح تأشيرات الدخول وأذون العمل ؛ والتنازل عن القيود المفروضة على الموظفين الأجانب من حيث الهجرة إلى البلد أو الإعادة إلى الوطن ؛ والتنازل عن القيود المفروضة على صرف العملات ؛

(هـ) أن تبحث ، في الفصل العاشر (A/CN.9/438 ، الفقرات ٦٧ - ٧٣) ، مدى استصواب وملاءمة تناول مسائل الأداء في تشريع يتناول مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص على وجه التحديد ؛

(و) أن تهتم اهتماما خاصا ، في الفصل الحادي عشر (A/CN.9/438 ، الفقرات ٧٤ - ٨٣) ، بمسائل مثل ملكية الهياكل الأساسية وما يتصل بها من أملاك ؛ والمسؤولية عن الالتزامات المتبقية لشركة المشروع ؛ وشروط نقل الهياكل الأساسية إلى الحكومة المضيفة في مشاريع البناء فالتشغيل فالتنقل . وينبغي أيضا الاهتمام بالحالات التي قد تقرر فيها الحكومة المضيفة ابقاء الهياكل الأساسية قيد التشغيل من جانب كيانات القطاع الخاص بصفة دائمة ؛

(ز) أن تتوسع ، في الفصل الثاني عشر (A/CN.9/438 ، الفقرات ٨٤ - ٨٧) والفصل الثالث عشر (A/CN.9/438 ، الفقرات ٨٨ - ٩٢) ، في إمكانية إدراج أحكام بشأن مسألتي اختيار القانون واتفاقات التحكيم ، والقيود التي تخضع لها هاتان المسألتان ، مع مراعاة الطابع المحدد للترتيبات التعاقدية المختلفة المعنية ، مع التأكيد على دور الأحكام الخاصة باختيار القانون في العقود بين شركة المشروع والموردين لها والمتعاقدين الآخرين . واقترح أيضا امعان النظر في استحسان أن تستغل الأطراف قواعد القانون التجاري التي وضعتها الهيئات الدولية .

دال - النظر في مشاريع الفصول

الفصل الأول - نطاق الدليل والفرض منه ومصطلحاته (A/CN.9/438/Add.1)

٢٣٨ - كتعليق عام ، اقترح أنه ينبغي للدليل أن يجتنب اعطاء انطباع بأنه لا يتناول سوى مشاريع الهياكل الأساسية الممولة حصرا بأموال خاصة أو من خلال كيفية "تمويل المشروع" . وكذلك اقترح أنه ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يشدد على الدور الذي من الجائز أن يقوم به مقدمو رأس المال والمستثمرون المطلبون في تطوير مشاريع الهياكل الأساسية .

٢٣٩ - ومتابعة لذلك النسق نفسه من التفكير ، اقترح أنه ينبغي للفصل الأول أن يوضح أن مشاريع الهياكل الأساسية يمكن أن تضطلع بها أيضا كيانات تشترك فيها الحكومة المضيفة . وكان هنالك اتفاق عام على أنه ينبغي أيضا لمشروع الدليل التشريعي أن يشمل صراحة تلك الكيانات ، ما دامت خاضعة جوهريا للنظام القانوني نفسه ، وتعمل بموجب القواعد نفسها أساسا ، التي تطبق على عمليات الكيانات الخاصة .

٢٤٠ - وأعرب عن تأييد عدم تناول صفقات "خوصصة" أملاك الدولة عن طريق بيع أملاك للدولة أو أسهم في كيانات تملكها الدولة للقطاع الخاص . ولكن اقترح من ناحية ثانية أنه ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يتبع نهجا مرنا كما أنه لا ينبغي له أن يستبعد من نطاقه الصفقات التي تنقل بواسطة الدولة الى القطاع الخاص ملكية كيانات تملكها الدولة مكلفة بمهمة توفير بعض أشكال الخدمات العامة ، وهي عملية يشار إليها أحيانا بالتعبير "التجريد" .

٢٤١ - وأشار الى أنه في بعض المشاريع ، كمشاريع تشييد وتشغيل محطات توليد القوى الكهربائية ، من الجائز أن تمنح شركة المشروع الحق في استغلال بعض الموارد الطبيعية ، وذلك ، على سبيل المثال ، كنشاط تبعية أو لغرض انتاج الوقود اللازم لتشغيل الامتياز . ومن ثم فقد اقترح أنه لا ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يستبعد من نطاقه صفقات من هذا النوع ، ما دام الامتياز الممنوح لاستغلال الموارد الطبيعية نشاطا تبعية فحسب لمشروع الهياكل الأساسية الرئيسي .

الفصل الثاني - أطراف مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ومراحلها (A/CN.9/438/Add.2)

٢٤٢ - كمقدمة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ، يحتوي مشروع الفصل الثاني على ملاحظات عامة عن مفهوم تمويل المشروع ، والأطراف في مشروع هياكل أساسية خاص التمويل ، ومراحل تنفيذه . وقد لوحظ أن الغرض من مشروع الفصل الثاني هو تزويد القارئ بمعلومات خلفية عن الموضوع وتيسير الاختيار عن معرفة بين الحلول التشريعية الممكنة للمسائل التي تناقش لاحقا في مشروع الدليل التشريعي .

٢٤٣ - وكتعليق عام على مشروع الفصل الثاني ، اقترح أنه ينبغي التركيز فيه أكثر على ما يترتب من الأثر على مقتضيات الموافقة الداخلية والترخيص لدى الحكومة المضيفة ، وعلى ضرورة التنسيق بين جميع الهيئات المعنية . وعلاوة على ذلك ، اقترح أنه ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يبين المخاطر القانونية التي يحتمل أن يواجهها أصحاب الامتياز المرتقبون خلال المرحلة السابقة للتعاقد (مثلا ، عدم نجاح المفاوضات ؛ الغاء العقد فيما بعد) والحاجة الى التقليل من تلك المخاطر . واقترح أيضا أن ينظر في اطار الفصل الثاني من مشروع الدليل التشريعي ، في المسائل التي قد تنشأ بخصوص اعادة التفاوض حول شروط الامتياز نتيجة نقله الى صاحب امتياز آخر .

الفصل الخامس - التدابير التمهيدية (A/CN.9/438/Add.3)

٢٤٤ - اقترح أن يناقش في الفصل الخامس بعض من الخطوات التمهيدية الهامة لتنفيذ المشروع : احتياز الأرض اللازمة لتشييد المرفق ، بما في ذلك سبل الوصول الى موقع المشروع ؛ وانشاء الجمعية التعاونية (الكونسورتيوم) أو الشركة التي سوف تمنح الامتياز لبناء مرفق الهيكل الأساسي وتشغيله ؛ واصدار الرخص والموافقات اللازمة للقيام بأنشطة المشروع ، والترتيبات الملائمة لضمان التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية المعنية .

٢٤٥ - وقد اقترح أنه ينبغي للفصل الخامس أن يبحث في المدى الذي يمكن أن يحققه التشريع الوطني في المعالجة الوافية بالغرض لتلك المسائل ، دون حرمان الأطراف من المرونة الضرورية لتلبية احتياجات فرادى المشاريع . أما فيما يتعلق باحتياز الموقع اللازم لشركة المشروع ، فقد اقترح ايلاء الانتباه في مشروع هذا الفصل لوضع ومصالح مالكي الأملاك العقارية التي قد يستولى عليها لغرض بناء الهياكل الأساسية .

٢٤٦ - وأما فيما يتعلق بالشكل القانوني الذي قد تتخذه شركة المشروع ، فقد اقترح أنه ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يتبع نهجا مرنا ، لكي لا يحول دون امكانية نشوء آليات عمل جديدة ومؤاتية في التعاون التجاري .

هـ - الأعمال المقبلة

٢٤٧ - مع مراعاة المداولات المذكورة أعلاه ، وافقت اللجنة عموما على مسار العمل المقترح من الأمانة ، بحسب ما هو وارد في الوثائق A/CN.9/438 والاضافات من Add.1 الى Add.3 . وطلبت اللجنة الى الأمانة التماس المساعدة من خبراء خارجيين ، حسب الاقتضاء ، في اعداد الفصول التالية المزمع أن تنظر فيها اللجنة ابان دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨ . ودعت اللجنة الحكومات الى التعريف بالخبراء الذين يمكن أن تستعين الأمانة بهم في القيام بتلك المهمة .

رابعا - التجارة الالكترونية

٢٤٨ - ذكر بأن اللجنة قررت في دورتها التاسعة والعشرين ، أن تدرج في جدول أعمالها مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وطلب من الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية أن يبحث مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . وقد ووفق على امكانية أن ينطوي العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على اعداد مشاريع قواعد بشأن جوانب معينة من الموضوعين المذكورين أعلاه . وقد طلب من الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر تكفي لاتخاذ قرار مستنير بشأن نطاق القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها . وفيما يتعلق بمنح الفريق العامل ولاية أكثر تحديدا ، فقد ووفق على أن تتناول القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تركز عليه عمليات التصديق ، بما فيها التكنولوجيا الناشئة في مجال التثبيت من الصحة والتصديق الرقمي وامكانية تطبيق عملية التصديق ؛ وتوزيع المخاطر والمسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والغير في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات ؛ والادراج بالاشارة (١٨)

٢٤٩ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وفيما يتعلق بمدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق أبلغ الفريق العامل اللجنة أنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل من أجل توحيد القانون في هذا الميدان . وفي حين أنه لم يتخذ قرارا حاسما بشأن شكل ومضمون هذا العمل فإنه قد توصل الى نتيجة أولية مؤداها أنه من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة على الأقل بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ويحتمل بشأن المسائل ذات الصلة . وأشار الفريق العامل الى أنه الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق قد تكون هناك حاجة أيضا في العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية الى تناول مسائل البدائل التقنية للترميز بالمفتاح العام ، والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات الآخرون ، والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧) . وفيما يتعلق بمسألة الادراج بالاشارة خلص الفريق العامل الى أنه ليست هناك حاجة الى أن تقوم الأمانة بمزيد من الدراسة لأن المسائل الأساسية معروفة جيدا ، والى أنه من الواضح أن جوانب كثيرة من معركة الاستثمارات وعقود الانعان سيتعين تركها للقوانين الوطنية السارية ، لأسباب تنطوي مثلا على حماية المستهلك وغيرها من الاعتبارات التي تتعلق بالسياسة العامة . ورأى الفريق العامل أنه ينبغي تناول هذه المسألة بوصفها البند الموضوعي الأول في جدول أعماله في بداية دورته المقبلة (A/CN.9/437 ، الفقرة ١٥٥) .

٢٥٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل فعلا في دورته الحادية والثلاثين ، وأقرت النتائج التي توصل اليها ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وفيما يتعلق بنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة اتفق عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في مثل هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه في حين قد يركز الفريق العامل اهتمامه عن حق على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العام من دور بارز ، فيما يبدو ، في ممارسة التجارة الالكترونية الناشئة ، فان القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها يجب أن تكون متفقة مع النهج المحايد ازاء الوسائط ، الذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . ولذا فان القواعد

الموحدة يجب ألا تشجع على استعمال تقنيات أخرى للتصديق . وعلاوة على ذلك فإنه قد يتعين على تلك القواعد الموحدة ، في تناول الترميز بالمفتاح العام مراعاة مستويات مختلفة من الأمن وادراج مختلف الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بالأنواع المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق فإنه في حين أن اللجنة تدرك قيمة المعايير التي يفرضها السوق فقد رئي على نطاق واسع أن الفريق العامل قد يتوخى عن حق وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعين أن تفي بها بدقة السلطات المصدقة ولا سيما في حال التماس التصديق عبر الحدود .

٢٥١ - واقترح أنه قد تكون هناك حاجة الى أن يناقش الفريق العامل في مرحلة لاحقة مسائل الاختصاص القضائي والقانون المنطبق وتسوية المنازعات بشأن انترنيت باعتبارها بندا اضافيا ينظر فيه في سياق العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية . وأحيطت اللجنة علما بأن الندوة المتعلقة بمسألتي الاختصاص القضائي والقانون المنطبق بشأن انترنيت ستعقد في حزيران/ يونيه ١٩٩٧ برعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص . كما أحيطت اللجنة علما بأن مؤتمرا دوليا ستعقده منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ سيحاول أن يضع نهجا منسقا تجاه مسائل التجارة الالكترونية بين الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات القطاع الخاص المهتمة بهذا الموضوع . وأعربت اللجنة عن أملها في امكانية أن تشارك الأمانة في هذين اللقاءين وأن تقدم تقريرا عنهما .

خامسا - الاحالة في التمويل بالمستحقات

٢٥٢ - أشير الى أن اللجنة ناقشت المسائل القانونية في مجال احالة المطالبات في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٩٣ (١٩) ودورتها السابعة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٩٤ (٢٠)، ودورتها الثامنة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٩٥ (٢١) وعهدت ، في دورتها الثامنة والعشرين ، الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات .

٢٥٣ - وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في فيينا ، من ١٣ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/CN.9/420) واستأنفها في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في نيويورك ، من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/CN.9/432) ودورته السادسة والعشرين المعقودة في فيينا ، من ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/CN.9/434) . ولوحظ أن الفريق العامل قرر ، في دورته الخامسة والعشرين أن يمضي في أعماله على أساس افتراض أن النص الجاري اعداده سيكون اتفاقية (A/CN.9/432 ، الفقرة ٢٨) . واستنادا الى اعتبارات الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين أعدت الأمانة صيغة منقحة لمشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.93) .

٢٥٤ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة ، تقريرا للفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/CN.9/432 و A/CN.9/434) . ولوحظ أن الفريق العامل قد توصل الى اتفاق من حيث المبدأ بشأن عدة مسائل تشمل صحة الاحالات الاجمالية للمستحقات الحالية والآجلة ، ووقت نقل المستحقات ، وشروط عدم الاحالة ، وتوكيدات المحيل وحماية المدين . وعلاوة على ذلك لوحظ أن المسائل الرئيسية المتعلقة تتضمن ما للاحالة من آثار في الغير ، أي دائني المحيل ومدير اعسار المحيل ، فضلا عن مسألتها النطاق وتنازع القوانين .

٢٥٥ - وفي حين قيل ان آثار الاحالة في الغير مسألة يصعب التوصل بشأنها الى توافق في الآراء أعرب عن اهتمام باقتراح الأمانة الوارد في المواد المنقحة من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/WG.II/WP.93) الذي يسمح للدول بأن تختار باصدار اعلان بين قاعدة موضوعية تستند الى وقت الاحالة وقاعدة بشأن تنازع القوانين ، وقاعدة تستند الى وقت التسجيل ، الذي لا يسري الا عند انشاء نظام تسجيل مناسب . وطرح عدة اقتراحات منها ما يلي : أن ينحصر نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية في احالة المستحقات التعاقدية لأغراض التمويل ، وأن تعالج المسائل المتعلقة بتنازع القوانين بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، مع مراعاة الطابع التجاري للمعاملات المشمولة واحتياجات الأطراف المعنيين .

٢٥٦ - ولاحظت اللجنة أن مشروع الاتفاقية قد أثار اهتمام الحكومات والدوائر العاملة في مجال التمويل بالمستحقات ، لأنه يمكن أن يزيد من توافر الائتمان بأسعار أكثر منالا . ولذا فقد أعربت اللجنة عن أملها في أن يمضي الفريق العامل في أعماله على وجه السرعة ، بحيث يتمكن من أن يقدم بعد ثلاث دورات أخرى ، من المقرر عقدها في فيينا من ٢٠ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، وفي نيويورك من ٢ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ ، وفي فيينا في خريف عام ١٩٩٨ ، مشروع الاتفاقية لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩ .

سادسا - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٢٥٧ - أشير الى أن اللجنة قد وافقت ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥ ، على المشروع الذي نفذ بالاشتراك مع اللجنة "دال" التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين والذي يهدف الى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) . (٢٢) واذ أكدت اللجنة على أن المشروع لا يرمي الى رصد القرارات الفردية التي تصدرها المحاكم تطبيقا للاتفاقية ، دعت الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن ترسل الى الأمانة القوانين التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . وكانت الأمانة قد أرسلت الى الدول الأطراف ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، استبيانا يتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع له الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والذي أعد بالتعاون مع اللجنة "دال" التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين . وكررت الأمانة ، بعد ذلك التاريخ ، طلبها الى الدول الأطراف للحصول على المعلومات ذات الصلة .

٢٥٨ - واستمعت اللجنة الى تقرير مرحلي عن هذا المشروع . وذكرت الأمانة أنه على الرغم من أن ١١٢ دولة هي أطراف متعاقدة في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، لم تتلق سوى ٤٠ ردا على الاستبيان . ودعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على استبيان الأمانة الى أن تفعل ذلك . وطلب الى الأمانة أن تعد مذكرة تبين النتائج التي تستند الى تحليل المعلومات التي تم جمعها .

٢٥٩ - وأشير الى أنه سيجري ، في الدورة القادمة للجنة ، تخصيص اجتماعات تذكارية خاصة لمسائل التحكيم في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، احتفالا بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ . وذكر أنه بالإضافة الى كلمات المشتركين السابقين في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، ستستمع اللجنة ، في تلك المناسبة ، الى تقرير عن مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري الذي سيعقد في باريس في الفترة من ٣ الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ . ومن المتوخى أيضا مناقشة امكانية العمل على وضع اتفاقية جديدة أو احتمال ائحال اضافات على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي . (٢٣) وانطلاقا من مبادرة الفرقة العاملة المعنية بالممارسات التعاقدية الدولية في مجال الصناعة (WP.5) ، التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، الرامية الى اجراء تنقيح محدود للاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جنيف ، ١٩٦١) ، اقترح بأن يتم ، بمناسبة كل من الذكرى السنوية لاتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ واحتمال تنقيح اتفاقية جنيف لسنة ١٩٦١ النظر في اتاحة أكثر السمات فائدة من اتفاقية جنيف لأعضاء عالميين بينما يجري في الوقت نفسه ائحال عدد من الاضافات على اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ (دون المساس بالاتفاقية نفسها) تتعلق ، على سبيل المثال ، بمتطلبات الشكل المكتوب ، والتدابير المؤقتة للحماية ، ومساعدة المحاكم في الحصول على الأدلة . وتم الاتفاق بصورة عامة على أن الاقتراح هام جدا ويستحق النظر فيه بتمعن .

سابعاً - مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

٢٦٠ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأنه ، منذ دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٦ ، نشرت ثلاث مجموعات إضافية من الخلاصات مع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا ، ١٩٨٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)^(٢٤) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي /A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/ 10-12 .

٢٦١ - وأحاطت اللجنة علماً كذلك مع التقدير بأن آلية بحث أنشئت على شبكة الانترنت الخاصة بالأونسيترال (<http://www.un.or.at/uncitral>) لتمكين مستخدمي مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال من اجراء بحث في القضايا المدرجة في مجموعة السوابق القضائية وغيرها من الوثائق . وقدم الى اللجنة عرض عن آلية البحث . وشجعت الأمانة على مواصلة جهودها لزيادة إتاحة وثائق الأونسيترال عن طريق الانترنت .

٢٦٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمرسلين الوطنيين على ما أدوه من أعمال وحثت الدول على التعاون مع الأمانة في أداء مجموعة السوابق القضائية وتيسير أداء مهام المرسلين الوطنيين . وأشار الى أنه بينما يزداد عدد القضايا التي يجري اعدادها بغية ادراجها في مجموعة السوابق القضائية ، فإن من المهم بصورة حيوية أن تكون الخلاصات التي يقدمها المرسلون الوطنيون ذات نوعية لا تحتاج الى الكثير من التحرير من جانب الأمانة . وأكدت اللجنة على أهمية مجموعة السوابق القضائية بالنسبة الى تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية الناتجة عن عملها . وأحاطت اللجنة علماً بأن مجموعة السوابق القضائية ، التي تصدر بلغات الأمم المتحدة الست الرسمية ، تشكل أداة نفيسة للممارسين والأكاديميين والمسؤولين الحكوميين . وحثت اللجنة كل دولة التي لم تعين بعد مراسلا وطنيا على أن تفعل ذلك .

٢٦٣ - وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن عمل الأمانة المتعلق بتحرير الخلاصات ، وتخزين قرارات المحاكم وقرارات التحكيم في شكلها الأصلي ، وترجمة الخلاصات الى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى الرسمية ونشرها بلغات الأمم المتحدة الست الرسمية ، وارسال الخلاصات والنصوص الكاملة لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم الى الأطراف المهتمة بناء على طلبها ، وانشاء وتشغيل آلية البحث في مجموعة السوابق القضائية ، قد ازداد زيادة كبيرة مع العدد المتزايد من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تتضمنها مجموعة السوابق القضائية . وطلبت اللجنة لذلك إتاحة موارد كافية للأمانة بغية تحقيق الأداء الفعال لمجموعة السوابق القضائية .

ثامنا - التدريب والمساعدة

٢٦٤ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/439) تعرض الأنشطة التي جرت منذ الدورة التاسعة والعشرين وتبين الاتجاه المخطط للأنشطة في المستقبل . ولوحظ أن حلقات الأونسيترال الدراسية وبعثاتها الاعلامية لصالح المسؤولين الحكوميين كانت تهدف الى شرح السمات البارزة في صكوك الأونسيترال الخاصة بالقانون التجاري الدولي ومدى فائدتها .

٢٦٥ - وذكر أنه منذ الدورة التاسعة والعشرين جرت الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية في بريدجتاون (حلقة دراسية اقليمية) ، من ٢٣ الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ؛ في هانوي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ ؛ في فينتيان من ٣ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في بانكوك من ٩ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في كوالالمبور من ٥ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ؛ في القاهرة من ٢ الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في بريتوريا من ٣ الى ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ . وذكرت الأمانة أنه ، بالنسبة الى ما تبقى من عام ١٩٩٧ وحتى الدورة الحادية والثلاثين للجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، يجري التخطيط لدورات تدريبية وبعثات اعلامية تتعلق بالمساعدة القانونية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية .

٢٦٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على الأنشطة التي اضطلعت بها منذ دورتها التاسعة والعشرين وأكدت على أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية لاثارة الوعي ازاء عملها وتعميم المعلومات عن النصوص القانونية التي أنتجتها . وأشار الى أن الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية كانت ذات فائدة خاصة بالنسبة الى البلدان النامية ، التي تفتقر الى الخبرة في مجالي التجارة والقانون التجاري المشمولة بعمل الأونسيترال . ولاحظت اللجنة ما للقانون التجاري الموحد ، وخاصة النصوص القانونية التي أعدتها الأونسيترال ، من أهمية في جهود الاندماج الاقتصادي التي تبذلها بلدان عديدة وأكدت على الدور الهام الذي تقوم به أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال في هذا السياق . أما فيما يتعلق بالمواضيع المشمولة في الحلقات الدراسية التي عقدتها الأونسيترال ، فقد شجعت الأمانة على أن تشمل ، حيثما كان ذلك ملائما ، معلومات عن النصوص ذات الصلة بالتجارة الدولية التي تعدها منظمات أخرى .

٢٦٧ - وأحاطت اللجنة علما بالأشكال المختلفة للمساعدة التقنية التي يمكن للأمانة أن تقدمها مثل استعراض المشاريع التحضيرية للتشريعات ، والمساعدة في اعداد المشاريع ، والملاحظات على تقارير لجان اصلاح القوانين ، والحلقات الاعلامية للمشرعين والقضاة والمحكمين وسائر المستخدمين النهائيين لنصوص الأونسيترال القانونية التي تتضمنها التشريعات الوطنية . وشجعت اللجنة الأمانة على استنباط طرق لمواجهة الزيادة المستمرة والكبيرة في الأهمية التي توليها الحكومات والأوساط التجارية المحلية والدولية ووكالات المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية لتحسين الاطار القانوني للتجارة والاستثمار الدوليين .

٢٦٨ - وأكدت اللجنة على أهمية التعاون والتنسيق بين وكالات المساعدة الانمائية التي توفر أو تمويل المساعدة التقنية القانونية مع الأمانة ، بغية تجنب حالات قد تؤدي فيها المساعدة الدولية الى اعتماد قوانين وطنية قد لا تمثل المعايير المتفق عليها دوليا ، بما في ذلك اتفاقيات الأونسيترال وقوانينها النموذجية .

٢٦٩ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بمساهمات سويسرا في برنامج الحلقات الدراسية . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لسائر الدول والمنظمات التي ساهمت في برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة باستضافة حلقات دراسية . وشددت اللجنة على أهمية التمويل من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة التدريب والمساعدة التقنية ، وناشدت مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات الى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات ، ولا سيما على شكل تبرعات تمتد الى أعوام عديدة قصد تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة على التدريب والمساعدة من البلدان النامية والدول المستقلة حديثا .

٢٧٠ - ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن الفرصة لم تتح للجمعية العامة خلال دورتها الخمسين للنظر في الطلب المقدم من اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين لكي يدرج صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات في جدول أعمال مؤتمر اعلان التبرعات المنعقد في اطار دورة الجمعية العامة ، على أن يكون مفهوما بأن ذلك لن يكون له أي أثر في التزام أية دولة بدفع اشتراكها المقرر الى المنظمة . وبناء عليه ، طلبت اللجنة أن توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد قرار بشأن ادراج صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى الدول النامية الأعضاء في الأونسيترال في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية . (١٩)

٢٧١ - وقررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١١ من منطوق قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أن تدرج الصندوق الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتعين أن يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية . واخذت اللجنة علما مع التقدير بذلك القرار .

تاسعا - حالة نصوص الأونسيترال وترويجها

٢٧٢ - استنادا الى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/440) ، نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها ، كما نظرت في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) . وأحاطت اللجنة علما بسرور بالاجراءات الجديدة التي اتخذتها الدول بعد ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تاريخ اختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة) فيما يتعلق بالصكوك التالية :

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠. (٢٦) اجراءان جديان من جانب أوروغواي وبيلاروس ؛ عدد الدول الأطراف : ١٦ دولة طرفا ؛

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، (نيويورك ، ١٩٧٤) (٢٧) [غير المعدلة] اجراءان جديان من جانب أوروغواي وبيلاروس ؛ عدد الدول الأطراف : ٢٢ دولة طرفا ؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ") . عدد الدول الأطراف : ٢٥ دولة طرفا ؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) . اجراءات جديدة من جانب أوزبكستان وبلجيكا ولكسمبرغ ؛ عدد الدول الأطراف : ٤٨ دولة طرفا ؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) . (٢٨) انضمت الى الاتفاقية دولتان . وهي تحتاج الى ثمانى اجراءات انضمام أخرى لكي تصبح سارية المفعول ؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) . (٢٩) انضمت الى الاتفاقية دولة طرف ؛ وهي تحتاج الى انضمام أربع دول لكي تصبح سارية المفعول ؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك ، ١٩٩٥) . تحتاج الاتفاقية الى خمسة اجراءات انضمام لكي تصبح سارية المفعول ؛

(ح) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، ١٩٨٥ . الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند الى القانون النموذجي ، زمبابوي ونيوزيلندا ؛

(ط) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية ، ١٩٩٢. (٣٠) صدر توجيه عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي استنادا الى مبادئ القانون النموذجي ؛

(ي) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء البضائع والتشييد والخدمات ، ١٩٩٤؛ (٣١)

(ك) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، ١٩٩٦ ؛

(ل) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) . اجراءات جديدة من جانب بروني دار السلام وقيرغيزستان وموريتانيا وموريشيوس ؛ مجموع عدد الدول الأطراف : ١١٢ دولة طرفا) .

٢٧٣ - وأعرب عن التقدير لهذه الاجراءات التشريعية بشأن نصوص اللجنة . وفي سياق مناقشة حالة اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ، أبدي اقتراح مفاده أنه قد يكون من الملائم أن تنظر اللجنة في المستقبل فيما اذا كان يمكن اعتبار المبادئ التي تقوم عليها تلك الاتفاقية صالحة للتطبيق بشكل عام على العقود التجارية الدولية ، أي العقود الأخرى غير عقود البيع . وأحاطت اللجنة علما بهذا الاقتراح .

٢٧٤ - ولوحظ أنه بالرغم من ملاءمة هذه النصوص وفائدتها العالميتين ، لم يعتمد عدد كبير من الدول أيا منها بعد . وبالنظر الى ما تحظى به النصوص التشريعية المنبثقة عن أعمال اللجنة من تأييد واسع النطاق بين الممارسين والأكاديميين في البلدان التي لها نظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة ، فقد كانت عملية اعتماد هذه النصوص أبطأ من اللازم . ووجه نداء الى المندوبين والمراقبين المشاركين في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة لكي يعملوا أنفسهم ، بالقدر الذي يرونه ملائما ، على تيسير النظر في نصوص اللجنة من قبل الأجهزة التشريعية في بلدانهم .

٢٧٥ - وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ، ذكر أن مشروع الممارسات الضامنة الدولية متوافر لتبدي الدول تعليقاتها عليه ؛ ويقصد به أن يكون متوائما مع الاتفاقية .

عاشرا - قرارا الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٢٧٦ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، وقد أعربت فيه الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لانتهائها من وضع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية واعتمادها له ولاعداد الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي . وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار ، أوصت الجمعية العامة بأن تولي جميع الدول اعتبارا محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها ، وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .

٢٧٧ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ، ١٦١/٥١ ، والمتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة عام ١٩٩٦ . ولوحظ بوجه خاص أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٦ من ذلك القرار ، أكدت من جديد ولاية اللجنة ، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، وفي هذا الصدد : طلبت الى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ودعت المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة الى تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي ؛ وأوصت بأن تستمر اللجنة ، عن طريق أمانتها ، في تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية بما في ذلك المنظمات الاقليمية فضلا عن الهيئات الأخرى مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، التي تعمل بنشاط في ميدان القانون التجاري الدولي والمجالات الأخرى المتصلة به .

٢٧٨ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير كذلك بأن الجمعية العامة أكدت من جديد ، في الفقرة ٧ من القرار ١٦١/٥١ أهمية أعمال اللجنة ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي ، مثل المساعدة في اعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة ، وأعربت ، في الفقرة ٨ من القرار ، عن استحسانها زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية .

٢٧٩ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير أيضا بأن الجمعية العامة ، قد ناشدت في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٦١/٥١ ، الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد لتقديم تبرعات الى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات ، ولتمويل مشاريع خاصة حيثما كان ذلك مناسبا . ولوحظ علاوة على ذلك أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٩ من القرار ، ناشدت برنامج الأمم المتحدة الانمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الانمائية ، مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير والبنك الأوروبي للانشاء والتعمير ، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية ، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية ، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة .

٢٨٠ - وأبدي تقدير أيضا لأن الجمعية العامة ناشدت في الفقرة ١٠ من القرار ١٦١/٥١ ، الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لتقديم

المساعدة المتعلقة بالسفر الى الدول النامية الأعضاء في الأونسيترال ، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام ، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة . وقد أنشئ ذلك الصندوق الاستئماني عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٢٧١) ، أحاطت اللجنة علما مع التقدير أن الجمعية العامة ، قررت في الفقرة ١١ من ذلك القرار ، أن تدرج الصندوق الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى الدول الأعضاء في الأونسيترال في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير أيضا أن الجمعية العامة ، قررت في الفقرة ١٢ من القرار ١٦١/٥١ ، مواصلة نظرها ، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة ، في مسألة منح المساعدة المتعلقة بالسفر ، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة ، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام .

٢٨١ - ورحبت اللجنة بالطلب الوارد في الفقرة ١٣ من القرار ١٦١/٥١ ، والموجه من الجمعية العامة الى الأمين العام ، بأن يضمن تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لبرامج اللجنة . وأعربت اللجنة بخاصة عن أملها في أن تخصص للأمانة موارد كافية لمواجهة الطلبات المتزايدة للحصول على تدريب ومساعدة .

٢٨٢ - ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير أن الجمعية العامة قد شددت في الفقرة ١٤ من القرار ١٦١/٥١ على أهمية دخول الاتفاقيات النابعة من أعمال اللجنة حيز النفاذ ، وتحقيقا لهذا الغرض حثت الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في التوقيع على هذه الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام اليها .

حادي عشر - مسائل أخرى

ألف - استعراض الكفاءة

٢٨٣ - ذكر أن الأمانة كانت قد وجهت مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، دعت فيها جميع الدول ، ضمن استعراضها لكفاءة أساليب عملها ، الى تسمية المؤسسات الوطنية التي يهملها بشكل خاص الحصول على وثائق ومعلومات من الأمانة ، وأي مؤسسات بحثية قد تكون مهتمة بالتعاون في مشاريع محددة ، ولجان اصلاح القانون وهيئات المعونة الثنائية وسائر الهيئات المشتغلة بمشاريع اصلاح القانون . ولوحظ أن ١١ دولة فقط أجابت على ذلك الاستبيان ، ونوشدت كل الدول الأخرى بأن تساعد الأمانة في جهودها الجديرة بالثناء ، وذلك بأن تقدم اجاباتها في وقت قريب .

٢٨٤ - وفي الحفل الذي أقيم بمناسبة الذكرى الثلاثين لانشاء الأونسيترال ، والذي استضافته وزارة العدل الاتحادية بالنمسا ، ذكر أن مؤسسة خاصة قد أنشئت للتشجيع على تقديم المساعدة الى الأونسيترال من القطاع الخاص . ودعيت الدول الى تسمية أشخاص للعمل مع هذه المؤسسة .

٢٨٥ - وأعدت اللجنة التأكيد على الحفاظ على المستويات الرفيعة من الجودة والدقة في ترجمة وثائق الأونسيترال الى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية . وأعربت اللجنة عن قلقها ازاء التأخير أحيانا في ترجمة الوثائق الى بعض اللغات الرسمية ، مما يؤثر على أعمال بعض الوفود . وحثت اللجنة الأمين العام على جعل موارد كافية متاحة لترجمة وثائق الأونسيترال .

باء - الثبوت المرجعي

٢٨٦ - أحاطت الأمانة علما مع التقدير بالثبوت المرجعي بالكتابات الحديثة ذات الصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/441) و (Corr.1) .

٢٨٧ - وشددت اللجنة على أنه يهملها أن تكون لديها معلومات كاملة قدر الامكان عن المنشورات ، بما في ذلك الرسائل الجامعية ، التي تشتمل على تعليقات على نتائج أعمالها . ولذلك طلبت الى الحكومات والمؤسسات الجامعية وسائر المنظمات ذات الصلة أن تزود الأمانة بنسخ من هذه المنشورات .

جيم - مناظرة فيليم س. فيس (Willem C. Vis) للتحكيم التجاري الدولي

٢٨٨ - أفيدت اللجنة بأن معهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون التابعة لجامعة بيس في نيويورك قد نظمت مناظرة فيليم س. فيس الرابعة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا ، من ١ الى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وكانت المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلبة المشتركة في المناظرة مستندة الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . واشترك ٤٨ فريقا

من كليات القانون من ١٩ من البلدان في مناظرة عام ١٩٩٧ . وسوف تعقد المناظرة الخامسة في فيينا من ٤ الى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ .

٢٨٩ - واستمعت اللجنة الى التقرير باهتمام وتقدير . وهي تعتبر أن المناظرة ، التي تتسم بالمشاركة الدولية ، وسيلة ممتازة لتعليم القانون التجاري الدولي ونشر المعلومات عن النصوص الموحدة الجارية .

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة

٢٩٠ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الحادية والثلاثين في نيويورك من ١ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

هاء - دورات الفريقين العاملين

٢٩١ - وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات الفريقين العاملين التابعين لها :

(أ) سيعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته السابعة والعشرين من ٢٠ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في فيينا ، ودورته الثامنة والعشرين من ٢ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ في نيويورك ؛

(ب) سيعقد الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية دورته الثانية والثلاثين من ١٩ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في فيينا .

الحواشي

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وهناك بين الأعضاء الحاليين ١٩ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المقرر ٣٠٩/٤٦) و ١٧ انتخبهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣١٥/٤٩) . وعملاً بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية في دورتها السادسة والأربعين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة ، في عام ١٩٩٨ ، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، في عام ٢٠٠١ .

(٢) انتخب الرئيس في الجلسة ٦٠٧ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ ، وانتخب نواب الرئيس في الجلستين ... والمعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ ؛ بينما انتخب المقرر في الجلسة ... المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ . ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، يوجد ثلاثة نواب لرئيس اللجنة ، وبذلك فإذا وضعنا في الاعتبار رئيس اللجنة

ومقررها وجدنا كلا من مجموعات الدول الخمس المبينة في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ د) (٢١) ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.71.V.1, part two) الفرع الأول - ألف)) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٣٠٢ . ٣٠٦

(٤) القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين ، مداوات مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، نيويورك ، ١٨ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.94.V.14) الصفحات [في الصيغة الانكليزية] ١٥٥ و ١٥٨ و ٢٥١ و ٢٧٤ .

(٥) نظر في التقرير عن الملتقى القضائي (A/CN.9/398) في الدورة السابعة والعشرين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٩٤ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17) و Corr.1 ، الفقرات ٢١٥ - ٢٢٢) .

(٦) نشر التقرير عن الملتقى القضائي بصفته الوثيقة A/CN.9/413 ؛ ونظر في التقرير في الدورة الثامنة والعشرين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٩٥ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٨٢ - ٣٩٣) .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرتان ٣٨٧ و ٣٩١ .

(٨) عقدت الدورة الثامنة عشرة في فيينا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/CN.9/419) و Corr.1) ؛ وعقدت الدورة التاسعة عشرة في نيويورك من ١ الى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/CN.9/422) ؛ وعقدت الدورة العشرون في فيينا من ٧ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/CN.9/433) ؛ وعقدت الدورة الحادية والعشرون في نيويورك من ٢٠ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (A/CN.9/435) .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرة ٢٣٧ .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، العدد ٤٧٣٩ .

(١١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A/82.V.5) الجزء الأول .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، المرفق الأول .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٥٨ ، العدد ٩٤٣٢ .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ٥٢٧ ، العدد ٧٦٢٥ .

(١٥) فيما يلي الأرقام الجديدة للمواد والمسندة الى نصوص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود لدى اعتماده من اللجنة ، وأرقام المواد حسبما عرضت على اللجنة في مشروع الأحكام التشريعية النموذجية :

رقم مشروع المادة المعرض على اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي
الديباجة	الديباجة
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
-	٧
-	٨
٧	٩
٨	١٠
٩	١١
١٠	١٢
١١	١٣
١٢	١٤
(١)١٣	(١)١٥
(٢)١٣	(٢)١٥
-	(٣)١٥
	(٤)١٥
(٥)١٣	(١)١٦
(٦)١٣	(٢)١٦
(٤)١٣	(٣)١٦

رقم مشروع المادة المعرض على اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي
١٤	(١)١٧
(٣)١٣	(٢)١٧
(٨)١٣	(٣)١٧
-	(٤)١٧
-	١٨
(١)١٥	(١)١٩
-	(أ)(١)١٩
-	(ب)(١)١٩
-	(ج)(١)١٩
(٢)١٥	(٢)١٩
(٣)١٥	(٣)١٩
(٤)١٥	(٤)١٩
(١)١٦	(١)٢٠
(أ)(١)١٦	(أ)(١)٢٠
-	(ب)(١)٢٠
(ب)(١)١٦	(ج)(١)٢٠
(٢)١٦ الى (٤)	(٢)٢٠ الى (٤)
(١)١٧	(١)٢١
(أ)(١)١٧	(أ)(١)٢١
-	(ب)(١)٢١
(ب)(١)١٧	(ج)(١)٢١
(د)(١)١٧	(د)(١)٢١
(هـ)(١)١٧	(هـ)(١)٢١
(ج)(١)١٧	(و)(١)٢١
(ح)(١)١٧	(ز)(١)٢١
(٢)١٧	(٢)٢١
(٣)١٧	(٣)٢١
١٩	٢٢
١٩ مكررا	(١)٢٣
-	(٢)٢٣
٢٠	٢٤
(١)٢١	(١)٢٥

رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي
(١)٢١	(٢)٢٥
(٢)٢١	(١)٢٦
(٢)٢١	(٢)٢٦
(٣)٢١	٢٧
(١)٢٢	٢٨
-	٢٩
-	٣٠
(٢)٢٢	٣١
٢٣	٣٢

(١٦) في دورات سابقة ، استخدمت اللجنة مصطلح "البناء - التشغيل - نقل الملكية" (ب ت ن/BOT) للإشارة إلى عملها في هذا الميدان .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرات ٢٢٥ - ٢٣٠ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٢٩٧ - ٣٠١ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1) . الفقرات ٣٠٨-٣١٤ .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤-٣٨١ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠١ - ٤٠٤ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، المرفق الأول .

(٢٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع بحرا ، هامبورغ ، من ٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.VIII.1) ، الوثيقة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرة ٢٥٤ .

- (٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥١١ ، العدد ٢٦١٢١ .
- (٢٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٥١١ ، العدد ٢٦١١٩ .
- (٢٨) قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٣ ، المرفق ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- (٢٩) A/CONF.152/13 ، المرفق .
- (٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/47/7) ، المرفق الأول .
- (٣١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1) ، المرفق الأول .

المرفق الأول

[الأصل : بالأسبانية ، والانكليزية والروسية
والصينية والفرنسية والعربية]

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود

الديباجة

الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية :

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الاعسار عبر الحدود ؛

(ب) تعزيز التيقن من المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار ؛

(ج) ادارة حالات الاعسار عبر الحدود ادارة منصفة وناجعة بحيث يتسنى حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين ، بمن في ذلك المدين ؛

(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها الى أقصى حد ممكن ؛

(هـ) تيسير انقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليا ، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على معدلات التوظيف .

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون عندما :

(أ) تلتمس محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة في هذه الدولة فيما يتصل باجراء أجنبي ؛ أو

(ب) تَلْتَمَس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل باجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ؛ أو

(ج) يكون ثمة اجراء أجنبي واجراء في الدولة المشترعة جاريا في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ؛ أو

(د) يكون للدائنين أو لأطراف معنية أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء اجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] .

(٢) لا ينطبق هذا القانون على اجراء يتعلق [تدرج أسماء أي مؤسسات مثل البنوك وشركات التأمين تخضع لنظام خاص للاعسار في هذه الدولة ، والتي تود هذه الدولة استبعادها من مجال تطبيق هذا القانون] .

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون :

(أ) "الاجراء الأجنبي" يقصد به أي اجراء قضائي أو اداري جماعي ، بما في ذلك أي اجراء مؤقت ، يتخذ عملا بقانون يتصل بالاعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو اشراف محكمة أجنبية لغرض اعادة التنظيم أو التصفية ؛

(ب) "الاجراء الأجنبي الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛

(ج) "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مؤسسة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ؛

(د) "الممثل الأجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت ، يؤذن له أو لها ، في اجراء أجنبي ، بادارة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيته ، أو التصرف كممثل للاجراء الأجنبي ؛

(هـ) "المحكمة الأجنبية" يقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة اجراء أجنبي أو الاشراف عليه ؛

(و) " المؤسسة " يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية و سلع أو خدمات .

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشيء عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى ، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو تلك الاتفاق .

المادة ٤ - [المحكمة أو السلطة المختصة]^(أ)

تقوم بالمهمتين المشار اليهما في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالاجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الجنية [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة/السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] .

المادة ٥ - تخويل [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بادارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أجنبية

يخول [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بادارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أجنبية لأجل اجراء في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق .

(أ) قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتصلة باجراءات الاعسار قد أنيطت بموظفين معينين أو بهيئة معينة من قبل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول :

ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [تدرج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعنية من قبل الحكومة] .

المادة ٦ - الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ اجراء منصوص عليه في هذا القانون اذا كان واضحا أن تلك الاجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة .

المادة ٧ - المساعدة الاضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو (تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترة) بشأن تقديم قدر أكبر من المساعدة الى ممثل أجنبي بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة .

المادة ٨ - التفسير

يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه ، وتوفير حسن النية .

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة

المادة ٩ - الحق في الوصول المباشر الى المحاكم

يحق للممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة الى محكمة في هذه الدولة .

المادة ١٠ - الاختصاص القضائي المحدود

ان مجرد تقديم ممثل أجنبي طلبا بموجب هذا القانون الى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة ، لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه .

المادة ١١ - طلب ممثل أجنبي بدء إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة]

يحق للممثل أجنبي أن يطلب البدء في اجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ، اذا استوفيت الشروط اللازمة لبدء هذا الاجراء .

المادة ١٢ - مشاركة ممثل أجنبي في اجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة]

عند الاعتراف باجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في اجراء يتخذ بصدد المدين بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] .

المادة ١٣ - سبل وصول الدائنين الأجانب الى اجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة]

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، تكون للدائنين الأجانب فيما يتعلق ببدء اجراء ما والمشاركة فيه في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة .

(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ، باستثناء مطالبات الدائنين الأجانب التي لا تدرج في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية] (ب)

(ب) قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل عن المادة ١٣ (٢) :

(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] أو في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الاجراء . ومع ذلك ، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية] .

المادة ١٤ - اشعار الدائنين الأجانب باجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة]

(١) حيثما يشترط توجيه اشعار ببدء الاجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ، يوجه ذلك الاشعار أيضا الى الدائنين المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة . ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة قصد اشعار الدائنين الذين لا تعرف عناوينهم بعد . وليس ثمة حاجة الى تفويض التماسي أو غيره من الشكليات المماثلة في هذه الحالة .

(٢) يوجه هذا الاشعار الى الدائنين الأجانب كل على حدة ، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب ، تبعا للظروف ، اللجوء الى شكل آخر من أشكال الاشعار .

(٣) عندما يتعين اشعار دائنين أجانب ببدء اجراء ما ، فان ذلك الاشعار :

- (أ) يبين مهلة زمنية معقولة لايداع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه هذه المطالبات ؛
- (ب) يبين ما اذا كان يتعين على الدائنين المضمونين ايداع مطالباتهم المضمونة ؛
- (ج) يتضمن أي معلومات أخرى يتعين ادراجها في مثل هذا الاشعار الذي يوجه الى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة .

الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وسيل الانتصاف الأجنبية

المادة ١٥ - طلب الاعتراف باجراء أجنبي

- (١) يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا الى المحكمة للحصول على الاعتراف بالاجراء الأجنبي الذي عين فيه الممثل الأجنبي .
- (٢) يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي :
- (أ) صورة موثقة من القرار ببده الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو
- (ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو
- (ج) في حال عدم وجود دليل الاثبات المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، أي اثبات آخر تقبله المحكمة لوجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي .
- (٣) يكون طلب الاعتراف مشفوعا أيضا ببيان تحدد فيه جميع الاجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والتي يكون الممثل الأجنبي على علم بها .
- (٤) يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف الى لغة رسمية لهذه الدولة .

المادة ١٦ - القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

- (١) اذا كان القرار أو الشهادة المشار اليهما في الفقرة (٢) من المادة ١٥ يبينان أن الاجراء الأجنبي هو اجراء بحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) وأن الممثل الأجنبي هو شخص أو هيئة طبقا للمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ، فانه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك .

(٢) يحق للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف وثائق صحيحة سواء تم التصديق القانوني عليها أم لم يتم .

(٣) يفترض أن المقر الرئيسي المسجل للمدين ، أو محل اقامته المعتاد في حالة المدين الفرد ، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك .

المادة ١٧ - قرار الاعتراف باجراء أجنبي

(١) مع مراعاة أحكام المادة (٦) يعترف بالاجراء الأجنبي ،

(أ) اذا كان الاجراء الأجنبي اجراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (أ) ؛

(ب) واذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدم بطلب الاعتراف شخص أو هيئة طبقا للمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ؛

(ج) واذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في المادة ١٥ (٢) ؛

(د) واذا كان طلب الاعتراف قد قدم الى المحكمة المشار اليها في المادة (٤) .

(٢) يعترف بالاجراء الأجنبي :

(أ) بوصفه اجراء أجنبيا رئيسيا اذا اتخذ في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛

أو

(ب) بوصفه اجراء أجنبيا غير رئيسي ، اذا كان للمدين مؤسسة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (و) في الدولة الأجنبية .

(٣) يبت في طلب الاعتراف باجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن .

(٤) لا تحول المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ دون تعديل الاعتراف أو انهاءه ، اذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً ، أو لم تعد قائمة .

المادة ١٨ - المعلومات اللاحقة

ابتداء من الوقت الذي يقدم فيه طلب للاعتراف باجراء أجنبي ، يبلغ الممثل الأجنبي المحكمة على الفور بما يلي :

(أ) أي تغيير ملحوظ في وضع الاجراء الأجنبي المعترف به أو الوضع فيما يتعلق بتعيين الممثل الأجنبي ؛

(ب) أي اجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين ذاته ، ويحاط به الممثل الأجنبي علما .

المادة ١٩ - الانتصاف الذي قد يمنح اثر تقديم طلب الاعتراف باجراء أجنبي

(١) عند ايداع طلب للاعتراف ، والى حين البت في هذا الطلب ، يجوز للمحكمة بناء على طلب الممثل الأجنبي ، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أن تمنح الانتصاف بصفة مؤقتة ، ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) وقف التنفيذ على أصول المدين ؛

(ب) اسناد مهمة ادارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة الى الممثل الأجنبي أو الى شخص آخر تعينه المحكمة ، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو للظروف المحيطة ، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها ، أو تتهددها مخاطر أخرى ؛

(ج) أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرة ٢١ (١) (ج) و (د) و (ز) .

(٢) [تدرج أحكام تتعلق بالاشعار (أو يشار الى الأحكام السارية في الدولة المشترعة) .

(٣) ما لم يجدد الانتصاف بمقتضى المادة ٢١ (١) (و) ، فإن الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة ينتهي عند البت في طلب الاعتراف .

(٤) يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة اذا كان هذا الانتصاف يعرقل ادارة لجراء أجنبي رئيسي .

المادة ٢٠ - آثار الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي

(١) لدى الاعتراف باجراء يكون اجراء أجنبيا رئيسيا ،

(أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات المنفردة التي تخص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛

(ب) يوقف التنفيذ على أصول المدين ؛

(ج) يعلق الحق في نقل أي من أصول المدين أو ائقالتها بعبء أو التصرف فيها على نحو آخر .

(٢) يخضع نطاق ، وتعديل أو انتهاء ، التوقيف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ، لأحكام [يشار الى أحكام القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشتركة ، والتي تنطبق على الاستثناءات أو القيود أو التعديلات أو الانهاء فيما يتعلق بالوقف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة] .

(٣) لا تمس الفقرة (١) (أ) من هذه المادة بالحق في البدء بدعاوى أو اجراءات منفردة ، بقدر ما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على مطالبة بدين تجاه المدين .

(٤) لا تمس الفقرة (١) من هذه المادة بالحق في طلب البدء باجراء بموجب [تذكر القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشتركة] أو الحق في ايداع دعاوى مطالبة بالديون في مثل هذا الاجراء .

المادة ٢١ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف باجراء أجنبي

(١) بمجرد الاعتراف باجراء ، سواء أكان رئيسيا أم غير رئيسي ، يجوز للمحكمة ، حيث تقتضي الضرورة حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، وبناء على طلب الممثل الأجنبي ، أن تمنح أي انتصاف مناسب ، بما في ذلك :

(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات المنفردة المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ، ما لم تكن قد أوقفت بموجب المادة ٢٠ (١) (أ) ؛

(ب) وقف التنفيذ على أصول المدين ، ما لم يكن قد أوقف بموجب المادة ٢٠ (١) (ب) ؛

(ج) تعليق الحق في نقل أي من أصول المدين أو ائقالتها بعبء أو التصرف فيها على نحو آخر ، ما لم يكن ذلك الحق قد علق بموجب المادة ٢٠ (١) (ج) ؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛

(هـ) اسناد مهمة ادارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة الى الممثل الأجنبي أو الى أي شخص آخر تعيينه المحكمة ؛

(و) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ (١) ؛

(ز) منح أي انتصاف اضافي قد يكون متاحا لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة .

(٢) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي ، يجوز للمحكمة أن تعهد الى الممثل الأجنبي بناء على طلبه أو الى أي شخص آخر تعيينه المحكمة ، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة ، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية .

(٣) عند منح الانتصاف بموجب هذه المادة الى ممثل اجراء أجنبي غير رئيسي ، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن الانتصاف يتعلق بأصول تدار ، بموجب قانون هذه الدولة ، ضمن الاجراء الأجنبي غير الرئيسي أو يتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الاجراء الأجنبي غير الرئيسي .

المادة ٢٢ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين

(١) لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، أو لدى تعديل أو انتهاء الانتصاف بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ، يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين ، تحظى بحماية كافية .

(٢) يجوز للمحكمة أن تخضع الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، لما تراه مناسبا من شروط .

(٣) يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الممثل الأجنبي أو شخص تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، أو بناء على مبادرة منها ، أن تعدل أو تنهي هذا الانتصاف .

المادة ٢٣ - الدعاوى الرامية الى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

(١) عند الاعتراف باجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي بحكم وضعه أن يقيم [يشار الى أنواع الدعاوى الرامية الى تفادي أو ابطال الأفعال الضارة بالدائنين ، المتاحة في هذه الدولة لشخص أو هيئة تناط بها أو به ادارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية] .

(٢) عندما يكون الاجراء الأجنبي لجراء أجنبيا غير رئيسي ، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن الدعوى تتعلق بأصول تدار ، بموجب قانون هذه الدولة ، ضمن الاجراء الأجنبي غير الرئيسي .

المادة ٢٤ - تدخل الممثل الأجنبي في الاجراءات في هذه الدولة

بمجرد الاعتراف باجراء أجنبي ، يجوز للممثل الأجنبي أن يتدخل في أي اجراءات يكون المدين طرفا فيها ، شريطة استيفاء الشروط القانونية لهذه الدولة .

الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٢٥ - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

(١) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، تتعاون المحكمة الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب ، اما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] .

(٢) يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهما .

المادة ٢٦ - التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدول المشترعة] وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

(١) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، يتعاون [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] في ممارسة وظائفه وتحت اشراف المحكمة الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

(٢) يحق لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] ، في ممارسة وظائفه وتحت اشراف المحكمة ، بالاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

المادة ٢٧ - أشكال التعاون

يجوز اقامة التعاون المشار اليه في المادتين ٢٤ و ٢٥ بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك :

(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة ؛

(ب) ابلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة ؛

١٦ ' تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، ويحق لها أن تعدله أو تنهيه اذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الاجراء في هذه الدولة ؛

٢٠ ' واذ كان الاجراء الأجنبي اجراء رئيسيا ، تعدل المحكمة أو تنهي بموجب المادة ٢٠ (٢) ، الوقف والتعليق المشار اليهما في المادة ٢٠ (١) ، اذا ثبت أنهما لا يتمشيان مع الاجراء في هذه الدولة ؛

(ج) عندما تقرر المحكمة منح انتصاف لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي أو تمديد هذا الانتصاف أو تعديله ، فان عليها أن تتأكد من أن الانتصاف يتعلق بأصول ينبغي ادارتها ، طبقا لقانون هذه الدولة ، في اطار الاجراء الأجنبي غير الرئيسي ، أو يخص المعلومات المطلوبة في هذا الاجراء .

المادة ٣٠ - التنسيق بين اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدول المشترعة] وبين أكثر من اجراء أجنبي

في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، بخصوص وجود أكثر من اجراء أجنبي واحد بشأن المدين ذاته ، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، لا بد أن يتمشى مع الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

(ب) اذا اعترف باجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد ايداع طلب للاعتراف به ، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، ويحق لها تعديل أو انهاء هذا الانتصاف اذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

(ج) اذا اعترف باجراء أجنبي غير رئيسي آخر ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي ، فان للمحكمة أن تمنح الانتصاف أو تعدله أو تنهيه من أجل تيسير تنسيق الاجراءات .

المادة ٣١ - افتراض الاعسار استنادا الى الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدول المشترعة] ، يعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي دليلا على أن المدين معسر ، اذا لم يوجد دليل ينفي ذلك .

المادة ٢٢ - قاعدة الدفع في اطار الاجراءات المتزامنة

دون مساس بالمطالبات المكفولة بضمانات أو الحقوق العينية ، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبة له في اجراء شرع فيه طبقا لقانون يتعلق بالاعسار في دولة أجنبية ، أن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في اجراء بدأ بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] فيما يتعلق بالمدين ذاته ، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبيا من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل .

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثلاثين

ألف - مجموعة التوزيع العام

- جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثلاثين A/CN.9/430
- مذكرة تفسيرية أعدتها أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة و Corr.1 A/CN.9/431
- تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين A/CN.9/432
- تقرير الفريق العامل المعني بقانون الإعسار عن أعمال دورته العشرين A/CN.9/433
- تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة والعشرين A/CN.9/434
- تقرير الفريق العامل المعني بقانون الإعسار عن أعمال دورته الحادية والعشرين A/CN.9/435
- مشروع دليل تشريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود A/CN.9/436
- تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين A/CN.9/437
- مشاريع فصول لدليل تشريعي بشأن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص A/CN.9/438 و Add.1-3
- التدريب والمساعدة التقنية A/CN.9/439
- حالة الاتفاقيات A/CN.9/440
- Bibliography ثبت بالمؤلفات المنشورة مؤخرا وتتعلق بأعمال الأونسيترال A/CN.9/441
of recent writing related to the work of UNCITRAL و Corr.1
- باء - مجموعة التوزيع المقيد**
- مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين A/CN.9/XXX/CRP.1 و Add.1-17
- تقرير فريق الصياغة A/CN.9/XXX/CRP.2 و Add.1-2

- النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار
عبر الحدود : اقتراح مقدم من وفود استراليا وألمانيا وجمهورية ايران
الاسلامية وكندا وهولندا والاتحاد الدولي لأخصائي الإعسار ورابطة
المحاميين الدوليين A/CN.9/XXX/CRP.3
- النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار
عبر الحدود : اقتراح من ايطاليا A/CN.9/XXX/CRP.4
- النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار
عبر الحدود : مقترح من استراليا A/CN.9/XXX/CRP.5
- النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار
عبر الحدود : مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية A/CN.9/XXX/CRP.6
- النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار
عبر الحدود : اقتراحات مقدمة من وفود جمهورية ايران الاسلامية والاتحاد
الدولي لأخصائي الاعسار ورابطة المحاميين الدولية A/CN.9/XXX/CRP.7
- مشروع مقترح من الأمانة : اعتماد أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية
وتوصية A/CN.9/XXX/CRP.9
